



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www.ghaemiyeh.com  
www.ghaemiyeh.org  
www.ghaemiyeh.net  
www.ghaemiyeh.ir

# رسالة ففي الامامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# رساله فى الامامه و ذكر اغلاط العامه

كاتب:

محمد بن محمد بن نعمان شيخ مفيد

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٧	رساله فى الامامه و ذكر اغلاط العامه
٧	اشاره
٧	ترجمه المؤلف
١٣	مقدمات تورث سهوله المطلب
١٣	المقدمه الأولى
١٥	المقدمه الثانيه :
١٦	المقدمه الثالثه :
١٧	المقدمه الرابعه :
١٨	المقدمه الخامسه :
٢٠	الدليل الأول : الدليل العقلى
٢٠	اشاره
٢١	المقدمه الأولى :
٢١	المقدمه الثانيه :
٢١	المقدمه الثالثه :
٢١	المقدمه الرابعه :
٢١	المقدمه الخامسه :
٢٣	المقدمه السادسه :
٢٣	المقدمه السابعه :
٤٩	الدليل الثانى : دليل اللطف
٤٩	[تمهيد؟]
٦٣	الدليل الثالث ( من الأدله غير السمعيه )
٦٥	الدليل الرابع ( من الأدله غير الشرعيه ) سيره و أحوال النبى ( ص )
٦٥	[تمهيد]

٧٤ ..... الدليل الخامس : دعواه للإمامه والخلافه

٧٥ ..... الدليل السادس : - ( وهو من الأدله العقلية )

٧٨ ..... الدليل السادس : الإمام معصوم

٧٨ ..... [تمهيد]

٨٠ ..... الدليل الثامن ( و هو من الأدله غير السمعيه ) : - إجماع الإماميه

٨٠ ..... اشاره

٨٤ ..... الدليل الثامن : اجماع الإماميه

١١٢ ..... تعريف مركز

شماره کتابشناسی ملی : ف ۳۸۵۹/۷ سرشناسه : مفید، محمد بن محمد، ۳۳۶ - ق ۴۱۲ عنوان قراردادی : [اطراف الدلائل فی اوائل المسائل برگزیده عنوان و نام پدید آور : رساله فی الامامه و ذکر اغلاط العامه نسخه خطی] [الشیخ مفید] به خط امیربیک بن سلطان میرک جورمکنی وضعیت استنساخ : [۱۱۱۴ق] آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز نسخه " بسم الله الرحمن الرحيم انما نحمدك ما انعمت و اعطيت و نشكرک لما اوليت و اسديت ... "

انجام نسخه " و صلواته علی سیدنا محمد رسوله المخصوص بالحجج و الدلائل و علی الائمة من ذریته المناقب و الفضایل ... "

: در این اثر مباحث امامت و باب اغلاط عامه از کتاب " اطراف الدلائل فی اوائل المسائل شیخ مفید گرد آورده شده است : مشخصات ظاهری : ۳۰۸ برگ [ ۸۴ پ ۱۱۷ پ ، ۲۱ سطر، اندازه سطور ۱۸۰X۹۵، قطع ۲۴۸X۱۶۰ یادداشت مشخصات ظاهری : نوع کاغذ: اصفهانی نخودی خط: نستعلیق ناخوانا

تزئینات جلد: تیماج زرشکی مقوایی ساده عطف و سجاف تیماج قهوه ای اندرون جلد ساغری مشکی دارای ترنج و سرترنج سوخته تزئینات متن سرفصلها با مرکب قرمز، بالای بعضی از عبارات با مرکب مشکی خط کشیده شده حواشی اوراق نسخه نسخه در حاشیه تصحیح شده یادداشت تملک و سجع مهر : امتیاز نسخه کمیاب بودن منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : منابع دیده شده ذریعه (۲: ۲۱۶) موضوع : امامت -- دفاعیه ها و ردیه ها

شیعه -- احتجاجات شناسه افزوده : جورمکنی امیربیک بن سلطان میرک کاتب قرن ۱۲ق عنوان عنوان اطراف الدلائل فی اوائل المسائل برگزیده شماره بازیابی : ۲۷-۲۴۵۷

### ترجمه المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

اسمه و نسبه : -

هو الشیخ عباس نجل الشیخ حسن صاحب کتاب ( أنوار الفقاهه ) ابن الشیخ

الأكبر الشيخ جعفر صاحب كتاب ( كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ) ، ولد في النجف الأشرف سنة ١٢٥٣ هـ .

شيوخه : -

حضر على جماعه من علماء عصره وفقهاء مصره ، قرأ المبادئ من النحو والصرف والمنطق والبيان والمعاني والباب الحادى عشر على الشيخ إبراهيم قفطان ، وقرأ المعالم والشرائع على الشيخ محمد حسين الأعسم ، وحضر خارجا على ابن عمه الشيخ مهدي الشيخ على كاشف الغطاء ، وعلى علم الهدى الثانى الشيخ مرتضى الأنصارى ، والمجدد السيد ميرزا حسن الشيرازى ، عاصر كثيرا من العلماء واستفاد منهم كالشيخ محمد الزريجي والميرزا حبيب الله الرشتى والحاج ملا- على الخليلى والسيد مهدي القزوينى وغيرهم حتى استغنى بعدهم عن الحضور ، ورجعت إليه جميع الأمور .

مكانته العلميه : -

كان فقيها أصوليا ، حسن الذهن متوقد الذكاء قوى الحافظه ، وكان أديبا شاعرا ، سريع البديهييه فى النظم ، وله فى مدح أمير المؤمنين ( ع ) النصيب الأوفى ، فلا عجب فهو من بيت زقوا العلم زقا ، ومن أسره تتجدد غر مساعيهم وتبقى ، فيبتهم فى الغرى معروف وينهى عن المنكر ويأمر بالمعروف ، قد ورثوا العلم والدين ولد عن والد وماجد عن ماجد .

آثاره العلميه : -

برز من يراعه الشريف وقلمه المنيف هذه المؤلفات : - -

١ . منهل الغمام فى شرح شرائع الإسلام فى المعاملات متعرضا لكلمات أستاذه علم الهدى الثانى الشيخ مرتضى الأنصارى ( رحمه الله ) .

٢ . منظومه فى الصوم والخمس والحج حذو ما نظمه السيد الأجل المرحوم بحر العلوم ، ولا غرو فلقد خصه الله بمنحه عجيبه وقوه عربيه فى جزاله التحرير وحسن التعبير وفصاحه ما تنفته أقلامه وما تحكيه



أرقامه فله اليد الطولى فى الأدب .

٣ . الفوائد الجعفرية يحتوى على مائه فائده فى الأصول والفقه .

٤ . رساله فى الإمامه ، لله در مصنفها لا فض فوه ، وصعق إلى الحضيض حاسدوه ، قال فأوجز وكتب فأعجز ، وذلك فضل الله يؤتیه من یشاء . وهى هذه التى بين يديك .

٥ . الرد على الرساله اللاهوريه لمفتى بغداد السيد محمود أفندى الآلوسى زاده بهر بها أهل السنه والجماعه وأتى بما يروق للبصر ويعذب سماعه إلى غير ذلك مما لا يطيق اليراع ولا اللسان تبيانه .

٦ . شرح اللمعه الدمشقيه من كتاب الطهاره وبعض الصلاه .

٧ . رساله فى الاجتهاد والتقليد .

٨ . رساله فى مواليد الأئمه ووفياتهم .

٩ . رساله فى الأخلاق والمواعظ .

١٠ . كتاب فى المسائل الأصوليه أطنب فيها الكلام لمسأله الضد ومقدمه الواجب واجتماع الأمر والنهى وغيرها .

وفاته : -

توفى فى الثامن عشر من رجب سنه ١٣٢٣ هجرية ، وشيع بكل تبجيل ودفن فى النجف الأشرف فى مقبره آباءه ، وأرخ وفاته ولده العلامه الشيخ مرتضى فقال :

بسحاب الرحمه الله بجنان الخلد مثواه يا له من مرقد خصه طاب للعباس أرخه

< صفحه ١ >

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ، ولعنه الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين .

الرابع من أصول الدين :

الإمامه

وهى الاعتقاد والتدين بإمامه الأئمة الاثنى عشر صلوات الله عليهم أجمعين .

والأمام عند الإماميه رضوان الله عليهم : - هو الوارث لعلم النبي ورياسته بعده المتخلق بأخلاقه ، والمتحلى بأوصافه الجميله ،  
والخالى من جميع الأخلاق الرذيله ، السالك فى الأئمه سلوكه والثابت له كلما ثبت له عدا ربه النبوه من السياسه والرياسه  
ووجوب

الإطاعة ، والعالم بالأحكام جملة حتى أرش الخدش علما حضوريا ، لا يعزب عنه شئ منها ، وإن كان إراديا في غير الأحكام مما كان ويكون حسب ما تقرر ذلك في كيفية علم الإمام ( ع ) ويلزم إن يكون معينا ومنصوبا من قبل النبي ( ص ) ولا يكفي نصب الأئمة له ، وهذه المسألة من أعظم مسائل أصول الدين ، وهي معركة الآراء بين العامه والخاصه ، فكم زلت بها الأقدام ، وحادت فيها عن الحق أقوام بلا- تروى ولا- بصيره حتى هلكوا وأهلكوا ، والعقل والنقل لا يعذران الغافل والمتغافل ، ولا من أخذته حميه الآباء فاقتدى آثارهم وسلك

< صفحه ٢ >

سييلهم ، بل لو أدعى عدم وجود جاهل قاصر في هذا العصر عن هذا الأمر لم يكن بعيدا ، فمن خلع برود العناد ، ونظر بعين الإنصاف ، وجانب جادت الاعتساف هداه الله إلى سواء الطريق ، فإن النبوه والإمامه من واد واحد فمن أنكر أو حاد عن إحداهما أنكر الآخر وحاد عنه ، وإن اعترف به لسانه أو عقد عليه قلبه ، فإن ذلك

لا يجدى في الخلاص من العذاب الدائم والخلود الأبدى في سقر وهو الكفر الباطنى ، وفي الأثر الصحيح ( من لم يعرف إمام زمانه مات ميتة الجاهليه ) وفيه بالمعنى لو إن عبدا صلى وصام ، وجاء بالفرض والسنه مداه عمره ثم لم يعرف ولايه ولى الله فيواليه ، ولا- يتبرى من معاديه لا- ينفعه ذلك كله ، فإن النبي والإمام معا سفيرا حق منصوبان من جانب الله تعالى ، والإقرار بأحدهما لا يكفي ، وإنكار أحدهما كفر ، نعم مشهور أصحابنا على عدم نجاسه منكر الإمامه

، وهو لا ينفى الكفر ، فإن ارتفاع حكم من أحكام الكفر لمصلحه لا يوجب ارتفاعه بعد إجماعهم على عد أصول الدين خمسه ، واتفقهم بأن المنكر لأحدها كافر ،

وأما العامه فلا- يرون إن الإمامه من أصول الدين ، وظاهرهم إنهم يرون إنها من الفروع ، حيث إنهم حصروا الأصول بالتوحيد والنبوه والمعاد وبنوا على إن الاعتقاد بالإمامه من واجبات الشريعة على حد وجوب الصلاه والصوم وباقي الفروع الضرورية ، وظاهر

إن مقالاتهم إن تعيين الإمام واجب عيني على الأمة لتوقف بعض الشرعيات على ذلك ، كإجراء الحدود وسياسه الإسلام وغير ذلك مما لا بد له من وال يقوم به ، وذلك مما لا مدخلية له في حقيقه الإسلام ،

< صفحه ٣ >

بل له مدخلية في توقف النظام ، فإذا أجمع الأمة على نصب واحد مشخص أو نصب نفسه ، وتعقبه رضاء العموم وجب عليهم حينئذ إطاعته والانقياد له ما دام قائما بتلك الوظائف الشرعيه ، وصريح مقاله بعضهم أن لو زاغ أو مال به الهوى فترك سياسه المسلمين خلع وإن لم تخلعه الأمة ، وما دام باقيا عليها حرم البغى عليه ووجب جهاد من خرج عن طاعته وقتله ، وإن قتله من باب إجراء الحد كإجرائه بالنسبه إلى المفسد والمحارب ، وحيث قام الحرب بين الفريقين

على ساق ، وكل منهما جاء بالدلائل والبراهين على صحه ما ذهب إليه ، ودونت في ذلك الكتب للفريقين لا بأس علينا بأن نكشف النقاب عن ذلك في هذه الرساله ، وانظر إلى ما قيل ، وجانب الاعتساف فإننا قد أنصفناهم غايه الإنصاف ، وربما أثرنا فيها إلى الرائق من أدله الطرفين بأوضح إشاره ، وأضفنا إلى ذلك ما سنح في

ذهن هذا العبد الطالب للتوفيق من مبدية رجاء إن يكون ثالث العمل الذى لا ينقطع ،

وإن يسهل الأمر على طالب الحق فلا يراجع كتب الفريقين ، فإن فيما نذكر كفايه للبصير النيقد ، وأوضحنا عباراتها لينتفع

بها العالم والمتعلم ، وقبل الشروع فى المقصود لا بد من ذكر مقدمات تورث سهوله المطلب للطالب : -

## مقدمات تورث سهوله المطلب

### المقدمه الأولى

إننا قد أشرنا قبل إجمالاً بأن النزاع دائر بين النفى والإثبات فى النبوه بين المسلم والكافر ، فمنكر النبوه فى قبال مدعيها ناف ، ومدعيها مثبت ، وعلى المثبت الدليل ، ومثله النزاع فى الإمامه فإن مدعيها على الوجه الذى تقوله الشيعة مثبت فى قبال النافى لها فيحتاج المثبت إلى الحجة لا النافى ، فلا وقع حينئذ لما يتخيل من إن العامه كالمخاصه

< صفحه ٤ >

يعترفان بالإمامه إجمالاً غير إن كل منهما يدعى إمامه شخص بخصوصه ، فالعامه تقول بإمامه الخلفاء والخاصه ترى إمامه على ( ع ) وأولاده الأحد عشر عليهم السلام ، لأن دعوى خلافه الخلفاء لا تمكن إلا بعد الفراغ من بطلان دعوى الإماميه فى إثبات الإمامه على وجه السابق من إن ذلك بتعيين الله والرسول ، وعليه فبين الدعويين ترتب طبيعى إذ مستند دعواهم الإجماع المحكى فى ألسنتهم حيث لا نص قاطع فى الإمامه ، ومستند دعوى الإماميه ورود النص الواجب اتباعه بما اعتقدوه من الإمامه ، فيلزم أولاً- إبطال حججهم ثم إيراد الدليل على خلافه الخلفاء ، وليس لقائل إن يقول بعدم الفرق بين خلافه الأمير ( ع ) وبين خلافه غيره بحيال إن كل منهما قابل لإقامه الدليل عليه ، فدعوى كل منهما يحتاج إلى البرهان ، فإذا ثبت أحدهما بدليله بطل الثانى ، وقد

أورد علماء العامه من الأدله العقليه والنقلية على خلافه الخلفاء ما يغنى عن التفكير فى أدله الإماميه وحينئذ لا يلتفت إلى أدلتهم فى إثبات خلافه الأمير (ع) لما هو مقرر من إن قيام الدليل العلمى على أحد الضدين يورث العلم الإجمالى بفساد أدله الضد الأخر، ولا حاجه إلى التعرض إلى نقض أدله الضد الأخر والجواب عنها تفصيلا، وتعرض علمائهم للجواب عنها تفصيلا إنما كان لرفع الشبهه

عن جهالهم إذ ذلك كلام شعري لا محصل له فإن لم ندع إن خلافه الخلفاء لا تحتاج إلى الدليل أو إنها ليست بضع لخلافه الأمير (ع)،

< صفحه ٥ >

أو إن الدليل على حقيقتها لا يكون دليلا على فساد خلافه الأمير (ع) وإنما قلنا بأن دعوى الإماميه بإمامه حضره أسد الله

الغالب (ع) بحسب المرتبه لها تقدم على دعوى المخالفين بحقيه خلافه الخلفاء غيره، فإذا لم تبطل هذه الدعوى لا يمكن إثبات دعواهم على حقيه خلافه خلفائهم نظير ذلك مثلا- لو قبض الحاكم الشرعى مال من لا وارث له بحسب الظاهر، وأراد صرفه فيما يترجح فى نظره من المصارف، ثم حصل من يدعى إنه يرث صاحب المال المقبوض، فإن الحاكم ليس له قطع المدعى بإقامه الدليل

على صرفه فيما يترجح فى نظره من المصارف، بل اللازم عليه

أن يسمع تلك الدعوى من مدعيها فإن اتضحت لديه بطريق شرعى من بينه وغيرها رفع يده عن المال، وإلا فعليه بيان دليل صحت المصرف وغب (١) (١) بيانه صرف المال فى مصرفه، وهذا أمر لا- يسع الخصم إنكاره ولو ادعى الخصم بأن خلافه الخلفاء عند مشبتها كخلافه

الأمير (ع) في كونها بالنص لا بالإجماع ، فحينئذ لا مسرح لترتب المذكور ، بل تحصل المعارضه ، ويفزع إلى الترجيح لرددناه بأن ذلك

لوقيل به فهو مخالف للإجماع من العامه في ثبوتها بالإجماع عندهم دون النص ، ومخالف لما تواتر عن عمر ورواه المعتبرون من أهل السنه والجماعه في قضيه الشورى من قول عمر لابن عباس أن أترك الاستخلاف فلقد ترك من هو خير منى يعنى رسول الله (ص) ، وأن استخلف فقد استخلف من هو خير منى يعنى به أبا بكر فى

.....

غب : بعد

< صفحه ٦ >

حقه ، ثم ما معنى الشورى بعد النص وما معنى الأمر بقتل المستخلف بالنص من النبى (ص) فما ذلك إلا اختلاق

فلا يلتفت حينئذ إلى لقلقه الرازى وبعض من تبعه وتلفيقا تهم

فى إثبات خلافه بن أبى قحافه ببعض الإبهامات والنصوص التى بعد إمعان النظر فيها هى كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف ، وعساک تقف فى طى كلماتنا الآتیه على ما يوضح ذلك أى إيضاح فانتظر .

## المقدمه الثانيه : -

إن خوارق العادات المعبر عنها بالكشف والكرامات لو حصل لشخص يدعى النبوه أو إمامه من جانب الحق سبحانه ، فهى مما يعول عليها ويثبت بذلك المنصب المدعى من نبوه أو إمامه ، وهى التى يطلق عليها بالمعجزه ، وبها تثبت نبوه أكثر الأنبياء ، وأما حصولها عند غير من يدعى ذلك ، فهى من التمويهات التى لا طائل تحتها ، ولا بد

من ظهور بطلانها ، فإن محض جريان خارق العاده على يد شخص ، لا يثبت مطلبا أبدا ، لا بحسب الشرع ، ولا بحسب العاده ، بل لا يقضى أكثرها بجلاله من حصلت

منه لإمكان أن تكون من تأثيرات بعض الأسباب والطلسمات ، وعسى إن بعضها يورث البعد من الله تعالى ، فإن من المشاهد إن بعض خوارق العاده كثيرا ما ظهرت من بعض الكفرة المرتاضين والملحدين من المفسدين .

والحاصل إن خوارق العاده لو ظهرت ممن يدعى منصبا يتعلق بالخالق ، ويستدل بها على حقيقه منصبه ، يثبت بها ذلك المنصب الإلهي ، وتسمى بالمعجزه ، وأما مجرد ظهورها ممن لا يدعى منصبا إلهيا أو يدعيه ولا يستند بما ظهر منه على إثبات تلك الدعوى ، فظهورها كعدمه بالنسبه إلى ذلك الشخص لا تدل على شأن

< صفحه ٧ >

من الشؤون ، ولا منصب من المناصب وذلك أمر بديهي لا يحتاج إلى تجشم الاستدلال .

### المقدمه الثالثه : -

إنك بعد ما عرفت إن وجوب نصب الإمام عند المخالفين

هو على الأمة لا على الله تعالى ورسوله ، وإن مسأله الإمامه من فروع الدين لا من أصوله ، على خلاف ما تدعيه الفرقة المحقه ، ومر عليك

في المقدمه الأولى إن النزاع في مسأله الإمامه راجع إلى النفي والإثبات ، وينبغي إن تحيط خيرا بأن كل دليل تركز إليه الإماميه في تنوير دعواهم ، وإثبات مدعاهم من آيه أو نص ينافي طبعاً ما تعلق به أهل الخلاف من ذلك بتعيين المخلوقين من الأمة ، فحينئذ ثبوت أدله الفرقة المحقه قاض بفساد خلافه الخلفاء ، وبطلان تصرفهم في الأمور الراجعه إلى منصب الإمامه ، ولا يحتاج بعد إلى نصب دليل على فساد خلافه الخلفاء ، ولا إلى التفكير في أدلتهم نقضا وإبراما ، بل أدله الشيعة حاكمه على تلك الأدله ومزيله لها ، إذ الأدله التي تعلقوا بها على إثبات خلافه الخلفاء لا تخلو عن وجهين : لأنها



إما أن تقتضى بعدم تعيين إمام بالنص من النبى ، وإما أن تكون ساكته عن تعيين الإمام .

والوجه الأول على ضربين : - - ( الأول ) إن ما دل منها على عدم التعيين يعارض الدليل الدال عليه ويقاومه ، ومعنى المعارضه هو إن اجتماع الدليلين يستحيل واقعا ، ويلزم أن يكون أحدهما حقا والآخر باطلا عقلا .

( الثانى ) ما يتوقف دلالاته على عدم تعيين الإمام على عدم دليل يقضى بتعيينه ، فمتى دل دليل على التعيين يسقط دلالاته على حقيه خلافه الخلفاء ولا تتم .

< صفحه ٨ >

الوجه الثانى مع القسم الثانى لا تنافى بينهما وبين ما قضى

من الأدله بالتعيين لأن جمعهما أمر ممكن ، نعم ما كان من أدلتهم على الوجه الأول يعارض وينافى الأدله الداله على تعيين الإمامه بالنص ، ولا يمكن الجمع بينهما البته ، ضروره إن فرض صدق كل واحد منهما يدل دلالة عقليه إجماليه على فساد الثانى ، وأدله المخالفين إذا تصفحتها ألفتيتها تشتمل على جميع الضروب السابقه ، لكن ما كان منها من قبيل الوجه الأول قليل وضعيف جدا ، وما كان بزعمهم قوى فهو غير نافع وغير مجد لما عرفت من إمكان الجمع بين الدليلين ، وسيأتى القول فى تفصيل ذلك إن شاء الله .

### المقدمه الرابعه : -

إن جميع الأمور تنقسم إلى ممكن ومحال والمحال ينقسم إلى محال عادى وعقلى والمحال العادى هو ما حصل العلم بعدم وجوده بملاحظه العاده ، والمحال العقلى هو ما استحال وجوده بملاحظه العقل ، ولأزم المحال العقلى إنه لا يثبت خلافه بدليل عقليا كان الدليل أو عاديا ، لأن العادى لا يعارض العقل ، والعقليان

لا يتعارضان ، ولا بد أن يرمى أحدهما

بالاشتباه فيكشف المعارض عن إن المعارض - بالفتح - غير محال عقلي ، بل ممكن عقلي ، وكذا المحال العادي لا يمكن إثباته بالعاده ، وإلا يلزم إنه غير محال عادي ، نعم يمكن إثبات خلافه بدليل عقلي إذ لا منافاه بين امتناع الشيء بحسب العاده وبين وقوعه بقدره الله تعالى .

وأما الأدله الشرعيه فقسمان قطعيه وظنيه : -

والأول هو الذي لا يتطرقة احتمال الخلاف ، والثاني ما يحتمل فيه ذلك . والقسم الأول لا يقبل المعارضه حتى بالدليل العقلي ، ولو

< صفحه ٩ >

ورد مثل ذلك معارضا فهو صوره دليل لا دليل عقلي حقيقي ، هذا إذا لم يظهر طريق فساد ، ولو ظهر كفى الله المؤمنين القتال .

والثاني وهو الظني وحكمه إنه يبطله الدليل العقلي والعادي ويجعله هباء منثورا لا يعارضانه .

### المقدمه الخامسه : -

إن الإمامه كالنبوه تثبت بكل ما تثبت به النبوه ، وتزيد عليها بأن تثبت بالنص دونها لأنه غير معقول ، قثبت بالمعجزه ، وقد تثبت بقرائن الأحوال المفيده للقطع بها ، وتثبت بالنص من النبي ( ص ) .

إذا عهدت هذه المقدمات فلنشرع بالمقصود من إثبات صحه مذهب الإماميه بالأدله القطعيه . وفي المقصود مقاصد : -

أولها في إقامه البرهان الساطع على إمامه النور اللامع أسد الله الغالب ( ع ) وخلافته بلا فصل .

ثانيها إقامه الحججه الواضحه على فساد خلافه الخلفاء ، وضلاله من تابعهم ، وأوجب إطاعتهم ، وإن كان في إثبات خلافه الأمير

ما يغني عن إثبات فساد خلافه الخلفاء كما تقدم في المقدمه الثالثه ، لكن حيث جرت عادته السلف رضوان الله تعالى عنهم أجمعين

على ذلك ، لزمننا أن نحتذى مثالهم وإن كان لم يسبقن أحد إلى تدوين

مثل هذه المقدمات غير إن الفضل للمتقدم ، مضافا إلى إن وضع هذه الرسالة للخواص والعوام ، فلا بد من أن نورد فيها ما ينتفع به الفريقان إن شاء الله بتوفيق صاحب الشريعة .

وثالثها في إثبات إمامه باقى الأئمة الإثنا عشر فى مقابل الفرق التى تزعم خلاف ذلك ، وتقتصر على البعض منهم : -

المقصد الأول : -

< صفحه ١٠ >

إعلم إن علماء الإماميه خلفا عن سلف كم أقاموا الحجج والبراهين على ذلك شكر الله سعيهم حتى إن العلامة الحلى دون كتابا سماه بالألفين أورد فيه ألف دليل عقلى وألف دليل نقلى

على هذا الأمر ، ولكن بناء الحقيير على عدم التعرض لتلك الأدله بالتفصيل ، وإنما نذكر الحجج التى تسلم مقدماتها الخصوم ولا يحتاج فهمها إلى مراجعه غير هذه الرسالة من كتب الأخبار ، لأن أكثر

ما نذكره لا ينكره المخالف فإن المهم فى تأليف هذه الرسالة انتفاع الضعفاء وذى القوه العادى عن الأسباب ، وأما من له قوه الترجيح والاستنباط وأخذ الأشياء من مواضعها فحاله حال المؤلف ، وفقنا الله لمراضيه وجعل مستقبل عمرنا أحسن من ماضيه ، ثم إننا قد آثرنا سابقا فى إثبات النبوه ، إن الدليل على ضربين إقناعى وإلزامى ، والأول

فى حق المنصف المائل عن جاده الاعتساف . الثانى فى حق العنود الجحود المجادل فى البديهيّات ، والمقدمات الواضحه التى تنتج المقصود حتى لو تحاكما عند ثالث تراضيا عليه صدق المستدل وكذب المنكر ، كما لو تواتر خبر مائه بأن وراء الجدار يناع شجر مثمر أو لا- ثمره فيه ، وحصل من يرد أبناء تلك المائه ، ويدعى إن أخبارهم لا تفيد علما بالمخبر به فى حقى ، فإن مثله إما خارج

عن طريقه العقلاء ، وإما يطلقون عليه المعاند الجاحد ، والشرط فى حصول العلم للخصم صفاء ذهنه من الشبه وسلامه فطرته من الخبائث والقذارات المعنويه ، كمن دخل فى الإسلام رغبه وأراد أن يميز الفرقه المحقه عن غيرها من الفرق التى تنتهى إلى السبعين أو أكثر ، وأما من كان مسبقا بشبهه تشوش ذهنه منها ، أو لم تطهر نطقه ، أو أخذته حميه الآباء فاقتفى آثارهم ،

〈 صفحه ١١ 〉

فمثله لا تنفعه الأدله ، وهدايته موقوفه على عنايه ربانيه ، ومن هنا ترى

مشايخ أهل الخلاف ممن تبحر فى العلوم مال به الهوى ، وأخذته الحميه حميه الجاهليه أو الجهاله فلم يحصل لهم العلم من الأدله الإماميه إلا نفر قليل ممن أذعن بالحق وأعترف بصدق بعد تشيخه ، وأسماءهم فى كتب الرجال مسطوره ، ونسب إلى إمام الحرمين بعدما شاخ هذين البيتين

تخف الجبال وهى ثقال

حملوا يوم السقيفه أوزارا

وهيهات عثره لا تقال

ثم جاءوا من بعدها يستقبلون

أشار بهن إلى قول الأول بعد السقيفه ( أقيلونى فلست بخيركم وعلى فيكم ) ، ولم يسمع انعكاس القضية ، بأن كان الشيعى بسبب نظره

فى أدله المخالفين معوجا وزائغا عن مستقيم الصراط ، ولو اتفق

ذلك لشخص نعوذ بالله لم يدرج فى سلسله العلماء ، بل هو

من الهمج الرعاع الذين ينعمون مع كل ناعق ، وأراء مثل هؤلاء

لا عبره بها أبدا ، ولنرجع إلى الأدله فنقول : -

الأدله التى أقاموها على المقصود قسما عقليه ونقليه ، والعقليه منها قرر بتقارير : -

## الدليل الأول : الدليل العقلى

إشاره

أولها : توقف حكم العقل بخلافه الأمير ( ع ) على إحراز مقدمات لو سلمها الخصم فلا بد له عقلا من الإقرار بذلك .

## المقدمه الأولى : -

إن النبي خاتم الأنبياء ، وشريعته خاتمه الشرائع ، وبقائها إلى يوم القيامة لازم ، لأن المفروض إنها خاتمه فلو لم تبق يلزم عدم الختم ، والختم من الضروريات مع تصريح الكتاب به ، فالبقاء مثله ، وقوله تعالى

< صفحه ١٢ >

( وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ) ، أقوى دليل على البقاء

إلى يوم الانقضاء .

## المقدمه الثانيه : -

إن البقاء إلى يوم النسخ يحتاج إلى حافظ ، ومع عدمه يضمحل شيئاً فشيئاً ، إذ هو في معرض الزوال والاندراس ، وتوفر الدواعي

إلى اندراسه من وجود الكافر والمنافق وغيرهما ، وليس ذلك

إلا كالبناء الذي ليس له حافظ فإنه يسقط وإن بنى محكماً ، ومع الحارس والمداومه على إصلاحه يبقى ويدوم ، ثم لا فرق بين الدوام والحدوث ، فكما إن الحدوث محتاج إلى بعث الرسول من جهة احتجاب النفوس البشريه وعدم لياقتها وقابليتها إلى استفادة الأحكام الإلهيه بلا واسطه من مصدرها ، فكذلك البقاء حذو النعل بالنعل يحتاج إلى مبين ومرجع وحافظ للأحكام ، وهو الذي يطلق عليه الأمام ، ولا بد إن يكون معيناً ومشخصاً لتعرفه الأمة فترجع إليه .

## المقدمه الثالثه : -

في إن العلم بذلك الحافظ المبين مختص بالله وبرسوله وليس للأمة في ذلك مسرح ولا نصيب لعدم إحاطه عقولهم بمعرفته ، فيرجع تعيينه إلى الله وإلى رسوله ، ويجب على الله ورسوله تعيينه كي لا تضيع الأمة الطريق فتقع في الضلاله ، فإن كان موجوداً بين الناس أشارا إليه وعيناه ، وإن لم يكن موجوداً لزم على الله تعالى إيجاداه ، وعليهما إرشاد الناس إليه لكي يبين الأحكام ويحفظ النظام ، ويقوم بأمور الدنيا والدين .

## المقدمه الرابعه : -

إنه يلزم أن يكون ذلك الشخص المعين خال عن المفسده ، وصلاحيته للاستخلاف معلوم بين الأمة .

< صفحه ١٣ >

## المقدمه الخامسه : -

إنه بعد أن اتضح لزوم تعيين الإمام على الله ورسوله ( ص ) ، وإن في ذلك صلاح أمر الدنيا والدين ، وإن ترك المصلحه على

الله ورسوله قبيح ، فلا- جرم إن تستقل حكومه العقل بأن حضرت الرساله لم تفارق روحه الدنيا إلا بعد أن عين للناس إماما يرجعون إليه في الأحكام ، وإلا يلزم أحد محذورين محالين ،

أما عدم أمر الخالق جل جلاله بتعيين الإمام ، أو إن الرسول ( ص ) خالف الأمر الوارد من الله بالتعيين ، وكلاهما باطلان بالضرورة ، فإن عدم أمر الله تعالى بذلك مع الاحتياج إليه قبيح ، وهو المنزه عن كل قبيح ، على إنه يلزم منه تكليف ما لا يطاق ، لأنه مع عدم الأمر بتعيين الإمام ، إما أن يريد من الأمة امتثال أحكامه أو لا يريد ذلك ، فإن أراد لزوم التكليف بالمتنع كما لو أراد الامتثال ولم يرسل رسولا يبين أحكامه ، وإن لم يرد ذلك كشف عدم إرادته عن عدم إرادته بقاء الشريعة إلى يوم القيامة ، وهو ينافي المقدم المفروض من بقاء الشريعة إلى قيام الساعة ، وإن كان الله تعالى أمر رسوله بتعيين

من شخصه وعينه للإمامه ، والرسول ( ص ) ما أطاع ولم يبلغ ما أمره به ، لزم نسبه العصيان إلى النبي ( ص ) واللازم باطل باتفاق الإماميه وأهل السنه ، إذ لا شك ولا إشكال في وجوب عصمه النبي حال النبوه فيثبت بهذه المقدمه إن الله جل وعلا والرسول ( ص ) قد عينا للإمامه

من يصلح لها .

### المقدمه السادسه : -

هو إن القبيح لا يصدر من الله ورسوله أبدا ، وإن ذلك ممتنع

< صفحه ١٤ >

فى حقهما .

### المقدمه السابعه : -

إن الذى أمرا بالرجوع إليه وعيناه إماما للرعيه هو أمير المؤمنين ( ع ) ، إذ لم يدع التعيين غيره أحد من الناس لما مر عليك بأن كل من ادعى إمامه غيره ينكر أصل وجوب تعيين الله ورسوله للإمام ، وينكر وقوعه منهما ، وعلى تقدير ثبوته فالإجماع قائم من كل الأمة إن المعين هو الأمير ( ع ) .

وهذا الدليل المركب من هذه المقدمات على الإجمال مذكور

فى كتب العلماء ، ولكن سبق إلى بعض الأذهان القاصره إنه لا ينتج المقصود ، وأظن ذلك من إجمال تعبيرهم لهذا الدليل ، وإلا- فبعد تحريره على الوجه المذكور لا- جرم إنه يفيد العلم الضرورى بالمقصود ، ومع ذلك فقد وقع فى أذهان بعض المشككين من بعض علماء أهل السنه بعض الشبهات فى الدليل المزبور ، ورد أكثر مقدماته ، بل كأنهم لم يعترفوا إلا بالمقدمه الأولى ، وهى بقاء الشريعه إلى يوم القيامة ، وناقشوا فى باقى المقدمات .

مناقشه المقدمه الثانيه : -

فقد ذكروا إن الشريعه محتفظه بنفسها لا تحتاج إلى حافظ ومأمونه من الزوال بحسب العاده ، وليست هى إلا مثل الكتاب العزيز،

فإن الشرع عبارته عن الأحكام الثابته بالكتاب والسنه ، والكتاب

لا- يحتاج إلى حافظ بل الوجود ببركاته مأمون غير الزمان وآفه الدوران ، ولو عرض عليه أحيانا ما يوجب تلفه أو زواله من سوانح الدهر فحفظه نظير محافظه النفوس والأموال والأموال الخطيره التى

< صفحه ١٥ >

لا تحتاج إلى وجود شخص معين ، على إنه يجب كفايه حفظه

على جميع المكلفين نظير حفظ بيضه الإسلام عند خوف غلبه الكفار

وأما السنه فهى أيضا محفوظه من جهه وجود الصحابه الكرام ، فإنهم صحبوا النبى ( ص ) برهه من الدهر حتى أخذوا أحكام الله تعالى بأسرها منه وتلقوها عنه وبلغوها غيرهم ، وأخذتها الناس يدا بيد ، أو إحتفظوها كالقرآن ودونها ، فهى والقرآن مأمونان من الزوال إلى أبد الآباد ، فلا يلزم تعيين حافظ غير الصحابه من جانب الله تعالى ، إذ هو تحصيل حاصل نظير بعث نبى بعد نبى فى تبليغ شريعته واحده فى عصر واحد ، فحينئذ دعوى احتياج الشريعة إلى إمام حافظ مثل النبى ممنوعه أشد المنع ، هذا أقصى ما يقرر فى الإشكال على المقدمه المزبوره من جانب الخصم ، ومع ذلك هو صورته بلا معنى أو هيولا بلا صورته ، كسراب بقيعه ، فإن قياس السنه بكتاب الله تعالى قياس مع الفارق ، نظرا إلى أن الكتاب المجيد صدر من مصدر الجلال الإلهى ، والحفاظ والكتاب عند نزوله دونوه وحفظوه وضبطوه أشد الضبط ، واجتهدوا فى حراسته على حد المحافظه لسائر كتب العلوم ، حتى إنهم طالما يتنازعون فى الهمزه والضمه والكسره منه ، إلى أن دونت الكتب فى ذلك ، ولذلك كان الكتاب المجيد متواترا وباقيا إلى يوم القيامه نظير الكتب الدينيه وغير الدينيه الباقية فى الناس على الدوام لاشتغالها على المصالح الدينيه والدنيويه ، أو لميل طباع النوع الإنسانى إلى بقاءها كما هو المشاهد

فى كتب القصص والحكايات والأشعار ، وليس الكتاب العزيز بأقل منها .

وأما السنه النبويه المشتمله على بيان النبى ( ص ) للأحكام فمن المعلوم إن بيان الأحكام بأسرها دفعه واحده لم يقع منه ، بل غير ممكن

< صفحه ١٦ >

عاده ، وإنما الصادر منه



( ص ) البيان فى مواقع الابتلاء ، وفى مقامات الاحتياج للمحتاج عند سؤاله أو ابتلائه بحكم لا يعلمه ، ولم ينقل عنه ولا عرف منه إنه عند بيان الحكم لسائل يحضر ( ص ) جميع الصحابه لسماع ذلك الحكم ، أو جمعا منهم يفيد قولهم القطع إذا نقلوا الحكم وضبطوه ، أو إن الصحابه تصدوا لهذا الأمر بحيث لم يصدر حكم من النبى ( ص ) إلا- وضبطوه وحرروه على نسق اهتمامهم بضبط المنزل من القرآن وتدوينه ، حتى إنه عين لكتابه الوحى أربعة عشر كاتباً ، والقرآن كان ينزل منجماً ، وكان كلما هبط الأمين بشيء منه ، كتبه أولئك ودونوه وضبطوه ونشروه بين الصحابه ، ولا كذلك السنه قطعاً ، نعم نحن لا ننكر بأن جمعا من الصحابه تصدوا لحفظ الحديث واجتهدوا فى ضبطه لكن كونهم اتفقوا على تلك المحفوظات واتفاقهم عليها صار سبباً لبقائها بحيث صارت كالكتاب أمر غير معلوم ، بل المعلوم عدمه وإن كان ذلك يدعى أو ذلك قد يقال به فى بعض المتواترات من الأحاديث ، فنحن ما ادعينا السلب الكلى ، بل إنما أنكرنا الإيجاب الكلى الذى لا ينافيه الاعتراف ببعض الأفراد ، وحينئذ فينحصر الحفظ فى جملة السنه النبويه بما تواتر وحصل الاتفاق عليه من الصحابه ، فلا يقال للصحابه إنهم حافظين إلا فى هذا المقدار ، ويختص الحفظ بمن أدرك شرف الحضور ، وأقتبس من ذلك النور ، وإما من شحطت دياره عن المدينه فلا يأتيها إلا إماماً ، وكذلك التابعين وتابعيهم إلى زماننا هذا فلا يجرى هذا المعنى فى حقهم ، نعم تلقوه منهم يدا بيد وأخذوه عنهم بلا اختلاف يلزم قبوله ، ولكن

ولا يتم به المقصود من بقاء الشريعة ، أنى وكل واحد من الصحابه محتاج إلى الآخر ، كاحتياج الآخر إليه فى محفوظاته ، والبعيد من الأمه لا شك باحتياجهم إلى الأحكام أشد الاحتياج وقول أحاد الصحابه فى حقهم لا يفيد ظنا فضلا عن العلم لظهور وجود الطعن فى حقهم الذى صار به كالتشبهه المحصوره فيهم ، وعلى ما حررناه فالشريعة معطله بين الصحابه حيث لم يكن عند

كل واحد منهم جميع الأحكام ، وعند غيرهم ممن بعد عنهم أو جاء بعدهم أشد تعطيلًا . ولو سلمنا احتفاظ الشريعة من جهه وجود الصحابه فى العصر الأول ، فلا نسلمه قطعًا فى الأعصار اللاحقه ، وبقاء الشريعة إلى أبد الآباد لا يمكن إن يكون مستندا إلى محفوظات الصحابه فى العصر الأول ، ولا يسع الخصم ادعاء ما هو ضرورى البطلان وأوهن

من بيت العنكبوت . لا يقال إن بقاء الشريعة مطلوب فى جميع الأعصار على نسق طلبه فى عصر النبى ( ص ) ، ومعلوم إن ما كان

فى عصره ( ص ) هو بيان كليات المسائل ، وهى التى تتحملها نوابه ورسله إلى النواحى ، وأما الجزئيات فكانوا يجتهدون فيها ، كما إن النبى ( ص ) بنفسه كان أيضا يجتهد فى الجزئيات ، وقد ورد عنه وتكرر منه فى كثير من القضايا والمحاكمات إنه كان يشاور أصحابه ، ودعوى إنه كان لا يعمل إلا بالوحى لا بالاجتهاد ولا المشوره حتى

فى الجزئيات كما تدعيه الإماميه لا يعترف بها الخصم ، وهى عنده فى غايه الضعف ، فتلخص من هذا النظر إن حفظ الشريعة بما اتفق عليه الصحابه من

الأحكام بانضمام اجتهادهم فى الجزئيات ، وانضمام اجتهاد الولاه والنواب فيها عن تلك الكليات المأخوذه من الصحابه فى جميع الأطراف

< صفحه ١٨ >

والجوانب البعيده والقريبه وهذا المقدار من الحفظ غير قابل للإنكار فى العصر الأول ، بل فى جميع الأعصار منظما ذلك إلى الأحكام القرآنيه ، وكون المطلوب من الحفظ أكثر من ذلك غير معلوم فلا- يتم الدليل المزبور ، ولا- يلزم به المنكر بل ولا المشكك ، لأننا نقول إن الدليل على بقاء الشريعه لا يخلوا من أمرين : -

أحدهما الإجماع والضروره . والثانى الكتاب والسنه .

فأما الإجماع والضروره فإنما يدلان على البقاء فقط ، وأما كيفيته فما كانا ليدلان عليها فهما إنما يقضيان بقاء الشريعه فى الجمله من دوام الاعتقاد بالمعارف وضروريات الفروع .

وأما الكتاب والسنه فالمستفاد منهما بقاء الأحكام الواقعيه الإلهيه إلى يوم الدين على نهج واحد ، وفى قوله تعالى ( وأوحى إلى هذا القرآن لأنذرکم به ومن بلغ ) والحديث المتواتر ( حلال محمد حلال إلى يوم القيامة ، وحرامه كذلك ) وأمثاله من السنه ، صراحه بينه ودليل قاطع على ما ذكرنا من بقاء الأحكام الواقعيه إلى يوم القيامة على ما نزلت ، ومن البديهيات التى لا تقبل الإنكار إن من الممتنع المستحيل أن تبقى الشريعه من دون تغيير وتبديل وزيادة ونقصان على نهج زمان نزول الوحي وعصر حضرت الرساله إلى أبد الآباد بلا- حافظ ربانى ، وعالم حقانى يتلقى الأحكام من مصادرها ومواردها ، ويعرف محكمها ومتشابهها ، وبالجمله إن الله تعالى إذا جرى فى علمه إرادته بقاء الشريعه بما هى عليه من غير تغيير وتبديل يلزمه عقلا أن يعين لذلك عالم معصوم من الزلل فى جميع الأعصار حتى

تمت الحججه فى إرادته وإلا يلزم

< صفحه ١٩ >

الحكم بعدم إرادته لذلك ، ولا يعقل القول بأن إرادته ذلك مع عدم النصب يجتمعان ، إذ ذلك أمر لا يمكن اجتماعه فى المخلوق فضلا عن الخالق .

ولو ادعى الخصم بأن التغيير والتبديل من لوازم الاجتهاد ، والاجتهاد واقع فى عصر النبى ( ص ) ، ومعمول به بالبدايه واعتقاد أهل السنه على جواز اجتهاد الرسول فى الجزئيات ، فكيف بسفرائه وأمنائه فى الأصقاع والبلدان ؟ ومنه يظهر إن التأييد المذكور فى الخبر لحرامه وحلاله يجتمع مع التغيير والتبديل الاجتهادى ، ولا منافاه بينهما ، فالمراد بالتأييد بقاء الكتاب المجيد والأخبار المتواتره والفروع الضروريه . وأما غيرها من الجزئيات يرجع فيها من له قابليه الاجتهاد إليه فى جميع الأعصار من العلماء وحفظه الأحاديث .

والحاصل إن أحكام الله تطلب وتراد من الأمه فى الأزمنه المتأخره على نحو ما كانت تطلب فى عهد النبى ( ص ) ، فكما إنها فى زمانه مستغنيه عن حافظ معصوم كذلك فى باقى الأعصار ، وإرادته أكثر من ذلك لا دليل عليه بل فى ملاحظه حال السلف وحال أهل عصر النبى أقوى دليل على ذلك . لأجبتاه : -

أولاً:- إنا ننكر اجتهاد النبى ( ص ) فى جزئيات الأحكام وننكر معلوميه ذلك فى الأمه ، وجريان العمل عليه ، فإن القول بذلك خلاف قوله تعالى ( وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى ) وغير ذلك مما يفيد مفاد الآيه .

وأما رسله وسفرائه فى الأصقاع فمن الممكن المحتمل إنهم

< صفحه ٢٠ >

لا يعملون إلا بما سمعوه أو علموه من حضرت الرساله ، والحوادث الواقعه لا يفتون بها ولا يحكمون إلا بعد

مراجعته النبي ( ص ) ، وما هم إلا كنواب المجتهد في هذا الزمان بتبليغ الأحكام إلى المقلدين ، فإن ما يحدث من الوقائع وما لم يسمعه من المجتهد ولم يروه في زبره ورسائله لا يفتون الناس به بالاجتهاد أبدا بل يتوقفون من الإفتاء حتى يراجعوه ، وإبداء هذا الاحتمال يكفي في نهوض الدليل العقلي على إثبات مدعانا بتقرير إن الكتاب والسنة صرحا ببقاء الأحكام الإلهية إلى منتهى الأبد ، والتغير والتبديل الاجتهادي ينافي الأمر بالبقاء المذكور وإن كان في الجزئيات من الحوادث ، والتحفظ عنها حادثه موقوفه على حافظ معين فإذا لم يثبت العمل بالاجتهاد في الجزئيات في زمن الحضور مطلقا ، بل هي محتاجة إلى السماع ثبت وجوب وجود الحافظ ليرجع إليه فيها ، والقول بثبوت ذلك يلزمه التصرف والتأويل لما قضى بتأييد الأحكام مطلقا ، والتأويل خلاف الظاهر بل يحتاج إلى الدليل ، فالحكم العقلي بحاله على وجوب تعيين الحافظ بلا شبهه .

وثانيا : إنا لو سلمنا إمكان الاجتهاد في الجزئيات في حق الرسول ( ص ) وسفرائه وتنزلنا مع الخصم فحكمنا بوقوعه فغايه الأمر إن وقوع ذلك كان في عصر النبي وهو موجود بين أظهرهم ، وأما بعد فقده فلا ، إلا بوجود حافظ لأن المماثلة بين العصرين تقتضى وجود المعصوم في كل عصر وإلا يلتزم أن لا تساوى بين بقاء الشريعة وحدوثها وهو باطل .

وبعبارة أخرى إن تغيير الأحكام بسبب الاجتهاد مع عدم وجود الإمام يزيد على التغيير مع وجوده كثيرا ، ومقتضى دوام الشريعة وبقائها

< صفحة ٢١ >

هو البقاء على نهج عصر الحضور ، ومع فقد المعصوم

لا يتساوى البقاء والحدوث فلا بد من وجوده كيما يحصل التساوى .

لا يقال

إن ما دل هذا الدليل هو الاستدلال بظواهر الأدلة القاضيه بتأييد الأحكام الواقعيه وهو أولاً خروج عن الاستدلال بالدليل العقلي ، وثانياً هذا دليل ظني وهو لا- ينفع في مسأله إثبات الإمامه المطلوب فيها الاعتقاد والعلم . لأننا نقول إن استفاده وجوب نصب الإمام من الكتاب والسنة التي أقمناها إنما كان بمداليلها الالتزاميه ، وهي من الأدله العقليه

كما صرح به المحققون من الفريقين في الأصول .

وإما الثاني من إن الدليل أفاد ظنا ، والظن لا يغني ولا يكفي

في أصول العقائد .

فجوابه إن الإمامه ليست من العقائد المحضه حتى لا- تكون منشأ للتكاليف العمليه ، بل هنالك تكاليف عمليه مرتبه على وجود الإمام كترتبها على وجود الرسول ، وكل مسأله يترتب عليها تكليف عملي تجرى فيها الدليل الظني ويؤخذ به ويلزم الخصم فيه ، ألا ترى إن أدله المخالفين على حجيه الإجماع في خلافه الخلفاء كلها ظنيه ، فغايه الأمر إن هذا الدليل على نسق أدلتهم فيعارض أدلتهم ، فكما إنهم

قد استندوا إلى ظواهر الآيات والأخبار على حجيه الإجماع ، وبعد إثبات حجيته بذلك أثبتوا خلافه خلفائهم ، كذلك الإماميه يمكن

أن تتمسك بأدله بقاء التكاليف على فساد مذهب أهل السنه وحقية مذهبهم ، فإن كانت الظواهر لا تنفع في باب الإمامه يسقط تمسك الفريقين بها ، وإن نفعت نفعها معا على إن التمسك بأدله بقاء التكاليف على تعيين الإمام له جنبتان عقلي من جهه ونقل من جهه أخرى .

فإن قلت إن مصلحه نصب الإمام لا تزيد قطعاً على مصلحه بعث

< صفحه ٢٢ >

الرسول ، وبعث الرسول قد يختص بزمان دون زمان وبقطر دون قطر وبقوم دون قوم ، وكثير ما يوجد في الربع المسكون من الناس

من

لم تبلغهم دعوه النبي ، وذكر أهل التواريخ إن كثيرا من الخلق

فى الأزمنه السابقه لم يرسل لهم رسول ولا تدينوا بدين وذلك لمصالح لا يعلمها إلا علام الغيوب ، فعسى أن يدعى إن عله  
نصب الإمام

بعد رحلت النبي ( ص ) لم تكن كامله ليرتب عليها وجود المعلول .

قلنا نعم نحن نعرف بإمكان ما ذكر بل بوقوعه ، غير إنا نقول

إن أدله استدامه الشريعه وبقائها إلى يوم الحساب يرفع هذا الاحتمال ويدل على قابليه الزمان وأهله بعد النبي ( ص ) للعمل  
بأحكام الشريعه ، وبعد دلالتها كذلك نقضى بلزوم وجود الإمام فقياس بقاء التكليف على وجوب بعث الرسول لا محصل له  
لوجود الفارق بينهما كما بينا . نعم نصب الإمام ( ع ) بعد النبي ( ص ) مع الإعراض عن أدله بقاء الشريعه هو كبعث النبي ( ص )  
( فى عدم حكومه العقل بلزومه على الله تعالى ولا كذلك بعد فرض وجوب بقاء الأحكام والشريعه ، وتوقف البقاء على الحافظ  
فلا- محيى عن القول بوجوب النصب وحكم العقل به إذ عدم النصب يلزمه عدم البعث وعدم إرسال من يبين الأحكام ويبلغ  
الأنام ، ونتيجته إن الله لا يريد من العباد ارتكاب ما أمر به واجتناب ما نهى عنه اللذان يطلق عليهما الواجب والحرام .

وربما يعترض كما وقع ذلك لجماعه من محققى أهل السنه

< صفحه ٢٣ >

وهو إن وجوب نصب الإمام على الله فى كل عصر منقوض بزمان الغيبه عند الإماميه ، فالقول بوجوب حافظ منصوب متصرف  
مع القول بغيبه ذلك الحافظ لا يكاد يجتمعان إذ لا زم القول بالغيبه إنه فى زماننا يكون مدار الشرع الأخبار والأحاديث المرويه  
عن الصحابه والتابعين والإمام المعصوم

الذى يجب تلقي أحكام الله تعالى منه لا وجود له بين الأمم فيكشف ذلك كشفاً إجمالياً عن فساد الدليل العقلى المزبور ، أو فساد المقدمه الأولى من لزوم بقاء الشرع على ما هو عليه إلى يوم القيامة ، أو بطلان ثانى المقدمات من إن البقاء على هذا النهج لا- يمكن بلا- وجود إمام معصوم ، أو منع الثالثه وفسادها من إن النصب والتعيين لازم على الله لا على الأمم بل يلزم بطلان سائر مقدمات هذا الدليل من جهه فساده إجمالاً .

وجواب هذا الإشكال حيث كان مشترك الورود بين هذا الدليل ودليل اللطف - لم نتعرض لرده وجوابه هنا بل أخرنا ذلك

إلى التعرض لذلك الدليل إن شاء الله تعالى - فإن أعظم ما تعلق به أهل السنه فى نقض الدليلين المزبورين هو زمان الغيبه لأنهم نسبوا الإماميه المدعين ذلك إلى السفه والجنون ، حتى قال شاعرهم ( ١ )

.....

( ١ ) ذكره صاحب الصواعق المحرقة : بن حجر المكي ، وشطره السيد عبد المطلب الحلى فى البابليات رادا على الأصل بقوله :

( ما آن للسرداب أن يلد الذى ) فيه تغيب عنكم كتماننا

هو نور رب العرش إلا أنكم ( صيرتموه بزعمكم إنسانا )

( فعلى عقولكم العفى لأنكم ) أنكرتم بجحوده القرآن

لو لم تنوا العجل ما قلم لنا ( ثلثتم العنقاء والغيلانا )

< صفحه ٢٤ >

ما آن للسرداب أن يلد الذى صيرتموه بزعمكم إنسانا

فعلى عقولكم العفا لأنكم ثلثتم العنقاء والغيلانا

ونحن بحول الله تعالى وقوته نجيب عن هذا النقض بأوضح عبارته وألطف إشارته بما يلزم المعترض الحجر ، فانتظر وأستمع لما يتلى عليك لترى أى الفريقين أحق بالنقصان .

مناقشه المقدمه الثالثه : -

وأما المقدمه الثالثه فغايبه ما يزعم



فى ردها إن الإمام الحافظ للشرع لا- يشترط فىه إلا- معرفه أمور الدين والدنيا من العدل والإنصاف وسياسه الرعيه ، ولهذه الأوصاف آثار ظاهره فمتى كشفت تلك الآثار عن تلك الأوصاف فى شخص معين ومشخص فى الأمة ، واشتهر أمره وعرف بذلك بين القريب والبعيد من الأمة أغنى ذلك عن تعيين الله تعالى ورسوله له ، لأن فائده التعيين إرشاد العالم وإعلامهم بصلاح من أحرز الشرط كيما يأترون بأمره وينزجرون عن ما نهى عنه ، ومتى كان ذلك معلوما انتفت فائده التعيين فلا يجب حينئذ ، بل هو تحصيل حاصل إن كان المقصود بالإعلام حقيقته ، نعم إذا كان الإعلام

من باب الترغيب والتحريض على الأمر المعلوم كان ذلك من المقاصد الحسنه لكنه لا يجب على الله تعالى ، كما لو ثبتت نبوه نبي بمعجزه أجزاها الله على يديه ، وبعد ثبوتها أجرى الله تعالى على يده معاجز أخرى للتأكيد والمبالغه فإن عدم وجوب إجراء المؤكد من المعجزات

لا يجب على الله تعالى بعد إثبات النبوه بغيرها بالبديهيه .

ولو قيل بأن الأمة لا- تطيع من أحرز شرط الإمامه وإن عرف بذلك إلا- بالنص عليه من الله تعالى كيما ترجع الخلق إليه ، ولا تتمرد عن ذلك كمن عرف بالاجتهاد وأحرز له ممن كان مستجيزا عن قبله وهكذا .

< صفحه ٢٥ >

لقلنا فى الجواب إن الأمة لو علمت بمن أحرز شرط الإمامه ، واحتاجت الرجوع إلى الإمام وجب عليهم من باب المقدمه الرجوع إليه فى الشرعيات من دون حاجه إلى الأعلام الإلهي ، وأما من تمرد وعاند منهم فهو معاقب كسائر العصاه المتمردين على الله بعد معلوميه الحلال والحرام لديهم ، ولا يجب على الله تعالى إلا الإعلام

وإبداء الحجج وقطع الأعذار ، وإن صدر أمر من الباري أو نهى من باب التأكيد فهو من باب الفضل والإحسان لا- من باب الوجوب والحتم .

والجواب عن هذا الرد :-

أولاً:- إن العلم والعدالة وأمثالهما من الصفات غير محسوسه ، وإن كان لها آثار محسوسه يتوصل بها إلى العلم بغير المحسوس لكن حصول العلم بذلك موقوف على المعاشره والمخالطه التامه فيختص بمن عاشر وخالط . وأما فى حق غير المخالطين عمّن شحطت دياره أو دنى ولم يخالط لا طريق يحصل له العلم منه إلا الاشتهار وهو لا يفيد إلا الظن ، فإن حصول العلم من الاشتهار لا دائمى ولا غالبى . نعم يمكن

أن يفيد العلم أحيانا لبعض الناس كما إنه قد لا يفيدهما حتى اشتهر ( كم من مشهور لا أصل له ) ، ولو قلنا بإفادته العلم غالبا أيضا لا يكفى ، فإن من لم يحصل له العلم منه معذور فى المخالفه لعدم قيام الحججه عليه ، فما حال من لم يحصل له الظن فإنه معذور بالأولويه القطعيه فلا يعاقب من لم يحصل له العلم مطلقا على عدم الرجوع فى الشرعيات وغيرها إلى الذى أحرز تلك الخصال .

وقد يدعى إنه لا تفيد تلك الآثار المحسوسه بعد المعاشره إلا الظن ، لأن حصول العلم من تلك الآثار راجع إلى قرائن الأحوال وشاهد الحال ، ومن الواضح إن شاهد الحال يختلف باختلاف الأشخاص

< صفحہ ۲۶ >

المشاهدين ، فالاعتماد حينئذ على الآثار فى معرفه المرجع وترك التنصيص عليه من الله تعالى ونبيه ( ص ) لا يكاد يجرى على القاعده

على إن طريقه العقلاء جاريه بأن المطلب المهم المراد إتقانه وإحكامه يلزمه صاحبه إن يحكمه بجميع أنواع

الإحكامات ، ولا يعتمد على سبب لا كليه فيه ، وقد يتخلف عن حصول المقصود كما هو واضح .

وثانيا : إن الآثار الظاهره من العلم والعمل تصلح أن تكون طريقا إلى الأمور المستقبلة دون الماضيه ، وقد سبق في مقدمه الأولى

إن من اللازم أن يكون الإمام عالما بجميع الأحكام ماضيها

ومضارعها إلى يوم التناد فلا يمكن إن يتأتى للأمم معرفه مثل هذا الشخص بمشاهده الآثار الكاشفه ، بل من الأمور الممتنع إن تحيط العقول بشخص عنده علم ما كان وما يكون من الأحكام والحوادث اللاحقه والسالفه من دون نص علام الغيوب عليه ، كلا- بل تختص معرفته بذاته المقدسه ، وعليه بيان ذلك للعباد بما يعرفهم به غيره مما اختص علمه به ، ودعوى إمكان تمييز الأمم لمثل هذا الشخص بآرائهم القاصره وعقولهم الفاسده من بين المخلوقين لا يلتفت إليها ولا يعول عليها لظهور فسادها .

وثالثا : إن الأمم بعد فرض عدم النص من الله تعالى على الإمام يمكنهم عدم إطاعه من عينوه للإمامه لأن وجوب الرجوع في الأحكام لا يلازم وجوب الإطاعه في الأمور الدنيويه والسياسات ،

ومن هنا وجب الرجوع إلى العلماء في زمن الغيبه في الأحكام فقط دون الأمور الدنيويه ، ولا كذلك الإمام المنصوص عليه إذ هو مما تجب إطاعته مطلقا في الأحكام وغيرها ، فإنه أولى بالناس من أنفسهم .

< صفحه ٢٧ >

ولو قيل : بأن أمر الإمام إذا تعلق بالأمور الدنيويه لا تلزم إطاعته عقلا حتى لو كان فيها صلاح الدين أيضا ، بل يختص وجوب الرجوع إليه بالأحكام فقط .

نقول : إن أمر الإمام بالأمور الدنيويه لجهه إصلاح الدين

قد تختلف فيه آراء الناس كما لو أمر الإمام بسريه على طائفه

طاغيه والعموم ترى أن لا- صلاح في ذلك ، فإنه لا- دليل على وجوب العمل برأى الإمام ، وقاعده وجوب المقدمه لا تنفع ،  
وحيث وجوب الإطاعه يلزم أن يكون من الله تعالى ، وليعلم إنه بناء على ما أجيانه به ثالثا

عن أصل المقدمه من إنه يختص معرفه الشخص القابل للإمامه بالله تعالى لو بطل وأذعنا بإمكان تشخيص ما هو قابل للإمامه  
بنظر الأئمه لا- يورث ذلك الوهن في الدليل العقلي المزبور ولا تخريمه ، بل يوجب مضافا إلى تعليل مقدماته إتقانه لأن إطاعه  
الإمام في السياسات واجب ولا يكفى في وجوبه تشخيص الخلق للإمام ، بل يتوقف على النص عليه من الله تعالى فيجب فليفهم .

مناقشه المقدمه الرابعه : -

وأما طريق المناقشه في رابع المقدمات : - -

إن غايه ما ثبت هو اشتغال تعيين الإمام على مصلحه تقتضى الأمر به وتعيينه وذلك غير كاف في وجوب إيجاد وتعيينه على الله  
تعالى ، بل يلزم مضافا إلى ذلك كون تعيينه خال عن المفسده أيضا ، وإحراز الخلو عن المفسده لا يمكن إلا بعد تعيينه لتوقف  
العلم بالخلو على التعيين البتة فيدور ، إذ تعيينه متوقف على عرائه من المفسده ، وخلوه عنها لا يعلم إلا بعد التعيين ، فهو موقوف  
عليه وهو خلف .

وجوابه : عدم توقف التعيين على الخلو عن المفسده لإمكان معرفه

< صفحہ ۲۸ >

الخلو قبل التعيين فلا دور . وتوضيحه إن لزوم بقاء الشريعه دليل

على وجوب التعيين ، وخلوه عن المفسده فالتعيين والخلو عن المفسده مستندها لزوم دوام الشريعه ، فهما شريكان في ذلك  
الدليل الدال على البقاء ومعلولان لعله واحده ، والشركه في الدليل تكون سببا للتلازم

لا سببا للتوقف كيما يكون

دورا ، والمورد رأى التلازم فحسبه توقفا وأين هذا من ذلك ؟ ، وكيفيه الملازمه بين بقاء الشريعه وسلامه تعيين الإمام من المفسده مر فى المقدمه الثانيه مفصلا وخلاصته إن أدله بقاء الشريعه ودوامها تقضى بعدم المفسده فى تعيين الإمام ، لأن بقاء الشريعه بلا إمام معين لا يمكن فإذا كان فى تعيينه مفسده يلزم أن يكون فى البقاء أيضا مفسده والمفروض خلافه فتدبر .

مناقشه المقدمه الخامسه : -

فقد يدعى منعها بأن الحسن والقبح فى أفعال الخالق والمخلوق فيه خلاف للعلماء ومعرکه الآراء ، وأكثر أهل السنه على تنكر الحسن والقبح ، ويزعمون إنه لا معنى له فى الأفعال . نعم فى المأكولات والمشروبات والملبوسات والألوان والصفات يمكن أن تكون حسنه

وقبيحه ، فيقال المأكل والمشروب والملبوس الفلانى حسن أو قبيح ، والجود حسن والبخل قبيح وكذا العلم والجهل .

وأما الأفعال فلا تتصف بحسن ولا قبح ، ومن هذه

الجهه قالوا لا شئ يجب على الله كيما يكون تركه قبيحا

عليه ، حتى إنهم نفوا قبح الظلم على الخالق والمخلوق ،

ولم يدعوا بلزوم العدل عليهما كذلك ، فغايه ما فى الباب

أن يقال إن تعيين الإمام مشتمل على المصلحه ، لكن لزوم

العمل بالمصلحه فى حق الله تعالى أول الكلام ، بل لا معنى للقول

< صفحه ٢٩ >

بلزوم شئ على الله تعالى لأنه فاعل مختار وقادر فعال يفعل ما يريد

لا- يعترض عليه أحد فى تدبيره ، وحكمه فى كل ما كان أو يكون بين الكاف والنون لا يسأل عن ما يفعل وهم يسألون ، فلو بعث نبيا فى زمان ولم يبعث فى وقت آخر لا يقال الأول إنه حسن ولازم عليه ولا للثانى إنه قبيح وممتنع عليه ، وكذلك نصب

الوصى والإمام على فرض اشتماله على المصلحه حسبما تدعيه الإماميه فإنه ليس بلازم على الله تعالى

إذ لا- يمكن الحكم بوجوب شئ على الله تعالى لكى يتفرع عليه نصب الإمام ، ومن هذه الجبهه كان الدليل المزبور عقيما لا نتيجه له ولا يثبت هذه الدعوى . والجواب عن ذلك كله :-

أولا : إن من المحقق الثابت فى محله الذى لا يعتريه شوب الإشكال بالبراهين القطعيه الحسن العقلى والقبح العقلى ،

ولا يمكن لمن له أدنى شعور إن ينكر قبح بعض الأشياء عند العقل بحيث إن فاعلها يستحق المؤاخذة والعقاب وحسنها كذلك بحيث إن فاعلها يستحق المدح والثواب ، وعجبا أى عاقل لا يقبح الظلم المطلق ، ومن الخالق أعظم ، ولا يحسن العدل ، ويجوز عذاب المطيع على الله تعالى بلا سبب وإعزاز المنكر له والكافر به .

والحاصل إن إنكار الحسن والقبح فى الأشياء مما قضت البداهه ببطلانه ، ولا يحتاج إلى تكلف الاستدلال عليه إذ مفاسده لا نهايه لها .

وثانيا : إن المنكرين للحسن والقبح من أهل السنه شرذمه قليله

فى قبال المعترفين كيف وعلماء المعتزله كلهم وكثير من غيرهم يقولون به ولا ينكرونه فدع عنك من مالت به الأهواء ، وأدركه مرض الجهل وأعظم داء .

ولو زعموا إن الحسن والقبح بالوجوه والاعتبارات ، فالحسن يتصف

< صفحه ٣٠ >

بالقبح وبالعكس كالكذب النافع ، وقالوا إن تعيين الإمام

وإن كان حسنا وخلافه قبيح لكن لعله لأمر ما يقتضى تركه فى عصر النبى ( ص ) من المصالح ترك الله ذلك الحسن ولم يأمر به ومع قيام هذا الاحتمال لا- يمكن الحكم بأن الله تعالى عين الإمام المخصوص إذ التعيين منه متوقف على نفي هذا الاحتمال ولم يعلم

عدم اشتغال التعيين في ذلك العصر على صفه مقبحة له .

لرددناهم : بأن نصب الإمام كوجوب بعث النبي ( ص ) لا تعرض لهما صفه مقبحة ، ولو أمكن ذلك لتوفرت الدواعي

إلى فعله وليس ، وبعد ملاحظه أدله بقاء الشريعة واحتياجها

إلى حافظ كما تقدم ينتج العلم بأنه لا يمكن أن يعترى نصب الإمام مفسده ملزمه تخرجه عن الحسن ، وسيجيء في جواب سابع المقدمات ما يوضح ذلك .

وثالثا : على فرض تسليم بطلان الحسن والقبح العقليين مماشاه للخصم نقول إن امتناع الظلم على الله مسلم لم ينكره أحد من أهل السنه حتى من نفى الحسن والقبح ولا من الإماميه ولا غيرهم من أهل الكتاب ممن يوحد الله ، بل كل من جعل له إلهها من سائر المخلوقين نفى عن ربه الظلم مضافا إلى إن نفى الظلم عن الله تعالى وقع في محكم كتابه وسنه نبيه فلا محيص لمن اعترف بها إن يجوزه على الله ولا ينفيه عنه ، ومن الأشياء الغنيه عن البيان إن في عدم نصب الإمام مع احتياج الأمة إليه وشده ضرورتهم إلى العمل بأحكام الشريعة ظلما لا- يجب تنزيه الخالق عنه جل وعلا لأدائه إلى التكليف بما لا يطاق وإضلال العباد وتركهم يخوضون بحار الفتن والأهوال العظيمه ، فإنه وقع ذلك رأى

< صفحه ٣١ >

العين بعد رحله النبي وإنكار النص في حق الوصي وهذا المقدار يكفي

في لزوم تعيين الله للإمام ، وبعد ثبوت مقدمه الثانيه للدليل العقلي وهي احتياج الشريعة إلى إمام حافظ يتضح ثبوت الظلم على الله في عدم النصب ، فممنع المقدمه أولى بالمنكر فتفكر ، ومن ممنع هذه المقدمه يظهر ممنع السادسة أيضا .

مناقشه المقدمه السادسة : -

إذ غب

ما قبح الظلم فى حقه تعالى ، امتنع صدوره منه البته . فالقول بأن امتناع الظلم لا يمنع الصدور لأنه ممكن ، وكل ممكن يمكن وقوعه ، بل قال علماء الكلام إن كلما شككت فى إمكان شئ وعدمه فذره فى بقعه الإمكان ، فإن القبح لا يصير الشئ واجب الامتناع كشريك البارى ، وكذلك الحسن لا يجعل الشئ واجب الوجود ، على إن الوجوب والامتناع فعل ممكن يتوقف على إرادته ومشئته ، والمشئته واللامشئته كل منهما يحتاج إلى دليل ، فإذا لم يدل على أحد الطرفين لا جرم أن يكون الصدور واللا صدور فعلين مشكوكين ، ولم يثبت مما مضى إن صدور القبيح ممتنع على البارى كيما ينتج الحكم البتى بنصب الإمام .

موهون بأن الثابت من الشرع عدم صدور القبح والظلم

من البارى ، وهو يفيد الجزم بنصب الإمام الذى تركه ظلم وقبح

على إن امتناع صدور القبح من الله تعالى ثابت فى محله فليطلب ونشير إليه إجمالاً ، وهو صدور الفعل من الفاعل إما أن يكون لغرض اقتضى صدوره منه أو لا-، والأول يلزم إن يصدر منه ما يحصل به ذلك الغرض ، فلو قلنا بصدور الظلم من جانب الله تعالى لتحصيل ذلك الغرض فقد نسبنا العجز للقادر عن تحصيله بغير الظلم تعالى الله عن ذلك ، والثانى عبث محض أيضاً تعالى الله عنه ، ويلزم ما هو محال من وجود المعلول

< صفحه ٣٢ >

بدون علتة ، إذ عله الأفعال الاختيارية هو الداعى والغرض فإذا فرض وجود فعل اختياري بلا داع ولا غرض فقد فرض وجود المعلول بلا عله وهو محال ، فثبت من مجموع ما تلونا عليك من المقدمات إن الله سبحانه نصب



إماما وبعد ثبوت ذلك تثبت سابع المقدمات .

مناقشه المقدمه السابعه : -

من إن الإمام الصادق بالحق هو على بن أبي طالب ( ع ) دون غيره من سائر الصحابه رضوان الله عليهم ، ولنا على ذلك أمور : -

أولها : اعتراف الخصم بأن خلافة الخلفاء لم تكن بالنص من النبي ( ص ) ، وإن الرسول أهمل ذلك لعدم الحاجه إليه ،

أو لعدم اقتضاء مصلحه الوقت لذلك ولكن الإجماع من الصحابه مهاجريهم وأنصارهم أجمعوا على خلافة أبي بكر فلزم اتباعهم .

نعم قد تقدم إن بعض من ليس له قدم ولا رويه ولا اطلاع

في التواريخ والأخبار ادعى النص على خلافة أبي بكر ، كما إن بعض آخر ادعاه في حق العباس عم النبي ، وهما موهونان بما مر عليك ، وبأن الجمهور من أهل السنه ما أشاروا إلى ذلك في زبرهم بيد ولا بلسان بل تراهم يثبتون خلافة الأول بالإجماع والثاني بنص الأول والثالث بالشورى .

ثانيها : إن أبي بكر في حديث معتبر قال ( أقيلوني فلست بخيركم وعلى فيكم ) ، فإن فيه إماره ظاهره وإيماء بين إلى صلاحيه على ( ع ) للخلافه ، ووقوع النص عليه من الرسول ، وإلا كيف يطلب الإقاله وهو منصوب عليه بالخلافه ؟ ، وقد قال الله سبحانه ( وما كان لمؤمن ولا

< صفحه ٣٣ >

مؤمنه إذا قضى الله ورسوله أمرا إن يكون لهم الخيره من أمرهم ( ولو زعم إنه قال ذلك عملا-بما ورد من تصغير النفس ، وكراهه مدح الإنسان نفسه ، وإظهار عدم القابليه لنفسه أمر مستحسن .

لرددناه بأن مثل هذا المحل ليس من المقامات التي يستحسن فيها تصغير النفس ، والحال إن الله

سبحانه أمر بذلك والرسول بلغ .

والحاصل إن صدور هذا الكلام من أبي بكر رواه أكثر أهل السنه فلا-ريب في صحته وهو لا يخل إما إن يكون على سبيل الحقيقه

أو على تصغير النفس أو لبعض المصالح الباعثه على ذلك ، وعلى كل حال فيه مخالفه للكتاب ، وجرأه على الله ورسوله في مخالفه عما أمر الله به ، أترى يصلح للنبي إن يقول أقيلوني من النبوه ؟ فإن الإمامه أختها .

ولو عورض ذلك بصنع الأمير على بن أبي طالب ( ع ) بعد قتل عثمان ، فإنه امتنع من بيعه الناس يوماً أو أياماً ، وذلك ينافي امتثال النص ، فما يعتذر به عن هذا فهو بعينه يكون عذراً عن ذاك .

نقول في منعه بالفرق بين عدم قبول البيعه له وبين الاستقاله ،

لأن عدم القبول من الأمير - على بن أبي طالب ( ع ) - قد يكون لمصالح أظهرها تأكيد الحججه عليهم ، فما في ذلك مخالفه لله ورسوله ، وأما الاستقاله فالمخالفه فيها ظاهره .

ثالثها : إن النص على أبي بكر لو كان معلوماً لما احتاج

إلى الاجتماع في سقيفه بنى ساعده وانتهاز الفرصه والركون

إلى من يعادى الأمير - على بن أبي طالب ( ع ) - من معاذ بن جبل وخالد بن الوليد وغيرهما ، وطلب المساعده منهم ، واغتنام الفرصه

< صفحه ٣٤ >

في مشغوليه الأمير بتجهيز النبي ( ص ) ، وعدم حضوره وصاحبه وهما من كبار المهاجرين تجهيز النبي ( ص ) ، ودفنه ومنازعته مع الأنصار أشد النزاع في طلب الرياسه ، بل لا معنى لطلب الأنصار إن يكون منهم أمير ، ومن البعيد بل الممتنع عادة إن هنا نص

والأنصار كلهم لم يعلموا به ، أو خالفوه بعد العلم ، ثم إن من المتواتر الذى لا يقبل الإنكار تخلف على ( ع ) وجماعه من أجلاء الصحابه عن البيعه له حتى صدر ما صدر بينهم مما لا يليق إن يخطه اليراع ، والتخلف مع وجود النص من مثل أمير المؤمنين لا يمكن إن يكون ، إذ ذاك يورث العصيان الذى لا يعقل تحققه فى المتخلفين ، ونقل عن سلمان الفارسى رضى الله عنه وهو من أجل الصحابه وخيارهم إنه قال ذلك اليوم بمحشد من المهاجرين والأنصار ( كردى ونه كردى ونه ميدانى جكردى )

أليس فى ذلك كفايه عن عدم صدور النص ، ولو ضربت

عن ذلك كله صفحا ففى قول عمر على المنبر حسبما رواه الفريقان واعتمده الطائفتان ( إن بيعه أبى بكر كانت فلتة ، وقى الله المسلمين شرها ) فإن فى قوله ( فلتة ) أقوى شاهد إن لا نص هناك ، وجمله الأمر إن دعوى إن هناك نص من النبى فى حق أبى بكر أو غيره من الصحابه ،

أو ادعاه أحدا منهم غير على ( ع ) لعله من المزخرفات التى لا تليق بأن تدون أو يلتفت إليها ، وأوهن منها إن العباس عم النبى كان منصوبا عليه ، فإن ذلك مخالف لإجماع الفريقين وقد أغنانا غير واحد منهما عن التعرض له .

رابعها : إن تجهيز جيش أسامه إلى مؤته ، وهو المكان الذى استشهد

< صفحہ ۳۵ >

أبوه فيه فى مرض النبى ( ص ) ، وعقد اللواء له بأمره وتأميره على المهاجرين والأنصار الذين منهم أبو بكر وصاحبه أقوى دلاله على عدم النص عليه بالإمامه ، فإن النبى ( ص )

لو فرض إن الخصم ادعى عدم علمه بموته فى ذلك المرض فلا أقل من إنه ( ص ) يظن ذلك ظنا قويا ، فينبغى استثناء أبى بكر عن ذلك وإبقاء وصيه ومن نص عليه بالإمامه عنده ، فعدم استثنائه له يقضى بعدم النص عليه البته .

ودعوى إن أبى بكر لم يكن مأمورا من النبى ( ص ) بالمسير مع أسامه بل المأمور غيره . يكذبها ذكر أصحاب السير والتواريخ لذلك ، وقد أخرج البلاذرى فى تاريخه ، وهو المعروف بالوثاقه والضبط ، وبرئ من الميل إلى الشيعة ، إن أبى بكر وعمر كانا فى جيش أسامه ، ولعمرى

إن الإنكار لما يجرى هذا المجرى لا- يغنى شيئا ، وما ذاك ألا كمناقشات بعض علماء أهل السنه لما ضاق عليهم الخناق فى دلاله حديث أسامه على عدم أهليه أبى بكر للخلافه ، ودلالته على عصيانه لتأخره عن جيش أسامه مع أمر النبى ( ص ) بتنفيذه ، فإنهم تفصوا عن ذلك طورا بأن الأمر لا يقتضى الفور فلا يلزم من التأخر العصيان . وجوابه فى الأصول مفصلا ومحصله تحقق العصيان بمجرد المخالفه وإن لم نقل بأن الأمر للفور على ما حققناه فى كتبنا الأصوليه .

وأخرى بأن الخبر إن النبى ( ص ) خاطب أبى بكر بقوله ( نفذوا جيش أسامه ) ، والمخاطب خارج ، ونقل أبو الثنا الألوسى تبعاً لغيره عن قاضى القضاة ما نصه ( إن خطابه ( ص ) بتنفيذ الجيش يلزم أن يكون متوجها إلى القائم بعده ، لأنه من خطاب الأئمه ، وهذا

< صفحه ٣٦ >

يقتضى أن لا يدخل المخاطب بالتنفيذ بالجمله حتى قال ( وهو يدل على إنه لم يكن إمام

منصوص عليه ، وإلا- لأقبل بالخطاب عليه ، وخصه بالأمر بالتنفيذ دون الجميع ( ص ) إنما يأمر بما يتعلق بمصالح الدنيا من الحروب عن اجتهاده ، ولا يجب أن يكون ذلك عن وحى مثل الأحكام الشرعيه ، واجتهاده يجوز إن يخالف بعد وفاته ، فتخلف أبى بكر وعدم تنفيذ الجيش بعد النبي ( ص ) لا عصيان فيه ، ثم إن أمر الرسول عن اجتهاده لا بد وأن يكون منوطا بالمصلحه ، وأن لا يعرض ما أهم منه فإذا وجدوا إن تنفيذ الجيش يعقب ضررا فى الدين لهم أن لا يمتثلوه ( انتهى

والجواب عن ذلك كله يعلم من سالف كلماتنا من مقدمات الدليل العقلى ، ونزيده هنا إن عدم امتثال أبى بكر لهذا الأمر لا يمكن إن ينكر فى حال حياه النبي ( ص ) ، بل وبعد مفارقتة الدنيا ، أما فى حال الحياه فلأنه أراد تنفيذ الجيش فهو واجب ، ولا يتم هذا الواجب إلا بمسير أبى بكر إذ هو من الجيش فهو واجب ، والروايه المعروفه إنه أقبل عليه فى المسجد ، وقال ( ص ) : نفذوا جيش أسامه ، وهو من جمله الجيش ، فلا بد أن يكون أمرا له بالخروج ، واستثناءه من الجيش يحتاج إلى دليل وليس فى كلامه ما يقتضى بالاستثناء .

ومقاله الخصم إنه من خطاب الأئمه وإن المخاطب خارج لبعده شموله لنفسه ، لا محصل لها بعد أمره بتنفيذ أمره فى مسير الجيش ، وكان أبو بكر منصوبا عليه بالمسير مع أسامه ، وخيال إن الجيش ليس مثل العشره التى لا تتحقق بنقصان واحد منها إذ هو اسم لجماعه

أعدت للحرب ، فلا يضر في صدق الجيش خروج واحد والاثنين باطل لعدم ما يقضى بسقوط الأمر عنه بعد أمره بالخروج ، وعدم رضا النبي ( ص ) بالتخلف ، والأمر بالتنفيذ لا يقتضى خروجه وإن كان مخاطبا .

وأوهن من ذلك زعمه بأن النبي ( ص ) يأمر بالحروب

وما شابهها عن اجتهاد لا عن وحى فمعاذ الله أن يكون كذلك ،

لأن حروبه لم تكن مما تختص بأمور الدنيا ، بل الدين فيها أقوى تعلق ، والحال إن عز الإسلام وقوته وفتوحه منحصر به ، وليس يجرى

ذلك مجرى أكله وشربه ونومه مما يجوز إن يكون عن رأيه لعدم تعلق له

بالدين ، ولو جاز أن كون مغايزه وبعوثة مع التعلق القوى لها بالدين عن اجتهاد أيضا ، لجاز ذلك في الأحكام قطعا ، وعلى فرض كونه عن اجتهاد أيضا لا تجوز مخالفته لا في حياته ولا بعد مماته كما مر ذلك عليك ، وأغرب من ذلك ادعاءه اشتراط الأمر بالنفوذ بالمصلحة إذ إطلاق الأمر يمنع من إثبات الشرط ، فإن الأمر مطلقا بالنسبة إلى غير البلوغ والقدرة والعقل والاختيار ، والشرطية تحتاج إلى شئ يقضى بها ، ومن هنا يحمل على الإطلاق في حاله الشك . ثم إن الحكيم كيف يأمر بشرط المصلحة ، بل إطلاق الأمر منه يلزمه ثبوت المصلحة وعدم المفسده ، ولو فتح هذا الباب لحصل الخلل في الأوامر كلها .

وأما قوله ( لو كان هنالك إمام مخصوص منصوص عليه كما تقوله الإماميه لخصه بالخطاب ) . ففيه : -

أولا : إن الخطاب كان للمتخلفين فلا يلزم إن يكون للإمام بعده .

وثانيا : إنه ( ص ) مرامه التنفيذ في

الإمام بعده والأمر أمره في حياته ، ويلزم أيضا التنفيذ بعد رحلته

عن الدنيا .

والحاصل لم نعلم كيف جاز لأبي بكر وغيره ممن تخلف

عن جيش أسامه إن يتأخر عن المسير وأن يرجع إلى المدينة ، وهلا نفذ لوجهه ولم يرجع حتى بلغه موت النبي ( ص ) لتحقيق عدم الامتثال لو لم يفعل وهو معصيه . ولو عورض بأن الأمير - علي بن أبي طالب ( ع ) - لم لم يخرج مع أسامه وتخلف مع بغض النبي ( ص ) لمن تخلف على العموم ولا استثناء في الخبر .

نقول في جوابه إن استثناء الأمير ( ع ) عن الخروج في ذلك الجيش محقق وإلا- لنقل في كتاب إنه لم يمثل أمر الخروج ولأعبته بذلك مبغضيه ، فإنه كان مع النبي ليلا ونهارا يمرضه ولا يفارقه

ثم إن من المتفق عليه بين الفريقين إن النبي ( ص ) أمر عليا

في كثير من المواطن ولم يجعل عليه أمير ، وبالبداهه إن من جعل عليه أميرا مثل أسامه ممن ليس له قدم ولا سابقه لا يساوى من لم يجعل عليه أميرا أبدا ، ولنقل ذلك أحد من المؤرخين ، ولا يخفى إن الظاهر من الأمر بتنفيذ الجيش ، وإرسال أسامه ومن معه إلى هذا المكان البعيد هو خلو المدينة ممن له طمع بالخلافه ليستقيم الأمر لعلي ( ع ) وتخلو المدينة عن المنازع ، فإن النبي ( ص ) علم برحلته ، فأمر عن الله بما أمر من مسير أسامه وتصغير من يتطلع إلى الخلافه بجعله مأمورا لأسامه . ولو قيل إن الأمر إذا كان كذلك فلم لم يصرح النبي ( ص )

وإمامته في مرضه ، ولم لم يشدد على أبي بكر بالخروج إلى الجيش ، فإن احتمال توثبه على الأمر وإنكاره النص بخلافه الأمير كان من المقطوع به .

قلنا إن النصوص من النبي ( ص ) بذلك لعلها كادت إن تلحق بالمتواترات كما ستمر عليك إن شاء الله ، ولقد هم أن يكتب في مرض موته كتابا لن تفضل الأمة بعده ، ومن القرائن الحاليه والمقالیه يظهر إنه ما أراد إلا أن يكتب ما يؤكد به النص على خلافه الأمير ( ع ) ولذلك منعه عمر وقال ما قال ، ولو إن النبي ( ص ) يصير على

هذا الأمر وعلى إخراج من يأمل الإمارة والخلافه من المدینه لحصل التشويش في المسلمين ، وربما أورت الاختلال في الدين ، وبهذا اعتذر عند الأمين جبريل لما أمره في مكة المكرمة عن الله بتنصيب على ( ع ) إماما ، قال ( ص ) ( إن قومي حديث عهد بالإسلام فأخشى أن يقولوا عمدا لابن عمه وصهره ونصبه ) ، وأمسك عن ذلك إلى إن رجع إلى غدير خم فأنزل الله عليه ( ص ) ( قرآنا ) يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ( إلى آخر الآيه ولمثل هذا المحذور صبر الأمير ( ع ) على البلوى وأمسك عن الخلافه ، ولم يشهر سيفه كل ذلك حفظا لبيضة الإسلام فجمع النبي ( ص ) بين إظهار الحق والخروج من الطاعه ، فإنه مأمور بمداراه الأعداء والحكمه الإلهيه البالغه تعلقت بعدم انقطاع أسباب

المعصيه بالمره وإليه يرشد



قوله تعالى ( أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا- يفتنون ) وليمتاز العاصى من المطيع ولا- ينقطع الامتحان ، وتظهر فائده أوضاع الوعد والوعيد والجنه والنار ، ولو لا ذلك لم يبق امتحان ، ولم يفرق بين العاصى والمطيع ولو أراد الله تعالى هدايه خلقه لهداهم جميعا ولكنه تعالى شأنه أهمل لخفى من المصالح التى أحاط بها علمه حتى نطق بذلك الكتاب قال جل وعلا ( ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملى لهم خير لأنفسهم ) وقال تعالى : ( ولا تعجبك أموالهم وأولادهم إنما يريد الله أن يعذبهم بها فى الدنيا ) الآية . ثم ذلك منقوض بالمنافقين الذين يعلم الرسول ( ص ) بهم فردا فردا فإنه أهمل عقابهم وتركهم فى خوضهم يلعبون مع قدرته عليهم ، وأنزل الله فيهم سوره خاصه ، فلم لم يأمر بإخراجهم عن مدينته أو يقتلهم أو غير ذلك مما يشتت شملهم به فكل جواب يجاب به عن ذلك بعينه ندفع به كلام المعترض هنا .

## الدليل الثانى : دليل اللطف

[تمه؟د]

الدليل الثانى : من الأدله غير الشرعيه التى أقيمت على الإمامه هو دليل اللطف . وتقريره حسب ما ذكره العلماء إن نصب الإمام بعد النبى لطف فى حق الأمه ، وهو واجب على الله تعالى فيكون نصب الإمام واجبا ، واللطف عباره عن التقريب إلى الطاعه والبعد عن المعصيه اختيارا من دون إلجاء لأحدهما من الله تعالى ، إما كون وجود الإمام بالمعنى المذكور لطف فهو مما لم يتنازع فيه أحد من أهل السنه والشيعه ، بل هو على مذهب أهل السنه أوضح لأنهم يرون

< صفحه ٤١ >

إن نصب الإمام واجب على الأمه من باب المقدمه ، والإماميه تقول إن

نصب الإمام له تمام المدخلية فى الإطاعة والانقياد لأوامر الله تعالى ونواهيه ، وإجراء حدوده وإغائه المظلوم والانتقام من الظالم ، وإزاله الفساد من الأمة ، وحصول التعزير لمن يستحقه على ارتكاب المعاصى ، وبيان الأحكام بأسرها وبيان المصالح دينا ودنيا ، فلا ريب فى إن مثل هذا الشخص الجامع لتلك الخصال لطف من الله تعالى ووجوبه على الله تعالى من جهة اشتمال النصب على المصلحه ، وتركها مع الإمكان قبح ، ولا يصدر منه تعالى على إنه مع ترك النصب يلزم نقض الغرض وخلاف المقصود ، وقبح ذلك واضح ، مثاله إن من دعا أحدا للضيافه وهو يعلم إنه لا يأتى إلا بمألكه تايقه من الداعى وبدونها لا تحصل الإجابة منه ، ومن دعاه يريد وفوده عليه فإن ترك المألكه مع دعوته بغيرها وإرادته يلزم منه نقض غرض الداعى ، كذلك ترك نصب الإمام مع علم الله تعالى بتعطيل جملة من الأحكام فى تركه ، فإنه نقض للغرض وخلاف المقصود ، والفرق بين هذا الدليل وسابقه إن مبنى الأول بقاء الأحكام واحتياج الأمة إلى الإمام فى تمييز الحلال من الحرام إلى الدوام ، وهذا الدليل مبناه مدخلية وجود الإمام فى الإطاعة والانقياد بعد معلوميه أحكام الله تعالى فحينئذ نصب الإمام من باب اللطف يلزم على الله تعالى من جهتين لكنه من الجهه الأولى مشترك بين وجود الإمام والنبي ( ص ) ، ومن الثانية مختص بوجود الإمام كما إن الدليل إنما يوجب نصب الإمام على الله من حيثيته توقف بقاء الشريعة المطلوب لله تعالى عليه ، والثانى يوجب النصب لمدخلية وجود الإمام ( ع ) فى امتثال أحكام الشريعة لا من جهة توقف بقائها

عبارة عن إثبات وجوب النصب من الجبهه الثانيه ، ولما كان اللطف من أفعال العباد لا من أفعال الله تعالى وجب على الله تعالى الإلزام به وإيجابه عليهم ، ولأجله وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فى جميع الشرائع والأديان ، ثم إن شردمه المناقشات السابقه فى الدليل الأول ترد أيضا على هذا الدليل وأجوبتها الماضيه قد لا يفيد بعضها هنا ، ولأجله كررنا ما يرد منها مما أوردناه هنا فنقول يرد على الدليل أمور : -

الأول : - مطالبه الدليل على إن وجود الإمام مصلحه لقيام احتمال أن يكون فى وجوده مفسده وإثبات كونه مصلحه من جهه تقريبه

إلى الطاعه وتبعيده عن المعصيه يدفعه إنه وإن كان مقربا من جهه فعسى إن يكون مبعدا من أخرى ، بل لعله يقرب إلى المعصيه وهذا الإشكال وإن أوردناه على الدليل الأول ، ولكن الجواب مختلف لأننا ما أجبنا به عنه هناك إن احتمال المفسده فى وجود الإمام يلزمه احتمال المفسده فى بقاء الشريعة إلى الدوام ، وهو معلوم بعدم بالضروره كما مر ، وهذا لا يجرى فيما نحن فيه لتعقب اللطف عن معرفه الأحكام ، وعدم توقف المعرفه عليه .

ثانيا : - إنه لو سلمنا وجود المصلحه فى نصب الإمام فإنما نسلمه مرددا بين نصب الله تعالى ورسوله له ، وبين نصب الأمة ، وإن الله تعالى أوكل نصب الإمام إليهم فتخصيص نصبه بالخالق دون الأمة محتاج إلى القاطع .

ثالثها : - إنه على تقدير احتمال نصب الإمام على المصلحه ، فمن أين يعلم وجوب العمل بهذه المصلحه على الله تعالى التى هى لطف ؟ والمشاهد ترك ذلك له تعالى فى

كثير من الموارد ، فإننا ما رأينا

ولا سمعنا بأن الله تعالى لأجل الردع عن المعصية أرسل ملكا لموعظه

< صفحہ ۴۳ >

العاصي كما روته أهل السنه في قصه يوسف الصديق على نبينا و (ع) في تفسير إنه ( وهم بها ) مثل الله له صورہ يعقوب عاضا على إصبغه أو جبرئيل أو هما فترك يوسف ما أراد ، وكذلك ترك غناء الفقير لو علم الله توقف ترك عصيانه عليه وغير ذلك مما ترك الله خلقه من الأمور التي تقرب من الطاعة وتبعد عن المعصية .

رابعها : - إن الأمر إذا كان كذلك فلماذا خلى هذا الزمان

من الإمام المتصرف ؟ وأي داع إلى غيبته مع إن في وجوده كمال اللطف ؟ وحينئذ إذا فسدت بعض مقدمات الدليل المزبور ولو واحده منها ذهب الدليل ذهاب أمس ، وهذه جملة ما وقفنا عليه

من المناقشات في الدليل المزبور للعلماء المحققين ، ولم يخطرني أكثر

مما ذكرت وعسى إن يكون بعض ما ذكرت لم يذكره أحد غيري ، وسنجيب بتوفيق الله تعالى عنها كلاً- بحيث إن المنكر للنصب لو وقف على الجواب لما وسعه غير الإذعان والتسليم فأستمع لما يوحى إليك .

أما الجواب عن الأول : إن احتمال وجود المفسده في نصب الإمام مع ظهور مصلحه نصبه من جهة التقريب إلى الطاعة والبعد

عن المعصية موهون وساقط عن درجه الاعتبار باتفاق الفريقين ، كيف وقد مر عليك في تحرير محل النزاع إنه لا خلاف في لزوم وجود الإمام في الجملة ، إنما الخلاف في إنه يجب أن يكون بتعيين الله

من باب اللطف ، أو بتعيين الأمه من باب وجوب المقدمه ، وعليه فاحتمال المفسده في وجود الإمام احتمال وهمي لا يليق

به أن يذكر .

وعن الثانى : - إن المفسده المحتمله فى تعيين الله مما يرجع إلى الأمه أما من جهه المصلحه والمفسده ، أو من جهه الإطاعه والمعصيه .

< صفحه ٤٤ >

والأول غلط محض لأن علم الله تعالى بصلاح الأمه وفسادها ، وقابليه الإمام وعدمها مما لا يقاس به علم الأمه بذلك ، وكيف تطيق الأمه معرفه حقيقه الصلاح والفساد ، وأنى لهم بالوصول إلى ما يعلمه الله تعالى ، كذب العادلون بالله وضلوا ضلالا بعيدا ، كلا لا يكون تعيين الأمه أقرب إلى المصلحه والصواب من تعيين الله ، وهم قاصرون عن معرفه الأحوال المستقبله .

والثانى : مثله أيضا لا يسلم ، إذ لا إشكال ولا ريب إن الإمام المعين من واجب الوجود العالم بالسر والعلن أصلح من الإمام الذى تعيينه الأمه مع قصورهم عن إدراك خفى المصالح وإن لزم منه فى بادئ النظر التمرد والعصيان ، فإنه لا ينافى المصلحه الواقعيه كما إذا اقتضت المصلحه أن يأمر بأمر يعلم بأنه بعد التكليف يزيد عصيان المكلف ، واستوضح ذلك فى أمر إبليس بالسجود لآدم إذ لو لم يأمر به لم يظهر خبئه الباطنى ولا خرج من زمره الملائكه المقربين ، فلو سلمنا إن بعض الأوامر تبث على القرب إلى المعصيه لكن اشتمال الأمر على المصلحه الواقعيه مما يجعل هذه المفسده هباءا منثورا ، وكلام أهل السنه هنا وإن صدر من علمائهم لكنه عند التأمل ساقط عن درجه الاعتبار ، فإنهم زعموا إن الله ترك تعيين الإمام حيث نظر إلى إن تفويض أمر الإمامه إلى الأمه أصلح من تعيينه للإمام ، ونحن نطالبهم بإيراد المصلحه الموجه لهذا التفويض ، فإن زعموا إن الأمه أعرف وأبصر

بالإمام النافع لأمر الدين والدنيا من الله سبحانه ، فهو والعياذ بالله كفر ، وإن ادعوا إن الله تعالى علم على إن المصلحه فى إن يجعل نصب الإمام بيد الأمة ، فىمضى ما يريدونه ويرونه ، ويكون الإمام ما يجتمعون عليه ، وفائده إن حمايه الدين تحصل فى

< صفحه ٤٥ >

تعيينهم أكثر مما تحصل بتعيينه ، وبذلك تحفظ بيضه الإسلام وحوزه الشرع عن التشتت خصوصا فى بدء الإسلام إذ لو كان الإمام على خلاف آرائهم وله كاره منهم ، بعث ذلك على انحراف الكاره فىختل الإسلام وتتبعص صفقته ، وتكون المسلمون شعبا وقبائل .

فهذه الدعوى أيضا منظور فيها بل بديهيه الفساد ، فإن ملخصها

إن الأمة قد لا تطيع الإمام المعين من الله لأمر نفسانيه ألقاها الشيطان فى أذهانهم ، فاقترضت المصلحه فى بدء الإسلام فى عدم تعيين خالق الأنام للإمام ، وإيكال أمره إليهم ليطيعوه إذا كان برضاهم ولا يختلف عليه اثنان فىكون ذلك أبلغ فى تأييد الشرع والإقدام على الكفره فى الجهاد

وعدم الخلاف ، كالمصلحه التى أجازت إعطاء المؤلفه قلوبهم من سهم الزكاه وهم كفره مع إنها مشروطه بالقربه ، والمعتزله من أهل السنه بعد أن اعترفوا بأن الأمير ( ع ) أفضل من غيره من الصحابه ، بل قال بعضهم إن لا مشاركه ، تراهم يرون وجوب تقديم أبى بكر عليه من جهه رعايه المصلحه فعدم النص على الأمير ( ع ) كان لأجلها ، فتقدم أبى بكر على الأمير كان بفعل الله سبحانه لما ذكرنا ولذلك افتتح شارح النهج فى أول كتابه بخطبته فقال : ( الحمد لله الذى قدم المفضول على الفاضل ) ، أراد المفضول الأول وبالفاضل الأمير ( ع )

( وأشار إلى إن التقديم من الله تعالى .

والجواب عن هذه المناقشه : - إن ما ذكر مسلم لو كان نصب الإمام مجهول العنوان بمعنى إنه من الأفعال التي لا توصف بحسن ولا قبح

إلا- بالجهات والاعتبارات ، فيتجه حينئذ عروض المصلحه المحسنه لعدم تعيين الله للإمام ، ويدور حكم الله تعالى مدار تلك المصلحه لكن الأمر

< صفحه ٤٤ >

ليس كذلك ، بل ذكرنا وجود المصلحه فى وجوب تعيين الإمام على الله تعالى وسيجئ فى رد المناقشه الثالثه ما يوضح هذا المطلب على إن المصلحه المذكوره فى تفويض أمر الإمامه إلى الأمه مصلحه سفسطائيه لا تليق بأن يدعيها من له أدنى مسكه ، فإنه لا يلزم

على الله أن يتبع فى كيفية العباده شهوات العباد وآرائهم ، بل لا يجوز له بناء على التحسين والتقييح أن يخالف المصلحه الظاهره كى

لا تعصى الناس ، بل اللازم على العباد أن تتبع إرادته الله فيما يريد ويأمر به وإن كان بأمر الرسول الباطنى وهو العقل ، وفى الأثر ( اعبد الله حيث يريد لا حيث تريد ) .

خلاصه المقال إنه بعد معلوميه المصلحه فى نصب واجب الوجود وتعيينه لمخلوقه إماما يرجعون إليه فى الأمور الإلهيه يلزم الاعتقاد بوجوب تعيينه ، ولا معارض لهذه المصلحه إلا توهم عدم تمكين الأمه للإمام المنصوب من الله تعالى لبعض الوسوسات الشيطانيه ،

وهو بالبدهه ليس بمفسده تعارض تلك المصلحه فترفعها ، أتري يمكن أن يقال إن المصلحه فى أن لا يخلق الله لزيد يدا كى لا يسرق ؟ فلا وقع لهذا التوهم أبدا .

وعن الثالث : - وهو إنكار لزوم العمل بهذه المصلحه التى يطلق عليها اسم اللطف ، بأن من أنكر ذلك إن استند

فيه إلى إنكار الحسن والقبح فقد عرفت بطلانه بما لا مزيد عليه .

وإن ادعى إنه لا شئ يجب على الله من باب اللطف

وإن كان حسنا ولا يمتنع ذلك وإن قبح ، فهو لا وجه له ضروره

إن اللطف على الله تعالى واجب بل خلافه ممتنع لجهتين : -

< صفحه ٤٧ >

الأولى : إن ترك اللطف نقض للغرض وهو قبيح ، ومضافا إلى قبحه إن وجود ما يصرفه محال فى حق الحكيم للزوم تخلف المعلول عن العله ، إذ الغرض لو تعلق بحصول شئ لا جرم

إنه بالعرض يتعلق بحصول ما لا- يحصل الشئ الأول إلا- به ، ولا يتم نحققه ووجوده لولا وجود الآخر ، فلو لم يتعلق الغرض بحصول

ما يتقوم به الأول يلزم أن يتعلق بطرفى النقيض ، وهذا لا يصدر

من عاقل فضلا عن الخالق ، وبعد تعلق الغرض بهذه المقدمه التى

هى لطف لا- يمكن تخلفه ، فإن الغرض عله الأفعال الاختياريه ، والمفروض وجود القدره على ما تعلق به الغرض من غير ترتب مفسده صارفه ، فلا محيص إلا عن صدور ذلك من الأمر ، والفرق بين ما نحن فيه وبين ما سبق إن تمام الوجه السابق موقوف على كون الأمر حكيم لا يصدر القبح منه ، وهذا لا يتوقف إلا على عقل الأمر وإدراكه .

الثانيه : وجود مقتضى اللطف بالمعنى المذكور وخلوه عن المانع ، فيؤثر المقتضى أثره ، أما المقتضى فهو اشتمال النصب للإمام على صلاح أمر الأمه بالاتفاق ، ولا مانع إلا ترتب المفسده ولا مفسده فى نصب الإمام تمنع من اقتضاء المقتضى سوى ما مضى من عصيان الأمه على نحو المقرر ، وهو لا يساوى مصلحه النصب لله تعالى ، لأن



العقل قاض بصدور اللطف من المبدأ الفياض فلا بد أن يصدر منه ما هو الأصلح للعباد والبلاد كما تقرر ذلك في علمى الحكمة والكلام ، فتلخص إن القاضى بوجوب اللطف أمور : -

( الأول ) : إن تركه نقض للغرض وهو قبيح ، وهذا الوجه موقوف على ما اخترناه فى مسأله الحسن والقبح وفاقا للمشهور ، إذ المسأله خلافه .

< صفحه ٤٨ >

( الثانى ) : إن اللطف فعل اختيارى والداعى لصدوره من الأمر موجود ، والفعل الاختيارى مع وجود الداعى وعدم المانع لا يتخلف ، أما وجود الداعى فلأن إرادته هذا الأمر لطف بالنسبه إلى الأمر ، فكما تبعث هذه الإراده على صدور الأمر والطلب ، كذلك تبعث

على ارتكاب اللطف لأن فى كليهما فائده وأثر ويحصل بكليهما المقصود وإذا كانت العليه مشتركه بينهما فتخصيصها بأحدهما تفكيك بين العله والمعلول .

( الثالث ) : إن الذات المقدسه عله الإفاضه ومبدأ صدور كل خير ، واللطف فيض من الفيوضات ومصلحه من المصالح الإلهيه ، فإذا خلى من المانع لا يتخلف عن إفاضه الفياض ، واعلم إن تماميه الوجوه موقوف على معلوميه عدم المفسده فى نصب الإمام ( ع ) .

وأما جواب من أنكرك اللطف بملاحظه النقوض التى تقدمت مثل

غناء الفقير المانع له من ارتكاب المعصيه وأمثال ذلك زاعما إن النقض بذلك يكشف إجمالاً عن فساد الدليل فهو إنا وإن لم ننكر إنه إذا منع من اللطف مانع أو عرضت له مفسده يكتفى الشارع المقدس بنفس الأعلام بالتكاليف الشرعيه ، ولا يجب عليه النصب من جهه وجوب اللطف لكننا نمنع عروض المفسده المانع من اللطف فى المقام ، وما وقع من العلماء من التزلزل فى أصل وجوبه

للقروض التي سلفت ففى غير محله لأن كل واحد من الأمور المذكوره غير سالم عن عروض المفسده المانع من اللطف فلا تصلح أن تكون نقضا على الدليل العقلى القاضى بوجوبه ، وبسط الكلام فى محل آخر .

< صفحه ٤٩ >

وعن الرابع : وهو أهمها ، لأنه نقض على كل دليل عقلى أقيم على وجوب نصب الإمام على الله تعالى ، بأنه يختلف حكم اللطف حدوثا وبقاء ، فقد يكون وجود الإمام ابتداء لطف وفى استمراره مفسده ترفع اللطف الاستمرارى ، ولتوضيح هذا المطلب نتكلم فى بعث النبى ( ص ) ومنه يعلم حال نصب الإمام ، وخلاصته إن الحق سبحانه إذا اقتضت مشيئته وتعلقت إرادته بتشريع شريعته مشتمله على طلب أحكام مراده له من أهل عصر لا تدرى بتلك الشريعته والأحكام فيجب على الله تعالى أن يبعث لهم من يعرف ذلك ويبلغهم هاتيك الأحكام المراده بالتفصيل وإلا فالامثال ممتنع الحصول والمؤاخذة على عدم امتثال ما شرعه ظلم وتكليف بما لا يطاق ، وذلك المبعوث هو الرسول ويسمى نبيا أيضا ، فإذا عمد أهل ذلك العصر المرسل إليهم ذلك النبى وقتلوا نبىهم بعد بعثه أو حبسوه أو خاف على نفسه منهم ففر إلى صقع أو مكان يضمه عنهم واختبى به عمن يخافه ، فليس على الله تعالى بعد أن يرسل غيره أو يحييه بعد قتله ، وله أن يعاقب الأمه المرسل إليهم على جميع أحكامه بعد بلوغهم دعوتهم ، وتقصيرهم فى الرجوع إليه سواء بلغ الأحكام أو بعضها أو لا ، وسواء أيد بالمعجزه أو لا ، والضابط أنه متى ما اتصف من أرسل إليه بالتقصير استحق العقاب ، وكذا أعقابهم وأعقاب أعقابهم ، وغير

المقصر من أى مرتبه كان لا يستحق عقابا ، وتسمى الأزمنه المتأخره بزمان الفتره والجاهليه ، وكيفيه حشرهم ونشرهم المذكوره فى كتب الأخبار ويتلو النبى الإمام المنصوب فى ذلك حذو النعل بالنعل ، فإذا اقتضت المشيئه الربانيه بتشريع شريعته وبقاء تلك الشريعته إلى أمد مخصوص يزيد على مده بقاء الرسول المبعوث ، أو إلى أبد

< صفحه ٥٠ >

الآباد ، وأراد جل جلاله من عباده العمل بقوانين تلك الشريعته وأحكامها يلزم أن يرسل رسولا لتشريع تلك الأحكام ، وينصب إماما للمحافظه على بقاء التدين بتلك الشريعته بعد النبى ( ص ) ، فلو ترك البعث كشف ذلك عن عدم اقتضاء المشيئه لتشريع شريعته لخلقه ، ولو ترك نصب الإمام كشف ذلك عن عدم إرادته تأييد تلك الشريعته وعمل العباد بشرايعها ، ومتى أرادهما لزم عليه البعث والنصب كما مر ذلك مفصلا ، وعليه فلو أسرعت الأممه إلى قتل ذلك الإمام الحافظ أو اقتضت شهواتها فتركته ونصبت هى غيره أو فرخوفا أو استتر عنهم فى صقع أو ناحيه فلا يجب على الله سبحانه منع الأممه عن ذلك كله وإبقاء الإمام بالأسباب القهريه ، بل بعد إكمال الحجه بنصب الإمام ودلاله الأممه عليه بالطرق المفضيه إلى معرفته لا يحتاج بعد إلى منع الدافع له عن حقه قهرا ، ولا يجب على الله تعالى تنصيب آخر بعد موته بل هو بالخيار إن شاء نصب إماما أخرا وإن شاء ترك ، فاتضح أن الواجب على الله إيجاد ما يقتضى بقاء شرعه كما إيجاد ما يقتضى حدوثه ، وأما رفع الموانع قهرا عما يقتضى البقاء أو ما يقتضى الحدوث فلا قاطع يقتضى به ، فإن نفس تشريع الشريعته وإرادته بقاءها لا

يوجب إبقاء المحدث والمبقي على الله وإن قضت بإيجادهما للفرق الواضح بين الإيجاد والإبقاء ، والخصم قاس الحدث بالبقاء فعارضنا بزمن الغيبه والحال أنه لا مساواه بينهما ولا قاعده اللطف تقتضيها ، بل إنما تقتضى الحدوث فيهما فقط .

وبالجملة أن أحداث الشريعة تقتضى بدليل اللطف إرسال من يحدثها ويعرفها للناس ولا تقتضى رفع الموانع عنه ، وبقائها أيضا بالدليل المزبور يقتضى نصب من يبقئها ويحفظ أحكامها ولا يوجب غير ذلك من

﴿ صفحه ٥١ ﴾

حفظه قهرا على الخلق ورفع الموانع عنه كالسابق ، فلا- نقض على دليل اللطف بزمن الغيبه ، ولا- ملازمه بين وجوب الحدوث ووجوب البقاء ، فنتج من جميع ما ذكرنا إن نصب الإمام بعد الرسول لطف إذ هو يقرب إلى الطاعة ، ويبعد عن المعصيه ، وليس اللطف إلا- ذلك ، ولازم صدوره على الله ، وإما إبقاء الإمام قهرا على الأمة فهو وإن قرب من الطاعة أيضا لكنه مشروط عقلا بالسلامه من المفسده فمتى لم يتحقق الشرط ولم يحرز لا يحكم حكما بتيا بوجوب البقاء ، ولازمه جواز خلو الزمان الثانى عن وجود الإمام أو عن تصرفه بخلاف الزمان الأول فإنه يلزمه فيه وجود الإمام ونصبه ولو آنا ما ، بل وكذا فى باقى الأزمنه إذا استند عدم البقاء إلى فعل الخالق كأن يقول له لا تبين الأحكام وهو يطلب العمل بها ، ولا كذلك إذا استند عدم البقاء إلى المخلوق ، ومن هنا ذهب الإماميه إلى عدم جواز خلو العصر عن إمام متصرف موجود لاقتضاء بقاء الشريعة المفروغ منه على ذلك ، فحصل الفرق بين الزمانين من وجوب اشتمال الأول على وجود إمام متصرف وجواز عدم اشتمال الثانى عليه فى

صوره استناد العدم إلى الأمه العصاه لا إلى الله عز وجل .

لا- يقال أن بقاء الشريعة لا- ينفك عن وجود الإمام المتصرف في فعل القادر الفياض ، لأن حصول الانفكاك بينهما يلزمه إما عدم مطلوبيه البقاء أو عدم توقفه على وجود الإمام المتصرف أو عدم قدره الله تعالى على إبقاء الإمام بين الأمه وهو كما ترى ، فكيف تجمع الإماميه بين ذلك وبين اعتقاد غيبه الإمام والقول به ، وهذا من الغرابه بمكان ، وأهل السنه شنعوا به على الإماميه .

لأننا نقول إن بقاء الشريعة ومطلوبيه ذلك من جانب الحق تعالى له معنيان :

< صفحه ٥٢ >

( الأول ) : هو بقائها على ما هي عليه من دون تغيير وتبديل ، ويراد بالبقاء الفعل التكويني وهو الإبقاء يعنى أن مشيئه الله تعالى قضت بإبقاء الشريعة إما طوعا أو كرها إلى يوم الحساب ، ومعلوم أن المشيئه لم تتعلق بذلك بالمعنى المذكور ، فإن لازم التعلق عدم صدور الكفر والمعصيه في الأرض ، ويكون حال أهل الأرض كحال الملائكه في السماء فإن أريد بالبقاء هذا المعنى فلا ريب في الملازمه بينه وبين بقاء الإمام المتصرف المبين لأحكام الشريعة الغراء ، ولا ينفك أحدهما عن الآخر جزما لكنه لم يدعيه أحد .

( الثاني ) : البقاء الناشئ من تشريع الشرع وصدور الأوامر والنواهي الذي هو كالحادث ، وهذا النحو من مطلوبيه البقاء لا يستلزم دوام وجود الإمام وإن اقتضى نصبه نظير إرادته الأيمان من الكافر والطاعه من العاصي ، ولذلك ذكرنا آنفا أنه لو قتل النبي بظلم وجور فلا يجب على الله أن يبعث ثان بشريعه النبي الأول ، ومرادنا ببقاء الشريعة هو المعنى الثاني ، بمعنى

أن التكليف الإلهي يكشف عن المصلحه والمفسده الواقعيه وهو تعلق ببقاء الشريعه بالإجماع والضروره والكتاب والسنة ، ولكن تعلقه على حد مطلوبه الأيمان من الكافر والإطاعه من العاصي ، وهذا المقدار من المطلوبه لا يوجب قهر العباد وإجائهم على تنفيذ الأحكام وإبقاء الشريعه وعلى هذا فالشريعه باقيه بالإراداه وهى محتاجه إلى الإمام المتصرف ، والقادر قادر على إبقاء مدى الآباد ، ولكنه ليس بواجب عليه ذلك بل يمكن أن يخلو الزمان من إمام متصرف لجهه عصيان الأمه وعدم اقتضاء المصلحه الواقعيه إنفاذ تصرف الإمام بالقهر والغلبه وذلك لا يورث خلافا فى لزوم إبقاء الشريعه ولا فى لزوم نصب الإمام

< صفحه ٥٣ >

المتصرف ، وحينئذ يمتنع على القادر الحكيم قبل صدور العصيان من الأمه خلو الزمان من الإمام ، وأما بعد نصب الإمام وبعد جحود الأمه له أو عدم إطاعتهم له وإن لم يجحدوه أو عدم تمكينهم إياه يمكن خلو الزمان من ذلك الإمام ، ويترتب العذاب حينئذ على العاصي يشاركه المقصر فى الاستحقاق ، وأما القاصر فحاله من جهه قصور حظه عن إدراك تلك السعاده والفيوضات حال أهل الفتره .

وجمله الأمر أن نصب الإمام للأمه لطف وإبقاءه آخر ، واللطف الأول يلزم خلوه عن الموانع ولو بالقهر والغلبه لأن عدمه قبيح وممتنع على الله تعالى حسب ما تقرر ذلك مفصلا .

والثانى وهو إبقاءه على كل حال وإن كان لطفا أيضا غير أنه يعرفه عروض المفسده من عصيان الأمه وغير ذلك مما يقتضى عدم بقاءه أو تصرفه على ما عرفت ، والمعروف من علماء الإماميه أنهم أجابوا عن النقض بزمان الغيبه أن وجود الإمام لطف وتصرفه لطف آخر فأن رجح أحد العبارتين إلى الأخرى وكانا بمعنى

واحد فنعم الوفاق ، وإن كان مرادهم التفرقة بين وجود الإمام وبين تصرفه لا بين نصبه وإبقائه فلا يصلح ما قالوه أن يكون جوابا للنقض المذكور ، وإن كان ما ذكروه من كون وجوده لطفًا وتصرفه كذلك مسلم وصحيح لأن وجود الإمام من غير تصرف لطف معنوي نظرا لأن الإمام على مذهب الإمامية بمنزلة قلب العالم وهو قوام بقاؤه ولكن هذا المعنى من اللطف ليس له ربط بمحل النزاع إذ لو طالبهم الخصم بأن مثل هذا الإمام المعطل المهجور أى فائده فى وجوده لا يصلح ما قالوه من كون وجوده لطفًا إلى آخره ، وإن يكون جوابا لهم إذ قد ورد فى الأخبار تشبيه الإمام بالشمس فأن الخلق تنتفع بمجرد وجودها وإن لم يمكن الوصول إليها ، والظاهر إنه لم يكن

< صفحة ٥٤ >

مراد العلماء بهذا الكلام رد نقض الخصم المذكور لأن السؤال والجواب بعينه ورد فى بعض الأخبار ، ولو أنهم أرادوا الخلاص من النقض على الأدلة العقلية بزمان الغيبة ينحصر الجواب بما نبهنا عليه - وحاصله الفرق بين بعث النبى وإبقائه وبين نصب الإمام وإبقائه فى إن المانع الأول لا يعقل وجوده ، ويجب على القادر المتعال رفعه بعد استعداد خلق

< صفحة ٥٥ >

الزمان للأيمان بالله تعالى وما يلزمه من الأحكام ، ولا كذلك الثانى لإمكان وجود المانع له عقلا .

### الدليل الثالث ( من الأدله غير السمعيه )

استقراء حال الأنبياء

إن استقراء حال الأنبياء الماضين واقتفاء آثارهم ، وتتبع المتواتر من أحوالهم خصوصا مشاهير الأنبياء المرسلين وألوا العزم منهم ، فإن لكل نبى منهم وصى وخليفه معروف باسمه وحسبه ونسبه ، فمن تتبع تواريخ الفريقين وكتب علماء الطرفين ولاحظ أخبار السلف ، وخلع قلاده العناد وأنصف ، رأى إن كل

نبى إذا أشرف على الرحيل إلى الدار الباقيه ، أو قبل ذلك يوصى ويستخلف ويدفع ميراث الأنبياء إلى ذلك الوصى أو إلى موثوق به يدفعه بعد قضاء نجه إلى خليفته ووصيه ، فكيف لا يكون لسيد الأنبياء وخاتمهم وصيا ؟ وكيف لا يحذو حذوهم مع إن شريعته أكمل الشرائع وزمان بقاءها أطول ودائرتة أوسع حتى أنه ( ص ) عمت نبوته الإنس والجن على إن أمره باتباع مله إبراهيم مطلقا بقوله تعالى ( ثم أوحينا إليك أن اتبع مله إبراهيم حنيفا ) مما يقضى أن يصنع كلما صنع ومنها الاستخلاف والاستيضاء بل هو أهمها ، والاستثناء يحتاج إلى برهان قاض به بل لو كان لوقع فى الكتاب المجيد لأنه مما تعم به البلوى وليس كغيره مما يتسامح فى مخصصه ، فإن هذا مما يورث الجزم بأن النبى ( ص ) لم يخرج من الدنيا حتى نصب له وصيا وخليفه .

< صفحه ٥٦ >

ولو قيل إن النبى ( ص ) عرف من حال الأمه عدم القبول ، وعلم منهم عدم التمكين فترك النص لذلك . فقد عرفت الجواب عنه من إن عصيان الأمه لا يمكن أن يمنع من ابتداء وجوده ، كما لا يمنع من ابتداء بعث النبى .

سلمنا لكنه لا ينفع الخصم بل يورث الخلل فيما زعمه من عدم النصب لجهه العصيان وعدم التمكين من الأمه لعوده فى المعنى إلى نسبه العصيان والمخالفه لصحابه النبى ( ص ) ، وعدم قابليتهم لأن يكون فيهم من يصلح للإمامه ، فينتج منه غضبهم للخلافه باستعمال الحيل ، وهذا يثبت جزء من مذهب الإماميه ، ويثبت الباقي وهو خلافه الأمير ( ع ) بالإجماع المركب ،



لأن كل من يرى إن خلافه غيره باطله لعدم استحقاق غيره لها بل غصبه إياها يقول بخلافه الأمير (ع) وإنها بالنص على إنه يمكن إثبات مذهب الإماميه بلا- واسطه الإجماع المركب ، لأن وجود الإمام باتفاق كل المسلمين لازم وواجب ، وليس غير مولانا الأمير (ع) أحد قابل من الصحابه لذلك باعتراف الخصم ، فيتعين إنه هو الخليفه حقا ، وإن تصرف غيره لا وجه له .

## الدليل الرابع ( من الأدله غير الشرعيه ) سيره و أحوال النبي ( ص )

[تمهيد]

أن المراد بهذا الدليل هو تصفح أحوال النبي ( ص ) وسيرته مع الأمير - علي بن أبي طالب (ع) - وغيره من الصحابه ، فإذا عرفت منه ( ص ) الميل إلى واحد بإشاراتهِ والتفاتيهِ من إكرامهِ

< صفحه ٥٧ >

وإعظامه والرجوع إليه في المهمات ، كان ذلك شاهد حال علي عدم رجحان غيره عليه ، وحصول العلم من هذا الطريق شائع معلوم ، مثلا- إذا عرفت إنسان بالجوّد والكرم والإحسان فلا- ريب إن الجلوس على باب داره والانتكاء على جداره لا- يحتاج بالبداهه إلى استيذانه ، وكذا لو أضاف مبغضيه وأكرم معاديه ، فإكرامه لمحبيهِ معلوم بشاهد الحال ، وهكذا في ساير موارد ما يحصل العلم به من الرضا والكراهه والكرم والبخل والفسق والعداله وغيرها من الصفات الخفيه ، وحينئذ من نظر بعين الإنصاف وتفكر في أحوال سيد المرسلين قطع باستخلافه لأمير المؤمنين دون غيره من الصحابه المسلمين وأقامه مقامه في الإمامه ، وحمله أعباء الرساله نظرا إلى أنه ( ص ) له التصرف في جميع أمور العالم وله معرفه ما يصلحهم مما يفسدهم ، وجعل لكل واقعه حكما يناسبها وما ترك الناس في هذه الضلاله ، وبين الأحكام حتى آداب

التخلى وأرش الخدش ، وعرفهم طريق السلوك وآداب المعيشه بقانون الحكمة الإلهيه ، وبين لهم طريق السياسات حتى غلبه العدو في الحروب ، وأوضح لهم طرقها وكيفياتها حتى بهر العقول وأذنت العقلاء بأن ما حواه ممتنع الحصول ولولا الإطاله لذكرنا من بعض أخلاقه وآدابه وسيرته مما لو وعها العاقل وبها تدبر لصقع لوجهه وقال يا سبحان الله ما هذا بشر ، ولذلك كانت شريعته من أقوى معاجزه ، ومن الواضح أنه إذا كان بهذه المرتبه التي لم تحصل لأحد من الخلق من بنى آدم من إدراكه لما لا تدركه العقول ، وإحاطته بالأحكام وتفاصيلها فيقطع من له أدنى رويه ومسكه بأنه ( ص ) بالنسبه لأمته أشفق من الوالد الرؤوف ، وإن رحمته ولطفه على الأمه أكثر من حياطه

< صفحه ٥٨ >

الأمهات على أولادها وتعطفها عليهم ، وإنه ما استراح ساعه من غم الأمه ورفه المكروهات عنهم ، ولو تفكرت في أحوال العقلاء من الناس من الشريف والوضيع كل بحسبه لألفيت كل من تولى وملك شيئاً يبالغ في حراسته وصيانته والتحفظ عليه ، وفي الأثر ( من تولى عشره أعطى أعقلهم ) ألا ترى إلى صنيع راعى الغنم وسائس الأنعام كيف يتنكب بها الوهاد المعشبه والروابي المخضبه ، فينقلها من ناد إلى نادى ومن واد إلى وادى ، ويفنى ليله ونهاره فى صونها عن المؤذيات وحراستها من المهلكات ، ولا يشغله عنها شاغل ، فكيف عن ملك أمر الأمه وأرسله الله تعالى إليهم نعمه ؟ أتراه يتركهم سدى لا ينصب لهم راعيا يدبر أمورهم ، وواليا يرجعون إليه فى مهماتهم ، به يتقوى الضعيف وبه يزول كرب اللهيف ، ومنه يتعرفون أحكام واجب الوجود

ويقفون على فرائض الملك المعبود ، وكيف يرجع اختيار نصب الإمام إليهم ؟ وهو أعرف بما يصلحهم منهم فيترك الأصلح إلى غيره من غير ضروره تدعو إلى ذلك ، فإن الضروره تقدر بقدرها عند عروضها ، واحتمال عروضها لا يوجب ترك الأصلح المأمور بفعله ، والحال إن نصب الإمام من أعظم المصالح العامه وأهمها باتفاق أهل السنه والإماميه ، ولو إن ترك ذلك مستحسن لتركته الملوک والسلاطين فتراهم ينصبون ولى عهدهم قبل كل شئ ، ويرشدون رعيتهم إليه ، أفترك ذلك ملك الملوک والعقل الكامل ؟ كلا- ولو اختبرت أهل السنه لوجدتهم يبالغون فى هذا الأمر أكثر من الإماميه ، فإنهم تركوا حضور تجهيز النبى ( ص ) ودفنه ، وتهافتوا فى سقيفه بنى ساعده ، واشتغلوا بأمر الإمامه خشيه أن لا يختل أمر الدين ولو ريثما يدفن النبى ( ص ) ، لأنهم رأوا ذلك أصلح للدين من

< صفحه ٥٩ >

انتظارهم هذه المده اليسيره حتى فاتتهم الصلاه عليه إلا- نفرا يسيرا ، وفى بعض الأخبار لم يدفن النبى ( ص ) حتى تم أمر الخلافه وانقطع النزاع وبويح ابن أبى قحافه ، وقيل بقى النبى ( ص ) إلى ثلاثه أيام لم يقبر لكن المشهور الأول ، ولأجل لزوم ذلك والاهتمام به عهد أبو بكر إلى عمر واستخلفه ، فأى عاقل يجوز ترك الاستخلاف على من أحرز عقل الكل ؟ لعمرى إن هذا بهتان عظيم . وفى الأثر ( حدث العاقل بما لا يليق فإن صدق لا عقل له ) ، وعلى كل حال فالمحقق من تواتر الأخبار وأخبار المؤرخين إن جمعا من الصحابه لم يحضروا تجهيز النبى ( ص ) ، وأسرعوا إلى

سقيفه بنى ساعده لطلب الإمامه والخلافه ، وهذا هو الذى دعى الإماميه إلى الانحراف عنهم وعدم الاعتناء بشأنهم ، لأن المنصف الخالى من شوائب العناد وهوى النفس يسأل منه إنه أى خلل ووهن ورخنه تصيب الدين فى مده يسيره حتى يرتكب لأجله هذا الأمر الشنيع الذى يورث الاستخفاف بحق النبى ( ص ) أن يترك جسدا بلا روح بين الأحياء ، ولا يعجلون إلى تربته والحال إن زمان اشتغالهم بالبيعه أطول بحسب العاده من زمان تجهيز النبى ( ص ) ولو إنهم سلموا من هوى النفس والميل إلى الرياسه لجمعوا بين هذين الأمرين الممكنين وأحرزوا شرف الدنيا والآخره فيجهزون النبى ( ص ) ، ثم يعدون لما نهوا عنه من أمر الخلافه لا أقل من إن الأمير ( ع ) إن لم يكن رئيسهم فهو من أول المهاجرين ، أما كان ينبغى أن يشاوروه فى هذا الأمر ، لكنهم مال بهم الهوى وراق لهم خفق

< صفحہ ۶۰ >

النعال فعافوا ما يصلح دينهم لديناهم وذلك معنى ( أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا ) ، يعنى بعد النصب وإكمال الحججه وتعيين الإمام لا يضر الله تعالى من يعصى ولم يتمثل وهو معنى الانقلاب ، وهذا هو ما أشرنا إليه آنفا من إن عروض المعصيه بعد نصب الإمام وعدم امتثال أمره لا يجب على الله إزالته وإن وجب عليه إزاله ما يمنع من النصب ومما يقضى بأن اجتماعهم كان طلبا للرياسه لا لإصلاح أمر الأمة تظلم الأمير ( ع ) كما وقع فى النهج الذى لا ريب أنه من كلامه قال فى خطبه له ( حتى قبض

رسول الله رجع قوم على الأعقاب وغالتهم السبل ووصلوا غير الرحم الذى أمروا بمودته ونقلوا البناء عن رص أساسه حتى بنوه فى غير مرضه ( وقوله فى أخرى ( فلما مضى محمد ( ص ) تنازع المسلمون الأمر من بعده فوالله ما يلقى فى روعى ولا يخطر ببالى إن العرب تزيع هذا الأمر عن أهل بيته ولا أنهم منحوه عنى فما راعنى إلا انثيال الناس على فلان يبايعونه فأمسكت بيدي ) إلى غير ذلك من تظلمه من يوم السقيفه ، فأين صلاح أمر الأمة والأمير يرى فساد أمرهم بهذا ، وأهل السنه لما عرفوا بشاعه هذا الأمر وشناعته أخذ يلفقون ما يموهون به على العوام لرفع التشنيع عليهم من هذه الجبهه لكنهم كحاطب ليل لا يدري ما يجمع ، فيجيئون تاره عن ذلك بأن الصحابه أرادوا الجمع بين الأمرين فتركوا جمعا منهم يجهز النبى ( ص ) وجمعا آخر يشتغل بأمر الخلافه والإمامه فى المحل المعد له ، وليس فى هذا إلا تمام العدل والإنصاف

< صفحه ٦١ >

وحمايه الدين وأداء حق الرسول ( ص ) بالاهتمام بحراسه شريعته الغراء وبتمام الجهد والاجتهاد عقدوا البيعه وهدأت النفوس واعتز الإسلام وليس لهم بذلك مقصود أو غرض إلا حفظ الإسلام والمسلمين ، ثم ينسبون الإماميه إلى الجهل بمعرفه الأمور والعناد مع المسلمين .

ويتخلصون أخرى بأنه فى زمن مرض النبى ( ص ) كثر القال والقييل وظهر الاختلال فى الدين حتى برزنا عق المنافقين وكامن القاسطين وأشرفت الأعراب من حوالى المدينه على الارتداد ، وجاسوس المنافقين فيها يتربص الفرص ، والصحابه لما نظروا إلى ذلك لم يملكوا أنفسهم عن الإسراع إلى أمر الخلافه بعد أن قام البعض بتجهيز النبى

، وهو واجب كفايه ، لأنهم من أطلع الناس على أسرار المنافقين ومكائدهم ، ويعلمون بأن الأعراب يسرع إليهم الارتداد لأنهم ينعمون مع كل ناعق فعسى أن يكون قد انتهى الأمر بهم ووصل الحال إلى حد لو انحصر تجهيز النبي ( ص ) بهم لما فعلوه ، لكون حفظ بيضه الإسلام أهم من تجهيزه عند الله ورسوله ، وفعل الأهم واجب عند المزاحمة مع غيره ، وفي الحديث ( من أصبح ولم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم ) ، وفي ذلك لهم تمام الفضل والفضيله ، ولهذا ومثله أنزل الله فيهم قرآنا فقال عز وجل ( كنتم خير أمة أخرجت للناس ) وربما طعنوا وشنعوا على الإماميه الذين طعنوا في الصحابه بترك تجهيز النبي ( ص ) ومبادرتهم إلى تعيين الخليفه والإمام بعده ، وعدوا ذلك من المثالب قالوا " وذلك من غوايه إبليس وتدليسه بأن سلب الدين من

< صفحہ ۶۲ >

الإماميه بمقدمات خيلها لديهم إنها دينيه فظلوا وأضلوا وشاركوا أهل الكتاب في الكفر " .

ويا ليت شعري كيف تجديهم هذه الخرافات وتفيدهم هاتيكة المغالطات فها نحن نرد الأولى بأن العقل والنقل يقضيان بحرمه الرسول ، وإن هتك حرمة فسق بل كفر ، ولا-ريب بأن ترك تجهيزه يقضى بهتك الحرمة فلا-عذر لهم في ذلك ، بل لو تخلف واحد منهم استحق الملامه والذم والعذاب فكيف بجلهم فإن ذلك حرام من جهتين من الإخلال بالموده التي أمروا بها ، ومن عدم الاحترام ، ومقاله أكثرهم إن ذلك لحفظ بيضه الإسلام فيه إن فعل ما هو حرام لاحتمال المصلحه المظنونه لعله خلاف الشريعة ، ولو سلمنا إن الضرر المحتمل يلزم دفعه نقول أى دليل قضى

بأن حفظ البيضة يزيل حرمة الهتك ؟

كيف وهو بيضة الإسلام ؟ ففي ترك حرمة هتك بيضة الإسلام فما فروا منه وقعوا فيه كما لا يخفى .

ونمنع الثانيه بأن الارتداد المذكور والتشويش الذى يخشى منه على بيضة الإسلام لو كان لبان ، والحال إنه لم يذكره مؤرخ ولا سمعناه من ذى سيره ، ولا وقفنا على جهه من الإعراب إلا ما صدر بعد الخلافه بملده فى عهد الأول من واقعه مالك بن نويرة وهى لعمري إن لم تكن مثلبه فما كادت لتكون منقبة فراجع السير وتعرف الواقعه تعرف إن مالكا وأصحابه لم يخلعوا طاعه ولا فارقوا الجماعه ، وإن ما صدر من خالد بن الوليد معهم كان ظلما وعدوانا ، ولا ينبئك مثل خبير ، وعند الله تجتمع الخصوم ، والحاصل لم يبلغنا ارتداد أحد ولا محاصره المدينه ولو كان فزمان التجهيز كان بحيث أنه لولا تركه لاختل أمر الدين مما لا يتفوه به عاقل ، وهو بهذا القصد على إن من ارتد على فرضه إن لم يأت وينازع

< صفحه ٦٣ >

على إجراء الحدود مثلا- هو لا- يأتى ولا ينازع فالاعتذار بهذه المعاذير الواهيه كما وقع من بعض علماءهم فى غايه الضعف لا يخلو عن التعصب ومن الشواهد القويه تخلف الأمير ومن معه من أكابر الصحابه عن الرواح إليها والدخول فيما دخل فيه أهلها ، وإن عملهم غير مرضى للأمير .

ولو ادعوا أنه أخطأ فى اجتهاده . ففيه بعد منع الخطأ فى حقه خصوصا فى مثل هذا الأمر العظيم - إن هذا الخطأ قد استمر معه إلى أن قضى نحبه ولقى ربه ، ولو كان كذلك ينبغى أن يزول بعد ما تم الأمر وتبين له وجه

صلاحه ، كالا لقد احتج عليهم فى زمانهم وتظلم منهم بعده أنظر إلى شقشقيته فإنها تنبيك عن تظلمه كغيرها من كلماته .

فإن قلت أنه كما إن من البعيد عدم تعيين الرسول ( ص ) للإمام فأبعد منه مخالفه الجم الغفير من الصحابه وفيهم أجلاء المهاجرين والأنصار ، فإن نسبه مخالفتهم النبى ( ص ) فى هذا الأمر يحتاج إلى جراه عظيمه ونسبتهم إلى الفسق لا يكاد يلتئم مع ما ورد من المدح والثناء عليهم جملة من الله ورسوله فى الآيات والأخبار مثل ( كنتم خير أمه ) ومثل ( المهاجرين والأنصار ) الآيه ، وقد صدر فيها تصريح الرضى من الله عنهم فيلزم المنصف أن يحمل أفعالهم على الصحه مهما أمكن ولا يتعرض لهم بسوء .

قلنا : هذا الكلام بظاهره يكاد لا يسمع ولكنه عند التحقيق لا يشفى عنه ولا ينجع غله أما الآيات والأخبار فهى مجمله لا يركن إليها بعد معلوميه أن الله سبحانه ونبيه ما أراد بذلك مدح كل الصحابه يقينا لمعلوميه أن فيهم من نكث وارتد ، وفى الكتاب المجيد نزل الذم فى

< صفحه ٦٤ >

خصوص بعض الصحابه أيضا مثل ( الذين آمنوا ثم كفروا ) ومثل ( انقلبتم ) وغير ذلك ، وفى الأخبار أيضا كذلك ، وإما مخالفه الأ-كثر وهو من البعيد فلا- يكاد ينكر فإن صدور المعصيه عنه تامه لتحقق المخالفه وعدم العداله ، وهى واقعه منهم باعتراف الخصوم ولأجلها أخذوا يتعلقون بكل رطب ويابس . قالوا القلوب منحرفه عن الأمير ، وأغلب المهاجرين والأنصار لا يرضونه حاكما عليهم فتدبيره مثار الفتنة والارتداد واختلال الإسلام بخلاف تقديم غيره .

وقالوا إن الحق المحض مر ، والأمير ( ع ) لا



يداهن فى دين الله أبدا ، ومن المعلوم إن الناس لا- ترغب لغير المداهن خصوصا الولاه والقضاه والمصدقين ورؤساء العساكر وغيرهم ، ممن يرغب الارتشاء ويطلب أن يظلم ، فلو تولى الأمير أمرهم لعزّزهم مضافا إلى العزل ، ولأغلظ لهم فى القول ، وضعفاء العقول لا يتحملون ذلك ولا يطيقونه

٦٤ الدليل الرابع : سيره و أحوال النبى ( ص )

< صفحه ٦٥ >

فيورث إرجاع الأمر إليه الهرج والمرج فى بدء الإسلام ، والصحابه رأوا المصلحه لأن يتصدون أمر الخلافه ويحفظون الدين عن التغير إلى أن يتقوى الإسلام ، ونحن نقول إن هذا ومثله من المعاذير لو صدقت لكان غايتها إن استبداد الأمير بالخلافه بغير مشورتهم ومعاونتهم خلاف الأصلح . وأما خلافته بمعاونه الصحابه فلا فساد فيها فينجم الاعتراض على الصحابه إنهم لم يوازروه ولم يعاونوه ، فوالله العظيم لو أعانه منهم عشره ما اختلف عليه اثنان فكيف بجلهم ، ولا يزيد كراهه إمرته على كراهه نبوه النبى ( ص ) فإنه باليسر منهم ملك رقابهم وأظهر نبوته بالسيف ، ثم إن الكاره لخلافته وإمرته إن كان من الأذئاب فهم لا يعتنى بشأنهم وما هم إلا- كالفراس ، وإن كان من أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار جاء الحق من إنهم اتبعوا أهواء أنفسهم ولم يكن فيهم أحد سالما من غرض أو مرض ، ولولا- تقاعد باقى المهاجرين والأنصار عن عثمان فى المدينه وعدم رضائهم ببعض أفعاله لما مر به من يؤذيه ولا قتل ، ثم إن المنصف إذا تفكر فى التواريخ وأخبار السلف يرى إن أغلب الناس إلا من يشم من نفسه الإمراه كلهم كانوا يوالون عليا ) ، ويودون ولايته عليهم فهذا العذر

كالذى يليه لا يفيد فائده ، فإن الحق أحق أن يتبع فكونه ( ع ) يقضى بالحق ويسير بالعدل ، ولا يطمع القوى فى باطله ، ولا ييأس الضعيف من عدله مما يشرف من له أدنى عقل إن العموم ترضى به لكن رضاء العموم متوقف على رضاء الخواص ، والخواص قلوبهم مرضى ، ومرض القلوب لا يداوى ، وهوى النفس يغلب ، والله سبحانه أبصر عن خالف النص وغلبه هواه .

﴿ صفحه ٦٦ ﴾

الخامس من الأدله : ( التى هى غير سمعيه )

دعواه للإمامه والخلافه

أن عليا ( ع ) ادعى الإمامه والخلافه بالنص ، وأنه أقام على ذلك البراهين والمعاجز .

أما دعواه الإمامه فغنيه عن البرهان لا- تحتاج إلى الإثبات ، ويكفى فيها تظلمه فى نهجه كما غير ( ١ ) وتخلفه عن البيعه لغيره بإجماع الفريقين . نعم الخصم يدعى بيعته بعد أن قضى رسول الله ( ص ) بمده ، والإماميه تقول ما بايع أبدا ، ولأن ظهر منه صورته بيعه فلا أمر ما جذع قصير أنفه ، ويستندون فى ذلك إلى مشاهدته أحواله حتى عممه ابن ملجم ، وأنه لم يزل يتظلم فلو كان مبايعا لا يحسن منه ذلك وعلى كل حال فتخلفه عن البيعه عند فقد الرسول ( ص ) مما لم ينازع فيه أحد ، وادعاءه إنه أحق بهذا الأمر مما لا ينكر .

وأما ما جرى على يده من المعاجز الباهره ، فذلك فى الجمله مما لا يعترضه الشك ، وإنكار منكريه لا ينفع بعد ظهوره بين الخاص والعام ، واعتراف الكفره بذلك فضلا من الإسلام حتى اشتهر بمظهر العجائب بين الأنام .

٦٦

## الدليل الخامس : دعواه للإمامه والخلافه

.....

( ١ ) غير : مضى

﴿ صفحه ٦٧ ﴾

ولو قيل بأن تسليم ذلك لا يصلح أن يكون حجه على الإمامه ودليلاً لأن دعواه للإمامه لم يكن مقروناً بالمعجزه ، ولا استند إلى إثباتها بذلك ، غايه ما فى الباب إنه ادعى الإمامه وظهرت منه المعاجز .

فرده أما على مذهب الإماميه وما وصل إليهم من الأخبار الموثقه من الرواه الذى جرى توثيقهم فى السنه من أهل السنه والشيعة مما هم مذكورون فى ميزان الاعتدال فى معرفه الرجال إنه ادعى الإمامه وأظهر المعجزه وبذلك وردت جمله من النصوص { كمنازعته مع أبى بكر بعد موت النبى ( ص ) وتوافقا على الرواح إلى قبر النبى ( ص ) ، فلما ذهبوا إليه سمع أبو بكر صوت النبى بل رأى شخصه بدعاء على ( ع ) وهو يقول ( على منى بمنزله هارون من موسى ، اللهم وآل من والاه ) ، فذهب وهو يقول سحر بنى هاشم ورب الكعبه { . . . الخبير ، وكذا منازعته مع العباس فى ميراث النبى ( ص ) وغير ذلك .

وأما مذهب أهل السنه فظهور المعجزه وإن لم تكن مقرونه بدعوى الإمامه إلا إنه بعد عدم إنكار صدور المعاجز منه يقضى صدورهما بمزيد الفضيله على المخلوقين وتميزه على من سواه ، والمميز من البشر العالى عليهم أحق بالأمر من غيره ، فإن علو المراتب بحسب القابليه وهو ظاهر .

### الدليل السادس : - ( وهو من الأدله العقلية )

الإمام معصوم

السادس من الأدله العقلية : - إن الإمام المنصوب للرعيه لا بد وأن يكون معصوماً من الخطأ والزلل ، والعلم بعصمته لا تمكن ولا تأتى لغير

< صفحہ ۶۸ >

الله تعالى ورسوله ، فيتعين وجوب نصبه على الله ورسوله . فهنا دعويان : -

( الأولى ) : وجوب كون

الإمام معصوما ، وإن غير المعصوم يجوز عليه الخطأ والمعصية ، ويلزم الأمة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ردع المرتكب لذلك ، فالشخص الذى تجب عليه سماع قول الأمة والأمة يلزمهم رده كيف يكون حاكما عليهم وقاهرا لهم ، ويجب عليهم امتثال أمره ونهيه ، فإنه قد يكون مستحقا للتعزير أو للحد أو للقتل وإطاعه مثل هذا الشخص من أقبح الأشياء وأفضحها ، ولما نظر بعض علماء أهل السنه إلى بشاعه هذا الأمر تخلصوا منه بأن الإمام إمام ما دام مطيعا لله تعالى ، ومتى خالف تعزله الأمة ويعينون غيره ، وهذا التخلص من دفع الفساد بالأفسد لأداء ذلك إلى اختلال النظام ولزوم الهرج والمرج وتشويش أمر الأمة كما وقع ذلك فى أمر خلافة بنى العباس ، ويلزمه تسلط الرعيه على ولى الأمر مع اختلاف مذاهب الناس وميلهم .

ولو عورض هذا الدليل باستقرار أمر الأمة فى خلافة الخليفتين وغيرهما من بعض السلاطين المتصرفين فى الرعيه بتنصيبهم لهم ، لأجبتنا عن ذلك بقلته أولا- . وبأن الاستقرار للخوف من سيوفهم ، ولو وجدوا فرصه لعزلوه ثانيا . وبأننا لم نحكم بعدم إمكان الاستقرار أو بامتناعه أو عدم وقعه ثالثا ، وإنما حكمنا بأن والى أمر الأمة وسلطان الدين لا يليق به أن يكون منصوبا لهم ، ولهم الولاية عليه فى العزل والنصب لوجوه :-

( أولها ) : إن الغرض من وجود السلطان إزاله الفساد واستراحه العباد ، فإذا كان تعيينه بأمر الأمة نافي ذلك الغرض ، بل كان ذلك عين الفساد وعدم الصلاح .

< صفحہ ۶۹ >

( ثانيها ) : إن من عينته الأمة منها للإماره لا بد وأن يكون غير معصوم ، إذ

تعيين الأمه وتنصيبهم له لا يجعله معصوما بالضروره ، ومتى كان كذلك يمكن فى حقه أن ينهمك فى المعاصى ويتوغل فى الظلم والجور ، ويخطأ فى الأحكام وحينئذ فإن بقى وجوب إطاعته على الأمه بعد ذلك فوا سوئناه ، وإن وجب عليهم عزله ونصب غيره جاء الهرج والمرج وعساهم لا يمكنهم ذلك لكثره من تعلق به من شياطين الأنس ، ومتى عجزوا وقعوا فى المهلكه العظمى والبلية الكبرى ، وذكر بعض المؤرخين أنه جاءوا بسارق إلى الرشيد بمحضر الإمام على الرضا ( ع ) ، فأمر الرشيد بحده فقال له : إن من وجب عليه الحد لا يحد ، وقد وجب عليك من حدود الله تعالى الكثير ، فالتفت الرشيد إلى الرضا وقال له : ما تقول فى رده ، فقال ( ع ) : إن قوله موافق لدليل فيحتاج رده إليه .

( ثالثها ) : أنه قد لا- يحصل الاتفاق من الجميع على واحد بأن يختلفون فى فردين ، كما أنه قد يحصل الاتفاق على واحد متهتك لا- يصلح للإمامه ، فإن كلاهما ممكن وفى ذلك تمام الفساد وعدم الصلاح ، والعجب من علماء أهل السنه إنهم يتحملون فى دفع هذه المحاذير ويستندون إلى ما لا يسمن ولا يغنى ، فأى ضروره ألجأتهم إلى اختيار هذا حتى احتاروا فى دفع ما يلزم منه ، وقد ينسبون إلى الهذيان فى رد مثل هذه المحاذير بالساقط عن درجه الاعتبار ، والإماميه فى راحه من ذلك لايشترطهم العصمه فى الإمام ، وقولهم بأن العلم بها من خصائص الله تعالى لامتناع علم الناس بأحوالهم المستقبليه فضلا عن أحوال سواهم ، وحينئذ بناء على ثبوت المقدمتين يجب على الله

الإمام ويوحى إلى رسوله به ، ووجب على الرسول أن يعينه بشخصه وحسبه ونسبه للأمة ، وبعد ثبوت وجوبه يثبت فعليته لأن الوجوب على الله تعالى ملازم للفعلية باتفاق العقول ، لأن عدم النصب ظلم وإضرار وتفويت للمصلحة وامتناع الظلم على الله ثابت بالدليل الفطرى ، ولا يحتاج فى ثبوته إلى قاعده الحسن والقبح .

ودعوى إن الواجب على الله أن لا يظلم ولا يصدر منه ذلك ، وإما تفويت المصلحة وترك فعل الأصلاح فلا يمتنع فى حقه تعالى ، مدفوعه بأن معنى الظلم عرفا بالنسبه إلى الله تعالى هو الخروج عن القوانين العقلية والنقلية ، وأى خروج أعظم من نسبه القادر المختار إلى إهمال أمور عباده وإيقاعهم فى المهلكه بعد قدرته على عدم ذلك وهو ينظر إلى مفسد عدم تعيين الإمام ، ولا فائده ترجع إليه فى الإهمال .

ودعوى إن المصلحة ربما كانت فى الإهمال ، مدفوعه بالتفكر فى سالف كلماتنا بأن مثل هذه المصلحة غير معقوله إلا من جهه عدم تمكين الأمة للإمام المنصوب من الله تعالى ، وهو لا يزيل مصلحه نصبه ، كما إن كفر الكفار لا يقضى بعدم بعث النبى فإذا ثبت النصب تعيين إن يكون المنصوب هو أمير المؤمنين ( ع ) ، لما مر مفصلا من عدم ادعاء غيره ذلك .

## الدليل السادس : الإمام معصوم

[تمهيد]

الدليل السابع ( وهو من الأدله العقلية ) : -أفضليته

إن الإمام لابد وأن يكون أفضل من غيره وإلا يلزم إطاعه الفاضل للمفضول وهو قبيح فيمتنع ، ولا ريب فى أفضليه الأمير ( ع ) على من سواه من المهاجرين والأنصار وذلك لا يحتاج إلى تجشم الاستدلال ، ويكفى فيه ما ورد صحيحا من

طرق الطرفين ( على أقضاكم ) وغير ذلك مما يحسر عنه نطاق القلم ، والمعتزله بأسرهم يقولون بذلك وأما الأشاعره الذين جوزوا صدور القبيح على الله تعالى وإمكانه أيضا بلا مصلحه ، لا يجوزون تقديم الفاضل على المفضول ، ويرون التقديم بلا سبب ظلم فى حق الفاضل وصدور الظلم من الله قبيح لا ينكره الأشعرى من جهه دلالة الكتاب والشرع عليه ، وإن جوزوه عقلا ، واحتمال إنه ربما كانت هنالك مصلحه اقتضت التقديم يدفعه التدبر فيما تلوناه عليك مما غير من الأدله العقلية من إن المصلحه المتوهمه لا ترفع المصلحه اللازمه فى أصل التعيين .

والقول بأن الأمير ( ع ) وإن كان أفضل من غيره فى جميع الصفات الحميده من العلم والشجاعه والحسب والنسب فعسى أن يكون غيره أبصر منه فى السياسات والإماره ، مدفوع بعدم معلوميه ذلك بل المعلوم غيره من رجوع الصحابه إليه فى أكثر المهمات وقد ورد ( لولا على لهلك عمر ) ، وعدم المعلوميه تكفيننا على إن الصحابه لو أطاعوه وأمروه عليهم لسار فيهم سيره النبي ( ص ) ، ولشاورهم كما يفعل الرسول فلا محذور على إن هذا البحث يجرى فى حق النبي ( ص ) ،

< صفحه ٧٢ >

لأنه كثيرا ما يشاور أصحابه فى الوقائع ، ويأخذ بما يرونه من التدبير فإذا اقتضى ذلك حجر مستحق الخلافه جرى مثله فى حق النبي ( ص ) .

وزاعم الفرق بينهما بأن النبي ( ص ) ورد الأخذ برأيه وامثال أمره من الله تعالى فوجب على الأئمه إطاعته ومرعاه المصلحه ، وعدمها ملغاه فى حقه .

وأما الإمام ( فلم يرد النص بتقديم رأيه على رأى الأئمه ، فاشترط الأخذ برأيه

بأن لا- يكون نظر غيره أصوب من نظره وأبصر لا- عيب فيه ، بل مما يحسنه العقل ، مردود بأن النزاع ليس في فعل الأمة بل في فعل الله تعالى في إن الأبصريه بالسياسه تكون باعثا وسببا لتفويض الله جل شأنه الإمامه والسلطنه لغير الأفضل أم لا ، ولكون ذلك ممنوع على الله تعالى في حق الرسول ففي حق الإمام أيضا كذلك ، على إن الأبصريه في السياسات إن كانت فيما يعود إلى أمر الدنيا فقط ولا- دخل لها في الدين فذلك لا كرامه فيه ولا ترجيح ، وإن كانت الأبصريه في الأمور الدنيويه المتعلقة بالآخره فذلك خلاف الأ-علميه والأفضليه ، والمفروض أن الأمير ( ع ) أفضل من غيره في كل ما يتعلق بالدين من الفرائض والسنن والمعاش والسياسات وغيرها فلم يبق إلا ما يتعلق بأمر الدنيا محضا ، والاشتغال بذلك إن لم يكن نقصا في حق ولي الله فما كاد أن يكون واجبا خلاصه الكلام إن الأمير ( ع ) أفضل من غيره فتقديم غيره عليه قبيح ، والصغرى والكبرى معلومتان فالنتيجه بديهيه . ٧٢ الدليل السابع : أفضليته

< صفحه ٧٣ >

## الدليل الثامن ( و هو من الأدله غير السمعيه ) : - إجماع الإماميه

### اشاره

إجماع الإماميه على اختلاف فرقهم على وجوب تقديم الأمير ( ع ) في الإمامه على غيره ، وإنه مدفوع عن حقه ، وذلك يكشف عن رأى رئيسهم كما هو المعهود في كل من تبع غيره ، والخصم يعترف باتفاق جميع المسلمين يكشف عن رأى نبيهم لأنهم أتباعه فكذا اتفاق جملة المتابعين يكشف عن رأى متبعهم ، وهذا الدليل يشمل على مقدمات : -

( أولها ) : ثبوت اتفاق الإماميه على وجوب تقديم الأمير على غيره ، وعلى عدم أحقيه من سواه



يأمره المؤمنين ، بل على عدم جواز عزل نفسه عن هذا الأمر ، وتسليم الأمر لغيره طوعا .

( ثانيها ) : حصول الكشف والقطع إن ذلك هو رأى سيدهم وإمامهم .

( ثالثها ) : إن رأى الإمام صواب لا يجوز الرد عليه ولا مخالفته .

( ورابعها ) : ثبوت الملازمه بين بطلان خلافه الخلفاء وحقيه خلافه الأمير ( ع ) وعدم إمكان الجمع بين حقيتهما معا .

والرابعه من المقدمات كالأولى يمكن النزاع فيها ولا يتصور .

وأما المقدمتان المتوسطتان فقد أنكرهما جل أهل السنه ، فطورا يقولون إن الشيعة بيت الكذب والافتراء لأنهم ينسبون رؤساء المذهب وأئمه الدين إلى قبح الأمور وارتكاب المعاصى ، وربما يعتمدون ويتمسكون على هذا المطلب ببعض ما ورد من أئمه الإماميه فى مدح الخلفاء خصوصا والصحابه عموما كقول الأمير ( ع ) فى روايه

< صفحه ٧٤ >

الطوسى ( رحمه الله ) عن سويد بن غفله ( من فضلنى على أبى بكر جلدته حد المفترى ) ، وقول الصادق ( ع ) ( ولدت منه مرتين ) وقوله ( ع ) ( هما إمامان عادلان كانا على الحق وماتا عليه ) وقول الإمام الباقر ( ع ) فى روايه كشف الغمه لما قال الإمام ( ع ) ( أبا بكر الصديق قال السائل : منكرأ عليه أتقول هذا ؟ قال الإمام ( ع ) نعم هو الصديق ثلاثا ، ومن لم يقل إنه الصديق فلا صدق الله تعالى قولا ) وكقول الإمام الصادق ( ع ) للمنصور فى حديث رواه فى الاحتجاج ( بأبى أنت وأمى يا أمير المؤمنين ) ، وكقول الإمام الرضا ( ع ) للمأمون مثل ذلك وكتبه فى

ظهر الطرس الذى فيه ولايه عهده ، ولم نقف بعد التتبع على غير ذلك فى المدح من طرق الإماميه للجماعه .

والجواب عن ذلك كله مسطور فى كتب الإماميه وخلاصته إن أمثال هذه الأخبار محموله على التقيه الموجه لأكثر من ذلك بالعقل والإجماع والكتاب والسنة ، وفى الكشاف فى تفسير قوله تعالى ( إلا أن تتقوا منهم تقيه ) : أى إلا أن تخافوا من جهتهم أمرا يجب اتقائه رخص لهم فى موالاتهم إذا خافوهم ، والمراد بتلك المولاه معاشره ومخالفه ظاهره مستشهد بقول عيسى كن وسطا وامشى جانبا . . . انتهى . نعم يبقى لهم مطالبه الدليل على الخروج عن ظاهر الخطاب وترك العمل بأصالة الحقيقه والحمل على التقيه ، ولعل القرينه فى مثل هذه الخطابات وصرفها عن ظاهرها ظاهره إذ لو لم يكن مغروسا فى أذهان الشيعة انحراف الإمام عن أبى بكر لما قابله بقوله ( أنقول هذا ) على طريق الاستفهام الإنكارى ، ولا

< صفحه ٧٥ >

داعى للإمام أن يقول ( بأبى أنت وأمى ) لأنه إفراط فى التجبب المستهجن فى حقه ، مضافا إلى الدغدغه ( ١ ) فى سند هذه الأخبار ، وعدم الوقوف على تصحيح رجالها ، وعلى العلالت فهى معارضه بما هو أقوى منها سندا ودلاله ، والنظر فى قواعد التعادل والتراجيح إذا تعذر الجمع يوجب الأخذ بالأقوى بعد التدبر فى لحاظ السند والدلاله فى كل متعارضين ، ولولا ذلك لفسد أمر الشريعه رأسا لوجود الأخبار المتعارضه فى الشريعه فوق حد الإحصاء .

وروى محمد بن إسماعيل البخارى فى صحيحه ، وأبى الحسين مسلم بن الحجاج وغيرهما حديثا مرفوعا إلى أنس بن مالك ، وحذيفه بن اليمان إن النبى

( ص ) قال ( ليردن على أناس من أصحابي الحوض حتى إذا رأيتهم وعرفتهم اختلجوا دوني ، فأقول : يا رب أصحابي أصحابي ، فيقال أنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، فأقول : سحقا سحقا ) . فإن أهل السنه تصرفوا في ظاهر هذا الحديث بأنواع التصرف بعد أن أثبتوا عداله الصحابه وعرفوا إن إبقاء الحديث على ظاهره صريح في مذهب الإماميه من حيث أنهم يقولون بمخالفه بعض أصحاب النبي ( ص ) ، وأهل السنه ينكرون ذلك فتحملوا في حمل الحديث على محامل من دون قرينه داخله أو خارجيه حرفه العاجز فإذا فتح باب التصرف عندهم فليت شعري كيف يعلق على الشيعة ؟ والحال إن بين التصرفين بعد المشركين ، فالركون إلى مثل هذه الأخبار بعد القرائن الظاهره صرفها عن ظاهرها ، ووجود المعارض الذي يوجب

.....

( ١ ) كناية عن ضعف سندها

< صفحه ٧٤ >

طرحها إن لم يتصرف فيها مما لا محصل له في إثبات هذه الدعوى الجسيمه .

وأخرى يزعمون بأن مذهب الشيعة والرافضه ليس له أساس وإنما هو من تدليسات هشام ابن الحكم ونصره بن الراوندى وأبو عيسى الوراق وعبد الله بن سبأ والعلامه والكاشى وغيرهم هم الذين روجوه ، وتاره يدعون أن مذهب الرافضه صنيع يهودى أراد الخلل فى الإسلام فلم يقدر فألف كتابا فى ثلب الصحابه وأودعه عند الإمام الصادق ( ع ) ولما فارق الإمام الدنيا وجد فى خزانته فحسبته الشيعة أنه من كلامه فتدينت به ، إلى غير ذلك من المضحكات التى لا تليق بأن تدون ، ولكن قوه الشيطان وقدرته على الغوايه فى المسائل العلميه كقدرته عليها فى المسائل العمليه ، فإن منع المقدمتين بأمثال ذلك

مما لا شبهه فى بطلانه ، وكيف يختلج ببال أو يسرى فى خيال احتمال افتراء الشيعة على أئمتهم مع إنهم يدققون ويتفكرون فى النكير والفتيل ، ويحتاطون فى أغلب الموارد ، وأهل السنه وإن زادوا عددا عليهم إلا إن الخواص من علماءنا تزيد على الخواص من علمائهم ، والعبره بهم لا بالسواد الذى لا يتدبر شيئا والله تعالى يقول ( وقليل ما هم )

وملخص القول إن إجماع الشيعة وعلماءهم يكشف قطعا عن رأى رئيسهم ، فإن يكن هنالك طعن فهو فى الرئيس عافانا الله من سوء

٧٦

## الدليل الثامن : اجماع الإماميه

< صفحه ٧٧ >

العقيده ، وغلبه الشيطان ، والتطويل فى مثل ذلك لعله لا فائده فيه لظهوره .

هذا تمام لما يستدل به من الأدله العقليه .

الباب الثانى

الأدله الثقليه على إمامه أمير المؤمنين ( ع )

وأما الأدله الثقليه منها ، فهى كثيره فوق حد الإحصاء ، ونحن نذكر منها ما يغنى العاقل المتبصر مما اشتملت على نكات ودقائق تدل على المدعى بلا واسطه شأن النزول مما لا ينكره الخصم ، وإلا فلو ذكرنا الآيات التى نزلت فى حق الأمير ( ع ) وعترته من طرق أهل السنه وطرقنا لخرجت عن حد الإحصاء ، وقد تصدى غير واحد من علماءنا إلى ذكرها فراجع تذكره العلامة المجلسى من الإماميه وغيره ، وراجع طوق الحمام فى الإمامه للعالم المتبحر إمام الحرمين الشافعى فنقول : -

( الأول ) : آيات الإطاعه نحو ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ) وتقريب الاستدلال حسب ما ذكره بعض أصحابنا إن المراد بأولى الأمر الإمام المعصوم ( ع ) الحافظ لأحكام الله تعالى ، لأن إطاعه غيره من الناس قبيح ، ومن قرن الله إطاعته بطاعته

يلزم أن يكون فيه المزيه التامه على غيره ، ولا- تمييز بغير العصمه ومتى ثبت إن الولي لا- بد وأن يكون معصوما ثبت ما تقوله الشيعة في حق أئمتهم وأنهم ولاه الأمر بعد النبي بضميمه ما مر عليك من الأدله العقلية ، فالآيه بنفسها

< صفحه ٧٨ >

تقضى بعصمه الإمام ، وحقيه مذهب الشيعة ، وأهل السنه بعدما نفوا عصمه الإمام وأنكروا ذلك بل لأجله أنكروا الحسن والقبح العقلين ذهبوا في تفسير الآيه كل مذهب فقال بعضهم إن المراد بأولى الأمر الخلفاء الراشدين وذهب آخرون إلى تعميمه لجميع السلاطين والحكام ، ومنهم من نفاه عن الحكام مطلقا وخصه بالخلفاء والعلماء ، والتفاسير المذكوره كما ترى ، فالأول مضافا إلى ما اشتمل عليه من المفاسد التي مرت عليك إنه لا يفيد فائده لاحتياج الأعصار المتأخره من عصر الخلفاء إلى مثلهم لتجب إطاعته ، والمفروض إن أهل السنه رووا مرفوعا إلى النبي ( ص ) ( أن الخلافه ثلاثون سنه وبعدها تكون ملكا عضوضا ) فكيف يلتئم الملك العضوض مع وجوب الإطاعه والانقياد .

وإما المعنى الثانى فأدهى وأمر للزوم وجوب الإطاعه والانقياد للفسقه الفجره المنتهكين لحرمت الله سبحانه وتعالى فإن أغلبهم يشرب الخمر ويستعمل المنكرات وهو ملعون بنص الكتاب مستوجب للحد والتعزير ، ومن كان كذلك كيف يوجب الله إطاعته ، والمشاهد من حكام الوقت وسلاطينهم هو سيرهم بسيره الأكاسره والجبايره ومخالفه الشريعه الغراء في كل قوانينهم ، ثم مع تعدد السلاطين كيف يكون عمل الأمه ، نعم الإطاعه من باب دفع الضرر لازمه عقلا وشرعا فهى لأجل حفظ النفوس والأموال والأعراض لا بد منها ، وكل حاكم لا بد وأن ينظم مملكته بأحسن نظام ، والإطاعه بهذا

المعنى لا ربط لها برئيس المسلمين ، ومن إطاعته تتلو إطاعه الله ورسوله .

والثالث أبده فسادا من سابقه ، فإنه يلزم تعدد الأئمة وهو كتعدد الإلهه ، والتخصيص بالأفضل لا يجدى عند اشتباه موضوعه على الأمة

﴿ صفحه ٧٩ ﴾

لو تعدد العلماء ، فيعود المحذور وبعض من لا بصيره له فر من هذا المحذور إلى ما هو أدهى وأمر فخصص ولى الأمر بمن خرج بالسيف وأوجب اتباعه ، واستند للآيه والإجماع على ذلك ، ولعمري أى رحمه على العباد فى ذلك ، ومع تعدد الخارج كيف تكون الإطاعه ؟ بل يقضى أن يكون دين النبى عذاب لا رحمه ، وهل يوصى عاقل أتباعه حين وفاته : إن من يغلب على الأمر بالسيف من بعدى اتبعوه ، لأول ذلك إلى الوصيه بالمقاتله بعده ، ونزع السيوف من أغمادها على إن خصوص العلماء يحتاجون إلى إمام قطعاً لإمكان الاختلاف بينهم فى أمور الدين والدنيا الذى لا يخلو منه نوع العالم ومن تجب إطاعته عليهم لا بد وأن يكون من غير جنسهم ، وإلا فكل يدعى وصلاً بلىلى ، وفى صورته تعدد المدعى كيف يكون حال الأمة ؟ فإن إطاعه الكل مع الاختلاف لا- يمكن ، وإطاعه البعض لا- مرجح لها على البعض الآخر ، ولو قصرناه على الأفضل تجيء الحيره مع التساوى أو الجهل به ، ولو قلنا بالتخير فاستمراره مفسده وتعيين المختار فى زمان ، ولزوم إطاعته دائماً لا دليل من عقل ولا نقل عليه ، واستخراجه بقرعه ونحوها مسخره ، نعم الرجوع إلى العلماء فى أخذ الأحكام الشرعيه لا بأس به ، وأما وجوب إطاعتهم على حد إطاعه الله ورسوله كما تفصح به الآيه الكريمة فى العرض

والمال بحيث يكون مختاراً لا- يرد عليه كما تقتضيه آية ( وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيره ) فكلا معل تعالى الله عن ذلك .

لا يقال إن الآيه من خطاب المشافهه وهو مختص بالحاضرين على ما هو التحقيق ، فلا يسرى وجوب الإطاعه لغير زمن الخطاب ،  
وحيث

< صفحہ ۸۰ >

يختص بزمان الخلفاء ولا يشمل الأعصار اللاحقه حتى يقال بانحصاره بالأئمه على مذهب الإماميه ، لأن إثبات الانحصار متفرع على شمول الخطاب للمعدومين والشمول ممنوع .

لأننا نقول أولاً : لو كان الأمر كذلك للزم أن تختص إطاعه الله والرسول بالحاضرين أيضاً وفساده واضح .

وثانياً : إن إطاعه أولى الأمر من الأحكام التي لا- تقبل الاختصاص بزمن الحضور للإجماع القطعي بأن الإمام الواجب الإطاعه لازم الوجود أبداً ، وعليه فيلزم إما أن يعينه الله تعالى ، أو يأمر الأئمه بتعيينه ، والثاني باطل لاتفاق المسلمين على عدم صدور الأمر من الله بذلك . نعم ذهب أهل السنه إلى إن الله تعالى أمر بإطاعه الإمام الذي عينته الأئمه ، وهذا بمجرد لا يقضى بوجوب تعيين الإمام من جانب الحق تعالى شأنه ، وإن زعموا أن وجوب التعيين من الأمور الواضحه - لأنه مقدمه وجوب العمل بالأحكام الشرعيه - فلا يحتاج إلى الأمر ، بل يكفي فيه الأمر بالأحكام ، فعدم الأمر به اتكالا على وضوح وجوبه ، لأن فائده الأمر الأعلام بالوجوب وهو حاصل فلا حاجه إليه .

فالجواب عنه أن وجوب تعيين الإمام على الأئمه ليس بواضح ، وعسى إن وجوبه كذلك غير معلوم فضلاً عن أن يكون ضرورياً وبديهاً . وادعاء أن وجوبه من باب المقدمه أول الكلام

، لأن العمل بالواجبات والمحرمات على مذهب أهل السنه من الكتاب والسنه حاصل بدون وجود السلطان المتصرف بالأمور التي تحتاج إلى أمير من السياسات وغيرها ، وكون هذه الأشياء تحتاج إلى أمير فيجب على الأمة نصبه ممنوع ، بأن الاحتياج بمجرد لا يوجب النصب على الأمة ، ولا دليل على وجوبه على الأمة غيره بزعمهم كما حققنا ذلك في الأصول .

﴿ صفحه ٨١ ﴾

سلمنا الاقتضاء لكنه اقتضاء خفي لا يفهمه إلا أهل العلم على أن الأمة لا قابليه لها ولا صلاحيه لنصب الإمام ، وإيكال الله سبحانه وتعالى هذا الأمر إلى الأئمه مورث للفتنه وسفك الدماء فيلزم نقض الغرض في الإحاله ، إذ الغرض من نصب الإمام القسط والعدل وحفظ النفوس والأموال والأخذ بيد المظلوم ، ودفع الظلم والظالم ، فلا جرم إن المراد بأولى الأمر من يكون دون النبي وفوق جميع الأمة كى يكون الأمر بإطاعه الأمة له لا يورث فتنه ولا فساد ، فإن عصوه دخلوا في زمرة العاصين وقد سلف منا ما يوضح ذلك .

ودعوى : إن هذا البحث مشترك الورد لعدم وجود الإمام المتصرف في الأزمنه المتأخره على مذهب الإماميه ، فكل ما يقوله في تفسير الآيه في الأعصار المتأخره ، يجاب به بناء على مذهب العامه ، ورد هذه الدعوى قد اكتست حله البيان والتوضيح عند تعرضنا للوجه الأولى وحاصله : -

إن الشيعة يقولون في تفسير الآيه أن المراد بأولى الأمر أوصياء الرسول ( ص ) بأمر من الله تعالى ، ولا يخلو عصر من الأعصار من وصى وإمام منصوص عليه سواء هذا الزمان وغيره من سابق الأزمنه ، والله سبحانه وتعالى جاء بما لزم عليه من تعيين الوصى ونصبه



إماما متسلسلا إلى قيام الساعة ، ولكن الأئمة ما عملوا بما أوجب الله تعالى عليهم من لزوم الاتباع وعصوا في ذلك الله ورسوله على حد عصيانهم في الأحكام ، وتقدم أنه ليس على الله جبرهم على الاتباع ، فالأئمة ما انفكوا خائفين مترقبين للمكروه ، فإذا لم يبلغوا بعض الأحكام بل كلها لا ضير عليهم ولا ينقص ذلك في إمامتهم ، فإنهم مكثوا بين

< صفحة ٨٢ >

أظهر الأئمة وصبروا على إيذائهم وسلوكوا طريق التقية ، واعتزلوا الأئمة حتى آل الأمر من شدة الخوف إلى أن غاب مهديهم عن الأبصار ، واستتر عنهم أى استتار فها هو ينتظر الفرج سهل الله له ولجميع الأئمة الظهور والمخرج . . . آمين .

)

الثانية ) : قوله تعالى ( اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ) فإنها بعد الأعراض عن شأن نزولها ، وإنها نزلت في حق الأمير ( ع ) يوم الغدير كما اتفقت عليه الإمامية وكثير من مفسرين أهل السنه تقتضى حقيقه مذهب الشيعة ، بتقريب إن الآية فى ( اليوم ) للعهد الحضورى ، فيكون إشاره إلى يوم معين فيه كمل الدين ، وتمت النعمة ، وليس هو إلا- يوم تعيين الإمامه والخليفه الذى هو من أصول الدين ، ويجب الالتزام والاعتقاد به ، فالمراد بالدين حينئذ خصوص أصول الدين لا فروع . ومعنى الآية على هذا أنه لم يبق من أصول الدين إلا نصب الإمام والالتزام بإطاعته ، وقد أمر الله به فى ذلك اليوم وهو يوم الغدير الذى صدر التنصيب فيه لعل ( ع ) من الله ورسوله ، ولا يمكن أن يراد به غير ذلك ، لأن ذلك الغير المراد إما فروع

الأحكام أو الأعم منها ومن الأصول ، وكلاهما كما ترى لأداء الأول إلى أن النبي ( ص ) لم يبلغ جميع الأحكام الفرعية ، وهو لا يتم على المذهبيين ، فإن أهل السنه حكموا بأن أكثر الوقائع خاليه من الأحكام المقرره لها وطريق استخراجها منوط بنظر المجتهد بالطرق التي قرروها من الأقيسه والاستحسانات وغيرهما ، والشيعه وإن لم يعتقدوا ذلك ، وعندهم إن لكل واقعه حكم عينه الله ورسوله ، وإن الأحكام

< صفحه ٨٣ >

بأسرها وصلت إلى النبي ( ص ) وهو علمها لأوصيائه ، وهم بلغوها تدريجيا كما بلغها النبي ( ص ) ، ومعلوم إن هذا المقدار من تشريع الأحكام وإنزالها لا يكفى فى إكمال الدين وإتمام النعمه ، لأن جعلها وتبليغها الرسول مع عدم إطلاع الأمه عليها كلا لا يصدق معه إتمام الدين ، وإن كان الله يعلم بوجودها فى العالم . نعم لا نضايق فى إنها بالنسبه إلى النبي ( ص ) وأوصيائه كامله ، وإما فى حق الأمه مع جهلها ببعضها فلا ، والإكمال والإتمام لا يتصور فىنبغى بل يلزم حينئذ إفراد الضمير فى ( لكم وعليكم ) .

وإن قالوا إن الخطاب بضمير الجمع مع جهل الأمه ببعض الأحكام لا ضرر فيه نظر إلى وجوب الاجتهاد فى الحوادث التى لم يعلم حكمها ، فمعه بانضمام الأحكام المفصله النازله يتحقق إكمال الدين فى حق الأمه .

فردهم أولا : إن وجوب الاجتهاد فى الوقائع لم يرد فيه نص على مذهب أهل السنه ، وإنما ثبت عندهم بدليل العقل وفعل النبي ( ص ) والصحابه فلم يكن لوجوبه يوم معين ورد فيه الأمر بوجوبه حتى تكون اللام فى ( اليوم ) إشاره إليه

وثانيا : إن إيجاب الاجتهاد على القول به مخصوص ببعض أفراد الأمة لا- جميعها لعدم إمكان ذلك فى حق الجميع فيتبعض الإكمال بل ظاهر الإكمال أن يكون بالفعل لا بالقوه فهو لا يتم حتى فى حق البعض القابل للاجتهاد ، فالآيه الشريفه بملاحظه ما ذكرنا وبقرينه العقل والاعتبار الصحيح تفصح وتقضى بعقد عهد الإمامه والخلافه لواحد من الأمه ، وذلك الواحد هو الأمير ( ع ) دون غيره ، فلا يحتاج إلى

< صفحه ٨٤ >

ملاحظه شأن النزول الذى ربما تنكره أهل السنه لو ادعيناه ، ولا يصغى إلى إن الآيه نزلت فى خلال أحكام بعض الفروع من حليه بعض المآكل والمشارب وحرمتها كحليه بهيمه الأنعام غير محلى الصيد ، وكحرمة الميتة والدم ولحم الخنزير ، وبعد الآيه قوله تعالى ( فمن اضطر فى مخمسه ) ، فكيف تصرف إلى الأصول ؟ لأن ورودها فى سياق تلك الأحكام لا يقضى باختصاصها بها ، وإن ظهر ذلك منها لكن بعد قيام القرينه العقلية ينتفى ذلك الظهور مضافا إلى وقوع مثل ذلك فى الكتاب المجيد فإن آيه التطهير نزلت فى خصوص رجال أهل البيت أو فى الأعم منهم والإناث مع وقوعها تلو مخاطبات أزواج النبى ( ص ) ، وأمثالها فى الفرقان العظيم فوق حد الإحصاء مع إن ذلك فن من فنون البلاغه وشعبه من شعوبها .

الآيه الثالثه : آيه التبليغ : - وهى قوله تعالى ( يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ) وهذه الآيه نزلت فى حق الإمام على ( ع ) ، وعقد ولايته بإجماع الشيعة وجماعه من أهل السنه ، ودلالاتها على المقصود غير محتاج إلى الاستعانه بشأن النزول والتفاسير بل

صريحها إن الله تعالى أمر نبيه ( ص ) بتبليغ حكم في تبليغه خوف وخطر من الناس عليه ، ولم يكن في الفروع حكم في تبليغه خطر وخوف ، فإن أشق التكاليف على نوع البشر خصوصا العصاة منهم الجهاد وترك المال وبذل النفوس ، وقد وردت الأوامر المؤكده بذلك في الزكاه والكفارات والجهاد والحدود والحج وغيرها ، وبعدها أى حكم من الأحكام الفرعيه يخشى النبي ( ص )

< صفحه ٨٥ >

ويخاف من تبليغه مع كمال شدته ( ص ) وإقدامه على المكاره وهو مصداق ( لا تأخذه في الله لومه لائم ) ، وأى تكليف بقى ورسول الله ( ص ) يتوانى في تبليغه حتى تنزل هذه الآيه التى ظاهرها العتاب على عدم المسارعه فى التبليغ .

لا- يقال إن عصمه النبي ( ص ) تنافى عدم تبليغ كل حكم نزل به الأمين عليه ومن جمله الأحكام إماره حضره الأمير ( ع ) فلو كان مأمورا بها لبلغ ذلك عند الأمر ، فظاهر الآيه غير مستقيم على المذهبين ولا بد من التصرف فيها على حد غيرها من المتشابهة .

لأننا نقول فرق واضح بين تبليغ سائر الأحكام وتبليغ الإمامه فى المسارعه والتوانى إذ الإمامه يقتضى التوانى فى تبليغها من جهه نفره قلوب المنافقين وعدم ميلهم وقبولهم لذلك ، ولأجل ذلك توانى النبي ( ص ) ولم يسارع فى هذا الحكم برجاء إنهم يقبلونه حيث لم يصدر بغيره الأمر بغيره التبليغ والله سبحانه يعلم بما تكن صدور أصحاب النبي ( ص ) من النفاق ، ويعلم بما وقع فى نفس رسول الله ( ص ) من انتظار الوقت المناسب لتبليغ هذا الحكم ، فلذلك خاطبه بهذا الخطاب واللييب

من نفس الآيه ينتقل إلى إن حضرت الرساله يريد تبليغ هذا الحكم لكنه يمنعه عن الإعلان به خوف الفتنة وأذيه المنافقين ،  
وينتظر وقتا يصلح له إلى أن حج حجه الوداع فتضيق الوقت بحيث لا يمكن التأخير ، والمسلمون مع رؤسائهم كانوا فى ذلك  
النادى مجتمعون من كل فج عميق ، لهذا ورد الأمر الفورى به أن بلغ

< صفحه ٨٦ >

ذلك فى موضعك هذا ولا- تؤخر ، ولأجل إبداء عذر النبى ( ص ) قال الله تعالى ( وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ) حتى إن  
الناس تعلم العذر فى تأخر الرسول عن التبليغ ، ومن أنصف ووعى وجد هذه الآيه من دون استعانه بشأن النزول تقضى بصحه  
مذهب الإماميه . لا يقال إن الآيه على حد وأصدع بما تؤمر .

الآيه الرابعه : مما تفرد بها ذهنى القاصر حيث لم أقف على من تعرض لها فى الإمامه أو استند إليها ، وأرى إنها بنفسها تدل على  
المطلوب ، وأرجو ممن اطلع عليها أن يمعن النظر فى تقريب دلالتها على النحو الذى وقع فى ذهنى فأن وجدته صحيحا فذاك  
وإلا- فليرده على المستدل ، ولا- يتهم العلماء الأعلام فى أنظارهم وهى قوله عز وجل فى سوره تبارك عن لسان رسوله ( وقال  
الرسول يا رب إن قومى اتخذوا هذا القرآن مهجورا ) وقبلها قوله تعالى ( ويوم يعرض الظالم على يديه يقول يا ليتنى اتخذت مع  
الرسول سبيلا ، يا ويلتى ليتنى لم اتخذ فلانا خليلا ) وفى بعض الأخبار فسر الظالم بالأول وفلانا كناية عن الثانى ، وظاهر الآيه أن  
لام التعريف فى الظالم ليست للجنس بل ظاهره فى العهد وفيها إشاره إلى ظالم

معين ، كما إن فلانا كناية عن شخص معين ، والعدول فيها عن التصريح إلى الكناية له جهات وفوائد ليس للتعرض لها فائده ، وحيث إن علماء أهل السنه والجماعه ينكرون ما ترويه الإماميه ، ويحملون على ظواهر القرآن الأوليه حتى صار ذلك شعارهم فى أصول الدين لهذا لا يمكن إلزامهم بتفسير الإماميه فى عهديه اللام ، لكن الآيه الأخيره

< صفحه ٨٧ >

بملاحظه قرائن صناعه تدل على المدعى بأوضح دلالة خصوصا بملاحظه الأخبار المتواتره من طرق العامه المتضمنه جميعا إن رسول الله ( ص ) أخبر بأنه يرد بعض أصحابى على الحوض والملائكه تذودهم عنى وعن الورد ، فأقول هؤلاء أصحابى دعوهم يلحقون بى فتقول الملائكه لى أنهم ارتدوا بعدك ، وبدلوا السنه والدين .

وتقريب الاستدلال فى الآيه إن ( القوم ) المضاف إلى ياء المتكلم الذين شكى النبى إلى الله منهم لا يمكن أن يقال إنهم اليهود والنصارى وأمثالهم من الزنادقه وزمر الكفره لأنهم ليسوا من قوم نبينا ( ص ) ، وإن كلا منهم ينتسب إلى نبيه أو إلهه فلا يصلح عند أهل اللسان إضافتهم إلى نفسه ، ثم إن نسبه أخذ القرآن وهجره إليهم ينافى أن يكون الآخذ والهاجر هو الكافر ، لأنهم لا يدخلوا فى الإسلام ولا ذاقوا طعم الأيمان ، وليس فى الكتاب المجيد من إرب ، فكيف يصح نسبه أخذ القرآن مهجورا إليهم ؟ ومثلهم العصاه فإن النبى ( ص ) بعث رحمه للعالمين ، ولم يزل ينوء بحمل غم الأمه وهمها ، ويطلب لهم الغفران ، ويشفع لهم وقد أعطاه الله تعالى منصب الشفاعه الكبرى ، ومن البعيد أن النبى ( ص ) مع تلك الرحمه الواسعه فى

يوم الشفاعة أول شكايه يشكوها في العرصه الكبرى من عصاه الأمه ، كلا بل أول ما يشفع لهم ، فلا جرم أن القوم الذين شكى منهم هم فرقه من المسلمين لا عقيده لهم في دين الإسلام ، وإن نطقوا بالشهادتين فذلك جرى في لسانهم من دون عقد القلب عليه ، فهم يشاركون الكفار ويزيدون عليهم بأن نسبوا الظلم إلى النبي ( ص ) ، والشكايه من

< صفحه ٨٨ >

محض كفر الكافرين من دون نسبه الظلم إلى الرسول لا يناسب المقام ، وكذلك الشكايه ممن أسلم ظاهرا وقلبه مطمئن بالكفر مع عدم الإيذاء للنبي ( ص ) لا وجه له لأن عقاب الطرفين على الله سبحانه ، فتخص الشكايه بمن صدرت منه الأذيه والهتك لرسول الله ( ص ) ، وحينئذ فأما أن يراد ب( القوم ) في الآيه من بايع الخليفه الأول وأعرض عن الأمير ( ع ) ، أو من بايع الأمير ( ع ) وتابع الأئمه بعده وأعرض عن الخلفاء ، والثاني باطل لوجوه .

أولها : إن أهل السنه أعلنوا جازمين بأن مذهب الإماميه في زمن الخلفاء لا عين له ولا أثر ، وحينئذ لا يكون محل شكايه النبي ( ص ) واحتمال أن المراد ب( القوم ) الفرقة المستحدثة في الأعصار المتأخره بعيد عن الصواب في غايه السخافه نظرا إلى أن الفرق المستحدثة حدثت بعد انقراض أعصار الأولين ، فلا يقال لهم أنهم قوم النبي ( ص ) لأن القوم ليس كلفظ الأئمه كي يصدق على من أدرك الحضور ومن لم يدرك ذلك ، بل هو مختص بالقوم المدركين لزمن الحضور ، ولو فرض صدقه بنحوه فبملاحظه إضافته لياء المتكلم يكون صريحا

ثانيها : إن الشيعة يرون إن العمل بالكتاب متوقف على بيان العتره النبويه ، وعلى الجمع بين أخبارهم والكتاب العزيز كيما يعملون بوصيه النبي ( ص ) حيث قال ( إنى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى ) . . . الخبر ، والذى يعمل بهذا لا يزعم فى حقه إنه أخذ القرآن مهجورا ، بل هم العاملون بحقيقه الكتاب ، فكيف يشكو النبي ( ص )

< صفحه ٨٩ >

من قوم عملوا بوصيته فى متابعه الكتاب بانضمام العتره ، سبحانك هذا بهتان عظيم .

ثالثها : - إن المفرد المضاف خصوصا فى أمثال المقام يدل على العموم ، فلا جرم أن يكون المراد بالقوم فى الآيه ، أما تمام الصحابه أو رؤساءهم حفظا للمناسبه إلى العموم نادره وإرادته شرذمه بإرادته أظهر الأفراد قليله من العام مخالف للقواعد العربيه فيتعين بهذه الملاحظه أن المراد من القوم غير من بايع الأمير ( ع ) وتابعه ، ممن بايع الأول وتابعه وتابع الخلفاء بعده ، إذ الأمير ومن تابعه لم يتركوا العمل بالقرآن أصلا وبالمره ، ولا اقتصروا على العمل بظاهره من دون انضمام العتره النبويه إليه ، بل أخذوا الكتاب حسبما أمر النبي ( ص ) من الجمع فى الحديث المستفيض المجمع عليه المتقدم ذكره ، وحيث أن فم عمل بأحدهما من دون انضمام الآخر إليه يصدق عليه إنه هجر القرآن ولم يعمل به ، ولا ريب إن الآخذ بظواهر الكتاب التارك لانضمام العتره والاستعانه بهم فى فهم معناه هاجر للقرآن الكريم ، فتمحض الشكايه على من عرفتم ممن لا يصغى إلى العتره ولا يأخذ معنى القرآن منهم ، لأنهم هجروا بهجرهم للعتره ، وهو واضح .

ويمكن



أن يكون المراد بالقرآن هنا القرآن الذى جمعه الأمير (ع) ، ولم يقبله الثانى ، وقال إن فيه ثلب جملة من رؤساء المهاجرين والأنصار ونحن ليس لنا حجه بهذا القرآن ، وفى بعض الأخبار إن فيه ذم سبعين واحد باسمه من المنافقين ثم دعى زيد بن ثابت وقال له : إئتني بقرآن لا يشمل على ذم أحد ، فاستمهله زيد وأتى بقرآن له ، وقال لعمر :

< صفحه ٩٠ >

إنى امتثلت أمرك لكن إن أخرج على (ع) قرآنه يظهر للناس فسق جميع الصحابه فقال عمر : ما الحيله ، قال زيد : أنت أعرف بها فقال عمر : لا حيله لنا إلا أن نقتله ونأمن شره ، فطلب خالد بن الوليد وأمره بذلك فلم يتيسر له هذا الأمر .

ويحتمل أن يراد بالقرآن أمير المؤمنين (ع) إذ هو الكتاب الناطق كما قاله (ع) فى صفين ، وعلى جميع الاحتمالات والتقاير يثبت مذهب الإماميه ، وتقريب الاستدلال على وجه الاختصار أن المراد بالقوم إما أهل السنه أو الشيعه ، والأخير لا يمكن أن يدعى لأن الإماميه عملوا بحقيقه القرآن وكنهه بالرجوع إلى العتره النبويه ، وأخذ معناه منهم فلا يكون محلا للشكايه ، وأما أهل السنه فهم وإن عملوا بظواهر الكتاب لكنهم تركوا تفسير العتره له وراء ظهورهم ، فهم الذين اتخذوا هذا القرآن مهجورا .

هذه جملة من الآيات التى تقضى بالإمامه بلا ملاحظه شأن النزول ، وإما ما دل منها بتلك الملاحظه فهو كثير ، وفى روايات الإماميه إن ثلث القرآن نزل فى شأن أهل البيت ومدحهم ، والثلث الثانى فى ذم أعدائهم ، والثالث فى الأحكام والقصص

، ولما كانت أخبار الشيعة لا أثر لها عند أهل السنه لذلك لم نتعرض لها ولكن العلامه المجلسي ( رحمه الله ) وأعلى مقامه في تذكره الأئمه ذكر جملة من الآيات ، وذكر إنها وردت في حق الأمير ( ع ) باتفاق أهل السنه وهي ثلاث مائه آيه رقمها على نسق الفهرست فكان المناسب لنا أن نودع جملة منها في هذه الرساله بطريق الإجمال ليسهل الأمر على من يريد الرجوع إلى تفاسيرها : -

< صفحه ٩١ >

- ١ - ( إنما وليكم الله ) -- ٢ - ( يا أيها الرسول بلغ ) -- ٣ - ( قل تعالوا ندع ) -- ٤ - ( إنما أنت منذر ) -- ٥ - ( ولكل قوم هاد ) -- ٦ - ( وقفوهم إنهم مسئولون ) -- ٧ - ( قل لا أسألكم عليه أجرا إلا الموده في القربى ) -- ٨ - ( إتقوا الله وكونوا مع الصادقين ) -- ٩ - ( واعتصموا بحبل الله جميعا ) -- ١٠ - ( وكفى الله المؤمنين القتال ) -- ١١ - ( فالיום الذين آمنوا من الكفار يضحكون ) -- ١٢ - ( أم حسب الذين اجترحوا السيئات ) -- ١٣ - ( السابقون السابقون ) -- ١٤ - ( إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا ) -- ١٥ - ( ومن المؤمنين رجال ) -- ١٦ - ( اهدنا الصراط المستقيم ) -- ١٧ - ( واركعوا مع الراكعين ) -- ١٨ - ( الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار ) -- ١٩ - ( وأسأل من أرسلنا ) -- ٢٠ -

( يا أيها النبي حسبك الله ) ٢١ -- ( وكفى بالله شهيدا ) ٢٢ -- ( هذان خصمان ) ٢٣ -- ( إن الذين لا يؤمنون بالآخرة ) ٢٤ -- ( أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون ) ٢٥ -- ( والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون ) ٢٦ -- ( فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين ) ٢٧ -- ( يوم لا يخزي الله النبي ) ٢٨ -- ( أولئك هم خير البريه ) ٢٩ -- ( وتواصوا بالحق ) ٣٠ -- ( فاستوى على سوقه ) ٣١ -- ( ألم ، أحسب الناس أن يتركوا ) ٣٢ -- ( من بعد ما تبين لهم الهدى ) ٣٣ -- ( ويؤت كل ذي فضل فضله ) ٣٤ -- ( أفمن يعلم أنما أنزل )

< صفحہ ٩٢ >

( إليك ) ٣٥ -- ( فانقلبوا بنعمه ) ٣٦ -- ( فى بيوت أذن الله ) ٣٧ -- ( لا- تحرموا طيبات ما أحل الله ) ٣٨ -- ( واجعل لى لسان صدق فى الآخرين ) ٣٩

٩٢ الأدله النقليه

< صفحہ ٩٣ >

-- ( والعصر ) ٤٠ -- ( إن الذين سبقت لهم منا الحسنی ) ٤١ -- ( فى لحن القوم ) ٤٢ -- ( من جاء بالحسنه ) ٤٣ -- ( فأذن مؤذن ) ٤٤ -- ( فى مقعد صدق ) ٤٥ -- ( ولما ضرب ابن مريم ) ٤٦ -- ( وممن خلقنا ) ٤٧ --

(وتعيها أذن) ٤٨ - (والذين يؤذون المؤمنين) ٤٩ - (ويقولون امنا بالله) ٥٠ - (وهو الذى خلق من الماء بشرا) ٥١ -  
(وأولو الأرحام بعضهم) ٥٢ - (اليوم أكملت لكم) ٥٣ - (وأذان من الله) ٥٤ - (طوبى لهم وحسن) ٥٥ - (فإما  
نذهبن بك) ٥٦ - (بينهما برزخ) ٥٧ - (ونادى أصحاب الأعراف) ٥٨ - (ونزعنا ما فى صدورهم) ٥٩ - (أجعلتم  
سقايه الحاج) ٦٠ - (إنما يريد الله ليذهب) ٦١ - (هل أتى) ٦٢ - (وأقام الصلاه وأتى الزكاه) ٦٣ - (والموفون  
بعهدهم) ٦٤ - (ومن يطع الله ورسوله) ٦٥ - (ليس البر) ٦٦ - (جزائهم عند ربهم) ٦٧ - (إذا ناجيتم الرسول) ٦٨ -  
(أأشفقتم أن تقدموا) ٦٩ - (هو الذى أيدك بنصره) ٧٠ - (قل لا أسئلكم عليه أجرا) ٧١ - (واذكروا نعمه الله)  
٧٢ - (قل ما يكون لى أن أبدله) ٧٣ - (سأل سائل) ٧٤ - (اليوم يئس الذين كفروا) ٧٥ - (ولقد صدق عليهم  
إبليس) ٧٦ - (سيعلم الذين ظلموا أى منقلب) ٧٧ - (أم يحسدون الناس

( ٧٨ - - ) ولقد عهدنا إلى آدم ( ٧٩ - - ) فأوحى إلى عبده ( ٨٠ - - ) والنجم إذا هوى ( ٨١ - - )

< صفحہ ٩٤ >

( عم يتساءلون ) ٨٢ - - ( والعاديات ضبحا ) ، يقول المؤلف ومن تدبر الفرقان ، وجمع بينه وبين الأخبار الواردة عن العتره ، عرف أن أكثره ورد في حق آل بيت النبي ( ص ) لكن بكنائيات وتوريات ودقائق غير خارجه عن المعانى والبيان العربى .

الأدله السمعيه ( السنه النبويه ) : - -

وأما السنه النبويه فحيث إن وضع الرساله كان على إتقان الأدله العقليه القاضيه بالإمامه ، وعلى إبداء بعض الدقائق والنكات التى تضمنتها الآيات والأخبار المسلمه عند الطرفين ، لهذا اقتصرنا على إيراد بعض الأخبار التى تضمنتها كتب أهل السنه من الصحاح الست وغيرها التى هى صريحه فى إثبات الإمامه حسب ما تعتقده الشيعة ، وصريحه أيضا بفساد ما تزعمه أهل السنه فى أمر الخلافه ، وربما تعرضنا لرد بعض المناقشات التى أوردها بعض علماء أهل السنه على الأحاديث المذكوره ، مثل الرازى والتفتازانى والعضدى وغيرهم ، فاستمع لما يوحى إليك : - -

( الحديث الأول ) : -

الخبر المستفيض وهو خبر الغدير ، وهذا الحديث عند الأماميه متواتر بل ضرورى ، ولذلك إن يوم الغدير من أعظم أعياد السنه عندهم ، فإنهم يعظمونه أكثر من يوم المبعث لأن الدين به كمل ، والغدير اسم موضع بين الحرمين مكه والمدينه المنوره ، والنبي ( ص ) فى حجه الوداع لما وصل إليه مجد فى السير إلى المدينه لينصب عليا ( ص ) فيها لأن الأمر بالنصب كان بمكه ،

فاستمهل النبي ( ص ) الأمين جبرائيل فى التبليغ حتى يصل إلى المدينة ، ولما وصل إلى غدير خم وهو موضع تفرق الأعراب إلى أهاليها هبط عليه الأمين وأمره أن ينصب عليا فى مكانه هذا ولم يجوز له

< صفحه ٩٥ >

فى التأخير ، وكان مع النبي ما يزيد على ستين ألف واحد من الناس ومعه رؤساء المهاجرين والأنصار ، وحينئذ أمر ( ص ) بأن يصنع له منبرا من الأقتاب فصنع له ذلك ، وأمر بجمع الناس فجمعوا فى صعيد واحد ، وصعد النبي على تلك الأعواد المصنوعه من الحودج والأكوار ، ثم وعظ الناس وخطب خطبه بليغه لم يسمع السامعون مثلها حتى قال : ( ألت أولى بالمؤمنين من أنفسهم ) قالوا بلى يا رسول الله ، ثم أخذ بيد علي حتى بان بياض إبطيهما ورأه كل من حضر ، وقال : ( من كنت مولاه فهذا على مولاه اللهم وآل من والاه ، وعاد من عاداه ، وأدر الحق معه حيث دار ) .

وروى هذا الحديث جماعه من معتبرين أهل السنه ، مثل محمد بن جرير الطبرى رواه بسبعين طريق ، وابن عقده بمائه وخمس طرق ، وبعض منهم رواه بمائه وخمسين طريقا ، وبعض بمائه وخمسه وعشرين طريقا ، وعن مسند بن حنبل ، وتفسير الثعلبى ، وابن المغازلى ، وابن مردويه وعقد بن عقد ربه مرويا بطرق متعدده ، ورواه مسلم وداود السجستاني ، والترمذى فى صحيحهما بطرق متكثره ، وروى فى الجمع بين الصحيحين ، وفى الجمع بين الصحاح الست باثنى عشره طريقا . وقال ابن المغازلى بعد روايته : هذا حديث صحيح .

وجمله الأمر إن هذا الحديث مروى بطرق

متشعبه فى كتب أهل السنه بحيث إنه لا يمكن إنكاره لأحدهم ولا يتيسر ، ونقل عن الشافعى الشامى ، وأبو المعالى الجوينى ، وابن الجزرى الشافعى وغيرهم ، إنهم وجدوا كتب وتصانيف عديده دونت فى ضبط هذا الحديث ، وقال الإمام الغزالى فى سر العالمين ما نصه : ( قال رسول الله ( ص ) لعلى يوم غدير خم من كنت مولاه فعلى مولاه ، فقال عمر بن الخطاب : يخ يخ لك يا أبا

< صفحه ٩٤ >

الحسن لقد أصبحت مولائى ومولى كل مؤمن ومؤمنه ، ثم قال وهذا رضى وتسليم وولايه وتحكيم ، ثم بعد ذلك غلب الهوى وحب الرياسه وعقود البنود ، وخفقان الرايات ، وازدحام الخيول وفتح الأمصار ، والأمر والنهى ، فحملهم على الخلاف فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا ، وبئس ما يشترون حتى قال : إن أبا بكر قال على منبر رسول الله ( ص ) أقبلونى فليست بخيركم وعلى فيكم ، أفقال ذلك هزوا أو جدا أو امتحنا ، فإن كان هزوا فالخلفاء لا يليق بهم الهزل إلى أن قال : والعجب من منازعه معاويه بن أبى سفيان عليا فى الخلافه ، أنى ومن أين أليس رسول الله ( ص ) قطع طمع من طمع فيها بقوله ( ص ) : إذا ولى الخليفتان فاقتلوا الأخير منهما ، والعجب من حق واحد كيف ينقسم بين اثنين ، والخلافه ليست بجسم ولا عرض فتتجزى . . انتهى كلامه . وهو صريح بأن صحه الحديث المذكور من المسلمات ، ولذا أرسله إرسال المسلمات ، هذا كله مع قطع النظر عن كلام أهل السنه فى تفسير آيه التبليغ السابقه

، فإن الثعلبي في تفسيره وتفسيرها ، روى عن ابن عباس إن الآية المذكوره نزلت في حق علي ( ع ) ، وأخذ النبي ( ص ) بيد علي وقال : من كنت مولاه ... إلى آخره .

ونقل عن الفخر الرازي هذه الروايه أيضا عن ابن عباس ، وزاد بأن عمر استقبل عليا حينئذ وقال هنيئا لك يا علي أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنه ، ولا- يقدح اختلاف اللفظ بين ما رواه الغزالي وما رواه الرازي عن ابن عباس ، فإن الخبر بالنسبه إلى تهنئه الأمير ( ع ) متواتر معنوى ، وبالنسبه إلى لفظ مولاي متواتر لفظى ، ومما اشتهر فى ذلك اليوم تهنئه حسان بن ثابت شاعر النبي ( ص ) بعد أن استأذنه

< صفحه ٩٧ >

لعلمه ( ع ) من قصيده منها ، وقال له قم يا علي فإننى رضيتك من بعدى إماما وهاديا ، ويكفى فى اشتهاره إن ابن عقده من أعظم العلماء ومن ثقات أهل السنه ألف كتابا سماه بكتاب الولايه جمع فيها أخبار غدیر خم ، ورواه عن أكابر الصحابه ومنهم العشره المبشره وغيرهم من الأعظم ، وذكر غير واحد من المفسرين الخاصه وأهل السنه فى تفسير ( سأل سائل بعذاب واقع ) إنها نزلت فى حق الحارث بن النعمان ، حيث إنه لم يكن حاضرا يوم الغدير ولما شاع خبر تنصيب علي فى ذلك اليوم ، وبلغ الحارث ذلك ، فركب ناقته وجاء إلى المدينه ، ودخل المسجد فوجد النبي ( ص ) جالسا والمسجد مشحون من المهاجرين والأنصار فقال : يا محمد أمرتنا بالتوحيد وبنبوتك فقبلنا وسلمنا فلم تقنع بذلك منا حتى عمدت إلى



ابن عمك فضلته علينا ، ولم نعلم إن ذلك من عند نفسك أم من عند الله تعالى ؟ فأجابہ الرسول ( ص ) بأن ذلك بأمر من الله تعالى ، فرجع الحارث مغضبا وقال يا ربى إن كان محمدا صادقا فأنزل على حجرا من السماء ، فلم يبلغ راحلته حتى وقعت عليه حجاره من السماء فأهلكته فنزلت هذه الآية فى حقه .

وروى إن أبا قحافه كان فى الشام فى موت النبى ( ص ) وكان قد شهد الغدير فجاء من الشام ووجد ابنه أبا بكر على المنبر فصاح ما هذا ، وأين سلامكم على على ( ع ) بالإمره يوم الغدير ، فقال عمر يا أبا قحافه غبت وشهدنا ، ويرى الحاضر ما لا يراه الغائب ، إلى غير ذلك ، ولكن ومع هذا كله فقد ناقش فى الخبر المزبور جماعه من أفاضل علماء العامه ، وهى وإن كانت أوهى من بيت العنكبوت لدى من له أدنى خبره

< صفحه ٩٨ >

بالمعقول والمنقول ، لكننا تصدينا لها لنوضح دفعها كيما يعرفه القروى والبدوى ، فنقول أجيب عن هذا الحديث بأجوبه : - -

( أولها ) : منع تواتر الحديث ، ومنع كونه مجمعا عليه بين المحدثين نظرا إلى عدم وجوده فى بعض كتب الأحاديث والتفاسير وفى إثبات المذهب ، فلا يكون حجه بعد كونه خلافا ، وهذا الرد لشردمه منهم التفتازانى فى شرح المفصل ، ونقل عن الرازى إنه قال : ظفرت بأربعمائه طريق إلى حديث الغدير ، ومع ذلك لم يؤثر صحته فى قلبى .

والجواب عن هذه المناقشه ظاهر فإن عدم روايه الحديث لا يدل على عدم صحته بأحد من الدلالات ، لأن عدم

روايته لا تكون شهاده على عدم وروده حتى يتعارض النقلان ، ويكون حديث الغدير خلافا بل هي ساكنه عن غير المرويه فيها ، كيف وليس شرط صحته الحديث أن يروى في جميع الكتب ، وكثير من مقطوع الصدور لم يروى في بعض كتب الأحاديث ، وأغرب من ذلك عدم وقوفه مع ضبطه وإتقانه على الحديث في الصحيحين البخاري ومسلم حتى نفى فيهما مع وجوده في الكتابين ، ونقله عنهما الكثير ممن تعرض للخبر من العلماء من الأماميه وأهل السنه .

وبالجملة إن عدم نقل بعض الرواه للخبر لا يقدح في صحته ، إنما العبره بالأسانيد والطرق ، وشاهد حال الرواه والمحدثين ، فإذا كان عدد الروايه بمثابه يكون احتمال الكذب والجعل فيها بعيدا يلزم القول بصحتها خصوصا إذا كانت الروايه مخالفه لما يزعمه الرواي من المذهب ، ولو سلمنا اختلاف الرواه في الحديث المذكور فهو من باب تعارض

< صفحه ٩٩ >

النافى والمثبت والثاني مقدم بالاتفاق بل من المتحقق عقلا في مقام اختلاف الشهادات إن شهاده المثبت مقدمه على النافى .

وإن قالوا : إن تقديم شهاده المثبت على النافى في صورته رجوع شهاده النافى إلى لا أدري لا إلى أدري لا ، فإنه يرجع إلى أمر وجودى وعدمه ، ذكر جملة من الرواه لهذا الحديث في قوه أدري لا عملا بشاهد الحال ، فإن الرواه المتصددين لجمع الأخبار من البعيد أن يخفى عليهم مثل هذا الخبر المشتهر ، فشاهد الحال يقضى بعدم وقوفهم على صحته بل قيامهم بنفيه . فمنعه إن شاهد الحال ، وامتناع خفاء مثل هذا الحديث عليهم لا يوجبان الجزم بشهاده النافى على الوجه المذكور لقيام احتمال العوائق القهريه والموانع التي ليست باختياريه من

بعض مقدمات الروايه للراوى ، ومع هذا الاحتمال لا يمكن القطع بأن من لم يذكر الحديث المزبور جازم بعدمه .

ولو قالوا أيضا : إن تقديم شهادات المثبت على النافى منحصر فى المسائل العمليه دون الاعتقاديه العلميه .

فجوابه : - - إن مسأله الإمامه عندهم من مسائل الفروع كما سبقت الإشاره إليه فبناء على مذهبههم يجب الالتزام بمضمون الحديث المذكور لعدم ثبوت المعارض لذلك .

ومنه يعلم إن منع الإجماع على صدور النص المذكور أو منع تواتره لا- ينفع أهل السنه أبدا لأنهم أجمعوا على حجيه أخبار الآحاد فى المسائل العمليه فلا عذر لهم فى الإعراض عن حديث الغدير من هذه الجبهه .

ثانيها : - - ما ذكره التفتازانى فى شرح المقاصد ، وأيضا تبعه الروزبهانى بأن لفظ المولى مشترك بين معان عديده ، فيستعمل بمعنى السيد والأولى

< صفحه ١٠٠ >

بالتصرف ، وبمعنى الناصر والمحب والجار وابن العم والمعتمق وغير ذلك ، والمناسب للحديث من هذه المعانى أربعة السيد والأولى بالتصرف والناصر والمحب ، واللفظ المشترك بلا قرينه معينه

ليس له ظهور فى واحد من المعانى المشتركه ، فكيف يثبت بهذا الحديث مولويه حضره الأمير ( ع ) وأولويته بالتصرف فى أمور الناس من غيره ؟ وترقى وادعى إن قوله ( ص ) ( اللهم وآل من والاه . . . إلخ ) قرينه مقارنه على إرادته المحب والناصر وقد تصدى للجواب عن ذلك بعض العلماء بوجه : -

منها : إن صدر الحديث وهو قوله ( ص ) ( ألت أولى بالمؤمنين من أنفسهم ) قرينه معينه لإرادته السيد والأولى بالتصرف من المولى ، وإلا لما صح التفریع فى ( فمن كنت مولاہ ) ، وإنكار التفتازانى

لوجود صدر الحديث لا يلتفت إليه بعد ما بينا تواتر الحديث المزبور ، وإلا ينسد باب الاستدلال بالسمعيات .

وحاصله إن رواه صدر الحديث إذا بلغوا ما يفيد العلم للخالي عن الغرض والمرض ، كفى في صدوره متواترا خصوصا بعد ملاحظه شواهد الحال وانتفاء دواعي الكذب ، ولا يلزم في ذلك روايه جميع الرواه وأهل الحديث .

ومنها : إن التحابب والتناصر بين المؤمنين ثابت بقوله تعالى ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ) ، ولا داعي لخروج على عن عموم المؤمنين ليؤكد النبي ( ص ) دخوله فيهم بهذا الخبر في رمضاء الهجير ، ويقيم بذلك الوادى ويدع الناس تستظل بظل دوابها وتلف ثيابها على أقدامها من حراره الأرض ، فإن المنصف لا يرتاب في أن الاهتمام بمثل

< صفحه ١٠١ >

ذلك قرينه حال على إرادته المعنى المذكور من المولى ، ومما يضحك الثكلى مقالته التفتازانى إن الشاهد على التأكيد منع احتمال طرو التخصيص فى آيه موالاه المؤمنين بالنسبه إلى على ( ع ) وهذا الاحتمال لا يحتمله سفيه فضلا عن عاقل لأن عليا إن لم يكن الفرد الكامل من المؤمنين فلا أقل إنه واحد منهم ، وهذا من التشبث بالحشيش ، عجا يرتكب النبي هذا الأمر الجسيم لسد باب الاحتمال والفاضل الروزبهانى لما وجد بشاعه هذا الاحتمال اعتذر بما يقرب منه ، بأن النبي ( ص ) أراد الوصيه بأهل بيته ليعلو شأنهم عند العرب وتزيد مرتبتهم فارتكب ما ارتكب ، وأوقع ذلك فى غدير خم ، لأنه محل تفرق الناس إلى أطرافهم وأهاليهم ، وهو أيضا كما ترى من إن شدة الاهتمام بهذا الأمر موجب إلى ما هو أعظم من ذلك وليس إلا

التنصيب ، ومن البديهي أن ليس المقصود من وصيه النبي إبلاغ العرب الهمج الرعاع ، بل العرب تابعه لرؤسائها ، والمقصود إسماع من حضر من الناس ذلك بمحضر من أكابر المهاجرين والأنصار ليشهدوا عليهم إذا نكثوا وخالفوا ، ولو كان المقصود مجرد الوصيه بحبهم وإبلاغ ذلك العرب لوقع ذلك فى عرفات أو فى مكه ، فأن النافر من مكه إلى أهله خلق كثير ، فالمتدرب المتدبر يجزم بأن ذلك لم يكن إلا لأمر فورى عظيم ، والمقصد فيه أخذ البيعه على الرؤساء وأعلام من حضر ليشهدوا عليهم ، ولولا يوم الغدير وما وقع فيه من التنصيب لعلى ( ع ) لما وقع الاختلاف بين المسلمين ولا ادعى على ( ع ) بأنه مغلوب على حقه ولا جلس فى بيته ، ولا قيد بحمائل سيفه ولدخل فيما دخل فيه الناس لو كان يعرف فى ذلك إطاعه الله تعالى ، ومن تدبر نهج البلاغه جزم بما قلناه .

< صفحه ١٠٢ >

ومنها : إن الوصيه من النبي ( ص ) بأهل بيته قد وقع فى مقامات عديده وفى أخبار متواتره مثل خبر الثقلين وغيره ، فلا حاجه حينئذ إلى التكلف فى إبداء هذا الأمر ، وليس هو إلا من باب إيضاح الواضحات ، فإن شدة الاهتمام بهذا الأمر يوجب إنه أمر جديد غير مسبوق ، فتوقف النبي ( ص ) ونزوله وإقامته مع شدة الحر ما هو إلا لأمر حادث فيه نجاه الأمة من الهلاك ، وما هو إلا نصب على ( ع ) إماما ، لأنه يروم أن يوصى بحبه الذى هو معلوم من يوم مبيته على فراشه ، ومأمور به كل غزوه ، وظاهر من أفعال

النبي ( ص ) وأقواله معه ، فمن أرجع حديث الغدير إلى غير التنصيب وصرفه عن ما هو صريح فيه من الإمامه ، فقد مال به الهوى وغلب على عقله الشيطان ومنها : ما التفت إليه الفاضل الفياض فى جواب التفتازانى ، وهو إنه على فرض تسليم أن المراد بالمولى الموالاه ، فإنه يدل أيضا على تقديم الأمير ( ع ) على جميع الناس فى جميع الأمور لظهور اقتران مولاه بمولاه النبي ( ص ) وسعد الدين اعترف بأن هذا الاقتران من خصائص الأمير ( ع ) ، والاقتران المزبور يورث مولويه الأمير ( ع ) حيث إن موالاه كموالاه ، ومحبه كمحبه لكن محل الكلام إنه هل بين الخلافه وهذا الاقتران المذكور تلازم وارتباط أم لا ؟ ولعل غرض الفاضل الفياض أن محبه الأمير ( ع ) وموالاه لما كانت كمحبه النبي ( ص ) وموالاه فلا يجوز للأمه أن تجرى على خلاف ما يحب ويهوى ، ولا ريب إن تقديم غيره عليه مما لا يحبه ويهواه ، فلا يجوز للأمه ارتكابه .

ثالثها : - - ما أجاب به العضدى فى موقفه ، بعدم ورود لفظ ( المولى ) بمعنى أولى ، فلا يقال مولى الرجلين بكذا ، ويقال : أولى الرجلين بالأمر ،

< صفحه ١٠٣ >

ويقال فلان أولى بالأمر الفلانى ، ولا يقال فلان مولى بكذا ، وعلى فرض صحه الإطلاق ، وإنهما بمعنى فذيل الحديث من قوله ( ص ) ( اللهم وآل من والاه ) قرينه على إرادته المحب من المولى ، ولو سلم إن المولى بمعنى الأولى ، وأعرض عن القرينه المذكوره فدلالته على الأولويه فى التصرف ممنوعه ،

بل غايته الدلالة على أولويه الأمير (ع) في أمر من الأمور فالمولى هنا كالأولى في قوله تعالى (إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه) يعنى بالمتابعه والقرب إلى خليل الله إبراهيم . . . هذا ملخصه .

وأجاب القاضى الششتري (رحمه الله) عن جميع ذلك . أما إنكار ورود المولى بمعنى الأولى ففيه إنه خلاف ما نص عليه أهل اللغة ، فعن أبى عبيده وهو من أهل اللسان إن المولى فى آيه (مولا هم النار) فسرت بالأولى ، وورد ذلك فى الشعر أيضا ، وفى الحديث النبوى (أى امرأه نكحت بغير إذن مولاها) أى بغير إذن سيدها ومالكها فإنكار العضدى لوروده فى اللغة كما ترى .

وأما الآيه الشريفه ففرق بينها وبين ما نحن فيه ، لأن الأولى فيها أضيفت لنفس إبراهيم (ع) بخلاف حديث الغدير ، فإن الأولى فيه بالقياس إلى الناس ، ولو أن الآيه (إن أولى الناس بإبراهيم) من نفسه يكون من قبيل ما نحن فيه .

أقول كأن القاضى أراد بهذا الرد إن التفضيل لا بد فيه من أمور ثلاثه ، المفضل والمفضل عليه والمفضل فيه ، فلو قال أحد : أنا أولى بك من زيد ، كان المفضل هو المتكلم ، والمفضل عليه المجرور بمن ، والمفضل فيه ما يتعلق بالمخاطب من الأمور بدلاله قرينه المقام ، ومراد القاضى من قوله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات



الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

